الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة غرداية

كلّيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

الاستدلال بالمصلحة
عند الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض من خلال تفسيره

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطّالب:
عبد العزيز بن بكير باباواعمر

إشراف الدكتور:
بكير بن داود حمّودين

الموسم الجامعيّ: 1439–1440هـ/2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من صانا فطرتي، وأحسنا تربيتي، وغمراني برعايتهما، ومنحاني بركة دعائهما؛ والدي تغمّده الله برحمته الواسعة، ووالدتي العزيزة بارك الله في أنفاسها، ﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ .

إلى مشايخي وأساتذتي الذين علّموني كيف أدرج في سلّم العلم النّافع، وأخذوا بيدي نحو المراقي والسؤدد، إجلالا لهم واحتراما.

إلى من جعلهم الله قرّة عيني إكراما ووفاء:

- زوجي الوفيّة التي وقفت إلى جانبي وشملتني برعايتها، وضحّت بوقتها من أجلي وكانت لي نعم العون والسّند.
- أبنائي البررة الذين ملأوا حياتي بهجة وسرورا.

إلى سواعدي الذين شددت بهم أزري، وامتدّ بهم ذكري، إخوتي وأخواتي، أهل الفضل والعطاء.

إلى أقاربي وأحبابي الأعزّاء، وأصدقائي الفضلاء، الذين شجّعوني بالكلمة الطيّبة وبخالص الدّعاء.

إلى كلّ مسلم منصف ينشد عزّة الإسلام ووحدة الأمّة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي عملي.

عبد العزيز

شكر وعرفان

الحمد لله العليّ القدير على منّه وفضله، وتوفيقه لي على إنجاز هذا البحث، فاستوى بفصوله ومباحثه، ونتائجه، فالشّكر لله ربّ العالمين.

ثمّ أتوجّه بالشّكر الجزيل وبالثّناء الخالص إلى كلّ من ساعدني، وأعانني من قريب أو بعيد من أجل إتمام هذا العمل، وأخصّ بالذّكر أستاذي الفاضل المشرف الدّكتور بكير حمّودين الذي أفاض عليّ بفضائله وعظيم أخلاقه، ورعى هذا البحث في أطواره بتوجيهاته السّديدة وبنصائحه الحكيمة شكر الله سعيه، وأجزل ثوابه.

كما أتوجّه بالشّكر الخالص إلى قسم العلوم الإسلاميّة بكليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة بجامعة غرداية، إدارة وأساتذة؛ إذ أتاحوا لي فرصة الالتحاق بقسم الماستر، وسخّروا للطّلبة الفضاء العلميّ الملائم للبحث والدّراسة.

والشّكر موصول إلى سادتي الأساتذة الأفاضل أعضاء اللّجنة المناقشة الذين تكرّموا بتقييم هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم العلميّة الفاحصة.

وشكري الخالص أيضا إلى إخواني الأساتذة والباحثين الذين كانوا لي السّند والعون، وإلى مراكز البحث والمكتبات العلميّة الخاصّة والعامّة، التي فتحت لي أبواب الاستفادة من المصادر والمراجع، وأخصّ بالذّكر جمعيّة الإصلاح بغرداية.

فاللّهم جازِ الجميع خير الجزاء، إنّك سميع مجيب الدّعاء.

الرّموز المستعملة في البحث

تح: تحقيق.

ن: نشر.

ط: طبعة.

د.ن: دون طبعة.

مج: مجلد.

(../..): الجزء/الصّفحة

(...): كلام محذوف من النّصّ المقتبس.

[...]: إضافة من الباحث في النّصّ المقتبس.

=: متابعة الحواشي السّفليّة.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على إمام المرسلين، سيّدنا محمّد الصّادق الأمين، وعلى آله وصحابته الأكرمين، وعلى من اتّبع هداه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فتتجلّى عظمة الشّريعة الإسلامية في استجابتها لحياة الإنسان ومتطلّباتها، وفي توجيه تصرّفاته وأحواله وَفْق مقتضى الشّرع الحنيف، ولعمليّة الاجتهاد التي كلّف الله تعالى بها عباده العلماء في كلّ عصر الدّور الأكبر في ذلك، فكانوا المجدّدين لأمر الدّين والكاشفين لأحكام الشّرع فيما استجدّ للنّاس في حياتهم من مسائل ووقائع، وهم الهداة من بعد رسول الله ﷺ القائل: «إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها» -أخرجه أبو داود-.

والفقه الإسلامي أحكامه شرعيّة عمليّة مستمدّة من أصول وقواعد كلّيّة، ينصبّ اهتمامه في معاش الإنسان من كلّ جوانبه، فما من مصلحة ترجع إلى الفرد أو الأمّة بالنّفع الدّنيويّ والأخرويّ إلاّ والشّريعة الإسلاميّة قد راعتها وحفظتها، رحمة من الله تعالى وإنعاما على خلقه فضلا وإحسانا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]، ومن مقتضى الرّحمة أن يكون الاجتهاد الفقهيّ في حقيقة أمره اجتهادا واقعيّا، ناشئا من العلاقة التّفاعليّة بين الأحكام وحال الإنسان وواقعه مراعيا المصالح المقصودة من التّشريع.

هذا ما قرّره علماء الإسلام، مؤكّدين على مكانة المصلحة في التّشريع الإسلامي واعتبارها، وأنّ تحصيلها مقصد عظيم من مقاصد الشّرع، فما من أمر أو نهي إلاّ والقصد منهما جلب منفعة، أو درء مفسدة، فساروا على هذا النّهج القويم في اجتهاداتهم اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ مبصّرين للنّاس هدي ربّهم، ومعلّمين لهم دينهم الذي امتنّ به عليهم.

ومن أولئك الأعلام المجتهدين الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض الذي أدرك أهمّية اعتبار المصلحة في تقرير الأحكام خاصّة فيما استجدّ من مسائل ونوازل، فقد ترك للأمّة تراثا ثمينا قيّما ومتنوّعا منه المكتوب ومنه المسموع ولا يزال نفعه مستمرّا، ومن أبرزه تفسيره للقرآن الكريم الذي كان عمدته في تحقيق الهداية وفي تبيين الأحكام الفقهيّة، وإصلاح واقع النّاس.

وتأتي هذه الدّراسة لتكشف عن وجه من أوجه الاجتهاد عند هذا العَالِم، وهو الاستدلال

بالمصلحة، بعنوان:

الاستدلال بالمصلحة عند الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض من خلال تفسيره.

دوافع اختيار الموضوع وأسبابه:

1- دوافع ذاتيّة:

- ميولي نحو الدّراسات المنصبّة في فقه المصلحة وتطبيقاتها إيمانا بأهمّية هذا النّوع من الاجتهاد وحاجة المجتهد إليه في بيان أحكام ما استجدّ من مسائل.

- رغبتي في الاستزادة من معرفة أدوات الاجتهاد المصلحيّ، ومعرفة ضوابطه وحدوده وعلاقته بالأدلّة الأخرى وبمقاصد الشّريعة؛ تنمية للملكة الفقهيّة الاستنباطيّة.

2- أسباب موضوعيّة:

- حاجة هذا العصر إلى التّعمّق في فقه المصالح، وفهم روح التّشريع الإسلامي؛ للتّصدي للنّوازل المستجدّة، وبيان أحكامها الشّرعية.

- التّحقيق في الخلاف الدّائر بين الأصوليين حول الاستدلال بالمصلحة، وبيان الرّاجح من آرائهم.

- المكانة العلميّة للشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ودوره الإصلاحيّ، وتميّزه المنهجيّ في الاجتهاد الفقهيّ من خلال عرضه للمسائل، واستجابته لمتطلّبات العصر وَفْق مقاصد الشّريعة.

- الأثر الفعّال لتفسير الشّيخ بيّوض في إصلاح النّفوس، وفي معالجة الأوضاع الدّينيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة.

أهمّية موضوع الدّراسة:

تبرز أهمّية دراسة هذا الموضوع في حاجة العصر الملحّة - أكثر من ذي قبل - لمثل هذا النّوع من النّظر، وهو الاستدلال بالمصلحة لكثرة الوقائع والمستجدّات، والنّوازل المتعاقبة التي تنتظر من المجتهدين بيان الأحكام فيها، فهو من الطّرق التّشريعيّة الخصبة فيما لم يرد فيه نصّ، فهو يبيّن مدى قدرة الشّريعة على مسايرتها لواقع النّاس، ومدى مراعاتها لمصالحهم الدّنيويّة والأخرويّة.

والاستدلال بالمصلحة هو الآليّة العمليّة التي تجسّد خاصيتيْ المرونة والخلود للتّشريع الإسلاميّ وإنّ

إغفالها أو عدم اعتبارها يقلّل من مقام التّشريع، ويأتي على عكس صلاحيّته لكلّ مكان وآن.

وكما يتطلّب من المجتهد المستدلّ بالمصلحة التّمكّن في العلم، والدّقّة في النّظر، والسّعة في الإدراك والإلمام بالواقع؛ لخطورة المسلك، وخشية الانسياق وراء داعي الهوى.

ثمّ إنّ موضوع الدّراسة يشترك فيه علمان ضروريّان ومتلازمان لا يستغني المجتهد عنهما، هما علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشّريعة، فهو بذلك يقدّم صورة عن تماسك العلوم الشّرعيّة والتّكامل فيما بينها، وأخذ بعضها من بعض، ممّا يقدّم تصوّرا في وحدة مصادر العلوم الشّرعيّة.

إشكاليّة البحث:

لمّا كان الشّيخ بيّوض أحد أعلام الإباضيّة في العصر الحديث لمكانته العلميّة والاجتهادية ولمواقفه الاجتماعية والوطنيّة، ولما خلّفه من تراث علميّ وفقهيّ نفيس ومن أبرزه التّفسير الذي يعدّ من موارد آرائه الفقهيّة والاجتهاديّة، فإنّ الإشكاليّة العامّة للبحث تتحدّد فيما يأتي:

ما مدى اعتماد الشّيخ بيّوض على الاستدلال بالمصلحة من خلال تفسيره؟

وتتفرّع عنها التّساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم الاستدلال بالمصلحة؟

2. ما العوامل التي أسهمت في التّكوين العلميّ للشّيخ بيّوض؟ وما مؤهّلات بلوغه درجة الاجتهاد؟

3. ما موقف الشّيخ بيّوض من المصلحة مقارنة بغيره من العلماء؟

4. ما أقسام المصالح؟ وما الضّوابط المعتمدة لاعتبار المصلحة عند الشّيخ بيّوض؟

5. ما المسائل المخرّجة عن الاستدلال بالمصلحة في تفسيره "في رحاب القرآن"؟

أهداف البحث:

تتمثّل أهداف البحث في النّقاط الآتية:

- تأصيل موضوع الاستدلال بالمصلحة وإظهار معالمه وضوابطه باعتماد المنهج المقارن.
- بيان مفهوم الاستدلال بالمصلحة، ومدى ارتكاز الشّيخ بيّوض على هذا النّوع من النّظر عند

بيانه لأحكام المسائل.

– الكشف عن جانب من جوانب الاجتهاد المعاصر في المدرسة الإباضية من خلال شخصيّة الشّيخ إبراهيم بيّوض.

– إثراء المكتبة الإسلامية بما خلّفه علماء الجزائر من تراث علميّ نفيس، يعرب عن إسهاماتهم الاجتهاديّة وقيامهم بدورهم الرّيادي في التّجديد وإصلاح الأمّة من خلال شخصيّة الشّيخ بيّوض.

المناهج المعتمدة في البحث:

للإجابة عن إشكاليّة البحث وما تفرّع عنها من التّساؤلات، وتحقيقا لخطّة البحث، اعتمدت المناهج الآتية:

– **المنهج التّاريخيّ:** اقتضته الدّراسة أثناء استعراض حياة الشّيخ بيّوض ونشأته وآثاره، وعن أوضاع عصره، ومحاولة رّبط آرائه الفقهيّة وبعض مواقفه بالظّروف التي عاصرها.

– **المنهج الوصفي التّحليلي:** وذلك في بيان المفاهيم المصطلحيّة للدّراسة، وفي عرض آراء الشّيخ بيّوض من خلال المسائل الواردة في تفسيره المستندة في بيان أحكامها على اعتبار المصلحة، واستخلاص ما يمكن التّعرف – من خلاله – على ملامح منهجه في الاستدلال المصلحيّ باعتماد أداتيْ الاستقراء والاستنباط.

– **المنهج المقارن:** تأكّد اعتماده في دراسة موقف الأصوليّين من الاستدلال بالمصلحة والمقارنة بين آرائهم وبيان سبب اختلافهم ثم التّرجيح بينها.

منهجيّة البحث:

– الاعتماد في استخراج مادّة البحث على التّفسير المكتوب "في رحاب القرآن" للشّيخ بيّوض تحرير الأستاذ عيسى بن محمد الشّيخ بالحاج إضافة إلى ما حرّره الشّيخ حمّو بن عمر فخّار والاكتفاء بذلك دون الرّجوع إلى تفسيره المسموع، وذلك لاعتبارات أبرزها:

- تبنّي الأستاذ عيسى عند نقله التّفسير من المسموع إلى المكتوب المنهجيّة العلميّة الدّقيقة مع تحلّيه بالأمانة في النّقل من غير تحريف أو إدراج أو زيادة.
- فصاحة الأستاذ عيسى، وتمكّنه في اللّسانيْن العربيّ والمزابيّ، ودقّته في نقل ما ورد على لسان

الشّيخ من عبارات بالمزابيّة إلى العربيّة.

• مباركة الشّيخ بيّوض نفسِه، وتزكيته لعمل الأستاذ عيسى الشّيخ بالحاج ودعواته له بالتّوفيق والسّداد والإسراع في إتمامه كاملا.

• تأييد تلامذة الشّيخ بيّوض وارتضاهم عمل الأستاذ عيسى بعد اطّلاعهم عليه، منهم الشّيخ محمد بن بابا الشّيخ بلحاج، والشّيخ سعيد شريفي (الشّيخ عدّون)، والشّيخ ناصر المرموري والأستاذ الدّكتور محمد صالح ناصر، وغيرهم.

– تصدير كلّ فصل بتمهيد؛ ليجعل القارئ يتصوّر موضوعه.

– فيما يخصّ التّهميش، إذا تكرّر ذكر المصدر أو المرجع في الصّفحة نفسها فالأمر يكون كما يأتي:

• إذا تكرّر ذكره من غير أن يفصل بينهما بإحالة، فيشار إليه بالمصدر نفسه أو المرجع نفسه مع ذكر الجزء والصّفحة.

• وإذا تكرّر ذكره مع وجود إحالة تفصل بينهما، فيشار إليه بالمصدر السّابق أو المرجع السّابق مع ذكر الجزء والصّفحة.

– بيان رقم الآيات وعزوها إلى سورها، وكتابتها برواية ورش عن نافع مستعينا بالمصحف الإلكتروني.

– تخريج الأحاديث والآثار معتمدا ذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، والكتاب، والباب والرّقم والجزء، والصّفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين ومسند الربيع بن حبيب، وموطأ الإمام مالك، فلا أذكر درجته، وإن كان في غيرها من كتب السنن فأعلق عليه إن كان به ضعف، مستفيدا في ذلك من كتب التَّخريج المعتمدة.

– الإشارة إلى الحديث في الهامش بصيغة: "أخرجه" إذا ذكر في المتن باللّفظ، وإذا ذكر في المتن بالمعنى دون اللّفظ أشير إليه بصيغة: "أخرج".

– التّرجمة لجميع الأعلام الواردة في البحث عدا الصّحابة وأئمة المذاهب، المشهور ذكرهم.

– وضع الاقتباس بين شولتين "..." إذا كان النّقل حرفيّا من بدايته إلى نهايته وإذا تُصُرِّف فيه أو كان نقله بالمعنى فيكتفى بعزوه إلى مصدره أو مرجعه، مع ذكر الجزء والصّفحة.

– تذييل العمل بقائمة للمصادر والمراجع، وبفهارس شاملة للآيات، والأحاديث، والأعلام والفرق والطّوائف، والأماكن والبلدان، وفهرس لموضوعات البحث.

حدود الدّراسة:

تتمثّل الحدود الموضوعيّة للدّراسة فيما يأتي:

– دراسة البيئة التي نشأ فيها الشّيخ بيّوض، واستعراض عوامل نبوغه، وبلوغه درجة الاجتهاد والتّعريف بأبرز آثاره منها تفسيره "في رحاب القرآن".

– بيان الجانب التأصيليّ للموضوع، بإبراز مفهوم الاستدلال بالمصلحة، وحجّيته عند الإباضيّة باعتبار الشّيخ بيّوض أحد أعلامها المعاصرين، وموقفه منها مقارنة بالمذاهب الإسلاميّة الأخرى، ثمّ الكشف عن أقسامها وضوابط اعتبارها والعمل بها عند الشّيخ بيّوض، وبيان علاقة المصلحة بالأدلّة التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة.

– الجانب التّطبيقيّ المتمثّل في المسائل المخرّجة على أصل الاستدلال بالمصلحة من خلال تفسير الشّيخ بيّوض الذي كان وسيلته في الإصلاح وفي معالجة أوضاع مجتمعه ووطنه.

خطّة البحث :

للوصول إلى الأهداف المرجوّة من هذه الدّراسة، قسّمت البحث إلى مقدّمة وفصل تمهيديّ وفصلين وخاتمة.

تناولت في مقدّمة البحث توطئة للموضوع والإفصاح عن أسباب اختياره، وبيان أهمّيته، وإبراز الإشكاليّة العامّة وما تفرّع عنها من التّساؤلات، وتحديد الأهداف المرجوّة، وذكر المناهج المعتمدة، وحدود الدّراسة، وخطّة البحث، ووصف الدّراسات السّابقة، ثم ذكر بعض صعوبات البحث.

– وأمّا الفصل التّمهيدي فقد قسّمته إلى مبحثين، في المبحث الأول تمّ التّعريف فيه بمصطلحات البحث وهي الاستدلال والمصلحة على انفراد، ثم التّعريف بها كمصطلح مركّب، وفي المبحث الثّاني استعرضت أوضاع عصر الشّيخ بيّوض، وعرّفت بحياته وبعوامل نبوغه وعن أبرز أعماله العلميّة خاصّة تفسيره للقرآن الكريم.

– وقسّمت الفصل الأوّل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه حجّية المصلحة وأقسامها

وموقف الشّيخ بيّوض منها مقارنة بالأصوليّين مع عرض أدلّتهم وبيان الرّاجح من أقوالهم، ثمّ في المبحث الثاني بيّنت ضوابط المصلحة وعلاقتها بالمصادر التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة.

– وأمّا الفصل الثّاني فقد خصّصته للجانب التّطبيقيّ لبيان المسائل المخرّجة على اعتبار المصلحة من خلال تفسير الشّيخ بيّوض، وقسّمته إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأوّل تناولت فيه تطبيقات عن المصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة، وأمّا المبحث الثّاني فتناولت فيه تطبيقات في تقدير المصالح، وأمّا المبحث الثّالث فقد خصّصته لتطبيقات في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

– وتضمّنت الخاتمة أهمّ نتائج البحث المتوصّل إليها مكلّلة ببعض مقترحات الدّراسة.

الدّراسات السّابقة:

بعد تتبّعي للجهود العلميّة الأكاديميّة المبذولة في تراث الشّيخ بيّوض وفكره لم أقف – بحسب علمي– على دراسة أكاديميّة تناولت الاستدلال بالمصلحة عند الشّيخ من خلال تفسيره، إلاّ أنّه وجدت دراسات قيّمة، ذات ارتباط بموضوع البحث استفادت منها هذه الدّراسة لتناولها جوانب فكريّة أخرى لشخصيّة الشّيخ بيّوض أو تطرّقت إلى الموضوع من خلال دراستها للاجتهاد في المذهب الإباضيّ بصفة عامّة، وهي كما يأتي:

1– أطروحة الدّكتوراه، للأستاذ الباحث مصطفى بن صالح باجو، بعنوان: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، تمّت مناقشتها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة، تخصّص الفقه وأصوله السّنة الجامعيّة: 1419هـ – 1999م، تضمّنت إسهامات الإباضية في علم الأصول، وبيان منهج اجتهادهم فيما يتعلّق بالتأصيل والتّفسير والتّرجيح والاستدلال، واستفادت منها الدّراسة فيما يتعلّق بالاستدلال عند الإباضية، باعتبار الشّيخ بيّوض أحد أعلام المدرسة الإباضيّة في العصر الحديث.

2– دراسة ماجستير للباحث مصطفى بن داود اتبيرن، بعنوان: المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظريّة والتّطبيق، تمّت مناقشتها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، تخصّص الفقه وأصوله، السّنة الجامعيّة: 2003م – 2004م، استعرض فيها الباحث مفهوم المصلحة ومقارنتها بالبدعة وموقف الإباضيّة من المصلحة المرسلة مع المقارنة بالمذاهب الفقهية، وتطرّق إلى شروط اعتبارها واستفادت منها الدّراسة فيما يتعلّق بضوابط المصلحة عند الإباضية.

3– أطروحة الدّكتوراه للأستاذ الباحث حمو بن عيسى الشّيهاني، بعنوان الفكر العقديّ عند الشّيخ

بيّوض، وآثاره في الإصلاح، تمّت مناقشتها بكلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر، السّنة الجامعيّة: 1432هـ – 2010م، وإن لم تكن هذه الأطروحة في موضوع البحث مباشرة لاهتمامها بكشف آراء الشّيخ بيّوض العقديّة، إلاّ أنّ الدّراسة استفادت منها لتناولها الشّخصيّة نفسها، مع تطرّق الأطروحة إلى آثار الشّيخ بيّوض في الإصلاح، وهو ما ساعد الباحث في فهم فكر الشّيخ وتصوّره.

4- دراسة ماجستير للباحث جابر بن سليمان فخّار، بعنوان منهج الشّيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهيّ، تمّت مناقشتها بكلّية العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر، السّنة الجامعيّة: 1434هـ – 2013م تضمّنت المذكّرة مسحا شاملا للمنهج الاجتهادي عند الشّيخ بيّوض ممّا جعل جانب الاستدلال بالمصلحة فيها لم يحظ بالتّفصيل، وهذا لما تستدعيه طبيعة موضوع المذكّرة، إلاّ أنّ الدّراسة استفادت منها فيما يتعلّق بالملامح الاجتهادية عند الشّيخ بيّوض بصفة عامّة، وهو الأمر الذي قرّب من فهم المنحى الاجتهاديّ عند الشّيخ.

صعوبات البحث:

لم تعترضني – والحمد لله تيسيرا منه وفضلا- صعوبات كبيرة إلاّ ما وجدته في جمع المادّة العلميّة أثناء البحث؛ لشساعة موردها الذي يتطلّب مسحا شاملا لتفسير الشّيخ بيّوض بغية أخذ تصوّر صحيح كامل عن موقفه من الاستدلال بالمصلحة، واستخراج المسائل المستندة إلى هذا الأصل ممّا استغرق وقتا زمنيّا، وتطلّب جهدا فكريّا، وحضورا ذهنيّا، وكان فضل الله عليّ عظيما بتيسيره وتوفيقه وتذليل العقبات، ولقد تلقّيت دعما ومساندة من أستاذي المشرف الدّكتور بكير حمّودين الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السّديدة، ونصائحه الرّشيدة، وما وجدته من العون من إخواني أساتذة وباحثين، وما قدّمته لي المكتبات الخاصّة والعامّة من مساعدات، كلّ ذلك ذلّل لي الصّعاب، وسهّل لي الأسباب لبلوغ المرام.

وقد بذلت ما في وسعي أن أبرز هذا الموضوع تأصيلا وتطبيقا، ولا أزعم أنّي بلغت نهايته أو أنّي ألممت بكلّ جوانبه، فحسبي أنّي اجتهدت، فإن وفّقت فبرحمة من ربّي وبحسن عون منه، وإن أخطأت فأرجو من الله تعالى أن يغفر لي زلاّتي، ويهديني سبيل الرّشاد.

الفصل التّمهيدي:

التّعريف بالدّلالات المصطلحيّة وبأوضاع عصر الشّيخ بيّوض وآثاره العلميّة

- المبحث الأول: التعريف بالدلالات المصطلحية
- المبحث الثاني: التعريف بأوضاع عصر الشّيخ بيّوض، وبحياته، وبآثاره العلمية

المبحث الأول: التّعريف بالدّلالات المصطلحيّة

تناولت في هذا المبحث التّعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان مفهومها، وهي: الاستدلال والمصلحة على انفراد، ثم التّعريف بهما كمصطلح مركّب، فقسّمته إلى مطلبين، هما:

المطلب الأوّل: تعريف الاستدلال والمصلحة لغة

الفرع الأوّل: تعريف الاستدلال لغة

الاستدلال: مصدر للفعل استدلّ، معناه: طلب الدّليل، فهو كالاستغفار لطلب المغفرة والاستسقاء لطلب السّقيا، فالسّين والتّاء للطّلب.

يقال: استدلّ على الأمر؛ أي: طلب له الدّليل، واستدلّ بالأمر؛ أي: اتّخذه دليلا، ومادّته: "د.ل.ل"، يقال: دلّه على الطّريق: أرشده إليه[1]، وسدّده إليه، والدّليل ما يستدلّ به، وهو المرشد والموصل إلى المطلوب[2].

وغاية الاستدلال في معناه اللّغوي: طلب الدّليل الذي يرشد إلى المطلوب.

الفرع الثّاني: تعريف المصلحة لغة

المصلحة: جمع مصالح، وهي مأخوذة من الصّلاح، أي الخير، وهو ضدّ الفساد والمصلحة هي المنفعة التي تستعمل في مقابل المفسدة وزنا ومعنى[3].

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ن: دار صادر – بيروت، ط1، مادة: [دلل]، (247/11). محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ن: دار الهداية، مادة: [دلل]، (498/28). علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: 515هـ): **كتاب الأفعال**، ط1، ن: عالم الكتب، 1403هـ – 1983م، [دللتك]، (362/1)

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، صححه أحمد شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1994 م، مادة: [دلل]، (215/1).

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، [صلح]، (516/2). ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، ن. دار الفكر،1399هـ – 1979م، [صلح]، (303/3). أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت، [صلح]، (345/1). أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: =

وتكون المصلحة بهذا المعنى تدلّ على كلّ ما فيه منفعة للإنسان سواء كان بالجلب أو الإبقاء كتحقيق المنافع وأسبابها وبالمحافظة عليها، أو بالمنع والدّفع كدرء المفاسد ودواعيها.

المطلب الثّاني: تعريف الاستدلال والمصلحة اصطلاحا

الفرع الأوّل: تعريف الاستدلال اصطلاحا

تعدّدت تعريفات العلماء للاستدلال، وتنوّعت معانيه بحسب وجهات نظرهم إليه، واتّسعت مجالاته على حسب الموضوع الذي تعلّق به[1]، وذلك كالآتي:

– منهم من عرّفه تعريفا أقرب إلى التّعريف اللّغويّ، كتعريف أبي الرّبيع المزاتي[2]، إذ عرّفه، بـ: "فعل المستدِلّ إذا استدلّ بالدّليل على معرفة المدلول"[3]، ومثله، تعريف أبي عمّار عبد الكافي[1]: "العلم

=

المفردات غريب القرآن، [صلح]، تح: صفوان عدنان الداودي، ط:1، ن دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ، (489/1).

(1) ينظر، عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي: **مَعَالِمُ الدِّين**، ن: وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان، ت ن: 1407هـ-1986م، (80/1). خلفان بن جميل السيابي: **كتاب فصول الأصول**، تحقيق: سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ط3، سنة 1436هـ – 2015م، ص513 ، 514. باباواعمر خضير بن بكير: **الفكر العقدي الإباضي بالمغرب، من بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية السادس الهجري – دراسة تحليلية مقارنة**، إشراف: الدّكتور عمار جيدل، بحث مقدّم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العقيدة ومقارنة الأديان، تخصّص العقيدة، كلية أصول الدين، قسم العقيدة ومقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة – الجزائر، 1437هـ – 1438هـ / 2016م – 2017م، ص191.

(2) هو أبو الرَّبيع سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي النّفطي القابسي، الفقيه والأصولي الإباضي، تلقّى العلم بنفوسة وجربة، ومن مشايخه: أبو عبد الله محمّد بن بكر النّفوسي، أبو محمّد وسلان بن أبي صالح اليراسني، وقد اشتغل بالتّدريس فكان له تلاميذ كثيرون منهم: أبو العبَّاس أحمد بن محمّد بن بكر النّفوسي، إبراهيم بن إبراهيم، وغيرهم، توفّي سنة 471 هـ، وترك مصنّفات نفيسة منها: "السّؤالات"، "التّحف المخزونة في إجماع الأصول الشَّرعية"، وغيرها. تنظر ترجمته في: أبو العباس أحمد بن سعيد الدَّرجيني: **طبقات المشايخ بالمغرب**، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت، ص (248/2-251). أبو العباس أحمد الشماخي: **كتاب السِّيَر**، تح: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009م، ص (603/2). مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421 هـ-2000م، ترجمة رقم: 472، ص (2/ 215).

(3) أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي: **التّحف المخزونة في إجماع الأصول الشّرعية**، تحقيق حمزة بن بوسهال بومعقل، ن: دار الخلدونية، القبة القديمة -الجزائر، ط1، 1438هـ – 2017م، ص448.

بالدّليل والمدلول عليه"[2].

– ومنهم من عرّفه من نظرة علم المنطق وعلم الكلام، كتعريف عبد العزيز الثّميني[3] بأنّه: "قول مركّب من قولين متى سلما لزم عنهما لذاتهما قول آخر"[4]، مثاله: الْعَالَمُ متغيّر، وكلّ متغيّر حادث؛ لزم عنهما: الْعَالَمُ حادث.

وكما عرّفه عبد الرحمن حبنكة الميداني[5] بأنّه: "عمليّة عقليّة منطقيّة ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدّة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللّجوء إلى التّجربة"[6]

– ومنهم من عرّفه من نظرة علم الأصول، وهو ما يتوافق مع سياق البحث، فعرّفه الوارجلاني[7]

=

(1) هو أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الوارجلاني، أحد أعلام الإباضية في القرن 6 هـ، كان معاصرا لأبي يعقوب يوسف الوارجلاني، من آثاره العلمية: "كتاب الموجز"، "كتاب شرح الجهالات". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 562، (258/2).

(2) أبو عمار طالبي: **آراء الخوارج الكلامية، الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي**، ن: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، 1398هـ – 1978م، (151/2).

(3) هو ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني اليسجني، أحد أعلام إباضية وادي مزاب في القرن 12هـ، تلقى العلم في بلدته بني يسجن على يد الشَّيخ أبي زكريا الأفضلي، وتفرَّغ بعدها للفتوى والتدريس والتَّأليف في بلدته، وتخرَّج على يديه تلامذة كثيرون، توفي سنة: (1223هـ/1808م)، من آثاره العلميَّة: "كتاب النيل وشفاء العليل"، "تعاظم الموجين شرح مرج البحرين". تنظر ترجمته في: دبوز: **نهضة الجزائر**، (263/1). مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 555، (255/2).

(4) عبد العزيز الثميني: **النور، شرح قصيدة "النونية"**، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، جوان 1981م، ص252.

(5) هو عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، أحد أعلام بلاد الشام المعاصرين، انشغل الشيخ بالردِّ على "أعداء الإسلام"، والتصدِّي لما يُسمَّى "بالغزو الفكري"، توفي سنة 1425هـ-2004م، ومن آثاره العلمية: "العقيدة الإسلامية وأسسها"، "الأخلاق الإسلامية وأسسها". تنظر ترجمته في: موقع المكتبة الشاملة على شبكة الأنترنت.

(6) عبد الرحمن حبنكة الميداني: **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ن: دار القلم – دمشق، ط4، 1414هـ- 1993م، ص149.

(7) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السّدراتي الوارجلاني، أحد أعلام إباضيَّة المغرب في القرن 6 هـ، في الأصول والفقه وعلم الكلام، ومن مشايخه: أبو سليمان أيوب بن إسماعيل، وأبو زكرياء يحي بن أبي زكرياء، كانت له رحلات إلى الأندلس =

بقوله: "هو معنى مشعر بالحكم"[1]، وبيّنه بعبارة أكثر تفصيلا: "هو كلّ ما يتوصّل به إلى معرفة الأمور النّظريّة لا الضّرورية"[2]، وعرّفه عبد العزيز التّميني، بـ: "ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبريّ"[3]

قال أبو العبّاس أحمد الشّمّاخي[4]: "وأمّا الاستدلال فيطلق على إقامة الدّليل، والمراد به هاهنا نوع خاصّ، وحدّه ما ليس بنصّ، ولا إجماع، ولا قياس، وعليه ليس بقياس، وقيل: ولا قياس علّة فيدخل قياس في معنى الأصل، وقياس التّلازم، وهو أن يثبت أحد موجبي العلّة بالآخر لتلازمهما، وهو الذي سمّيناه قياس الدّلالة، وأيضا يدلّ على استصحاب، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وهو وصف مناسب، لم يلف من الشّارع اعتباره، ولا إهداره"[5].

- ومن خلال تعاريف الأصوليّين للاستدلال نجدهم يطلقونه على معنيين[6] هما:

=

وبلاد إفريقيا، توفي سنة: (570هـ/1175م)، من آثاره: "العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف"، "الدليل والبرهان". تنظر ترجمته في: الدرجيني: **طبقات المشايخ**، (312/2–316). الشماخي: **كتاب السِّير**، ص (641/2). مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 1049، (281/2).

(1) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني: **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، ن: وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، ت ن: 1404 هـ – 1984م، (81/2).

(2) الوارجلاني: **العدل والإنصاف**، (28/1).

(3) عبد العزيز الثميني: **النّور**، ص 252.

(4) هو أبو العبَّاس أحمد بن سعيد الشماخي النفوسي، أحد أعلام الإباضيَّة في القرن 10هـ، في الأصول والفقه والعقيدة والتاريخ، تلقى تعليمه الأوَّل في جبل نفوسة، ثم انتقل إلى جزيرة جربة بتونس، ومنها إلى جامع الزيتونة، توفي سنة: (928هـ/1522م)، من آثاره: "شرح مختصر العدل والإنصاف"، "شرح مقدمة التَّوحيد"، "سير المشايخ". تنظر ترجمته في: ابن تعاريت: **رسالة في تاريخ جربة**، مخطوط مصوَّر، مكتبة جمعيّة الشَّيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية، الجزائر، ص 22و– 23ظ. مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 80، ص (44/2–45).

(5) أبو العبّاس أحمد بن سعيد الشماخي: **مختصر العدل والإنصاف**، دراسة وتح: مجموعة طالبات كلية الإصلاح، إشراف: د. زهير بن مسعود بابا‌واسماعيل، ن.جمعيّة الإصلاح، غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، بنورة – غرداية، 2018م ص303.

(6) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ن.المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (118/4)

- **معنى عامّ**: وهو طلب الدّليل مطلقا من النّصّ - الكتاب والسّنة - أو الإجماع أو القياس.[1]

- **معنى خاصّ**: وهو طلب الدّليل - فيما عدا الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس - من الأدلّة التبعيّة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذّرائع والعرف، وهذا الإطلاق الخاصّ لمعنى الاستدلال، هو الذي قصده نور الدّين السّالمي[2] في قوله:

"غير ما مرّ استدلال في ثبوت بعضه جدال"[3].

ويقصد بـ: (ما مرّ)، أي ما سبق ذكره؛ وهو الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس.

والإباضيّة يعبّرون عن مصادر التّشريع: بالكتاب والسّنّة والرّأي، ويقصدون بالرّأي: الإجماع والقياس والاستدلال، ويدخل تحت الاستدلال: الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة.[4]

---

(1) ينظر: مصطفى بن صالح باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط1، 1426هـ - 2005م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – عمان، ص697. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م، ص159.

(2) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، أحد العلماء العمانيين الإباضيّين المجدِّدين، وقد كان معاصرا لقطب الأيمة اطفيّش، وهو من أطلق عليه هذا اللقب، توفي سنة: (1332هـ/1914م)، وترك تراثا نفيسا متنوِّعا، من مؤلَّفاته: "طلعة الشّمس على الألفيّة"، "معارج الآمال شرح مدارج الكمال". تنظر ترجمته في: ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: **معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م، ترجمة رقم: 789، ص271. السَّعدي، فهد بن علي بن هاشل: **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1428هـ/2007م، ترجمة رقم: 476، (246/2).

(3) نور الدّين عبد الله بن حميد السّالمي: **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السّالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، 2010م، (255/2).

(4) ينظر: أبو العبّاس أحمد الشّمّاخي: **مختصر العدل والإنصاف**، ص304. مصطفى صالح باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص697. علي يحي معمر: **الإباضية دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم**، المطبعة العربيّة، غرداية – الجزائر، 1985م، ص60.

الفرع الثّاني: تعريف المصلحة اصطلاحا

تناول الأصوليّون تعريف المصلحة في موضعين، هما[1]:

– **الموضع الأول**: عند تعريفهم الوصف المناسب المرسل، وهو ما يصطلح عليه بالاستصلاح عند بعض أو ما يعرف بالمصلحة المرسلة[2]، عرّفها نور الدّين السّالمي بأنّها: "عبارة عن وصف مناسب ترتَّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكنَّ الشّارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه، ولا بجنسه، في شيء من الأحكام، ولم يُعلم منه إلغاءٌ له"[3]، فيكون الوصف المناسب المرسل هو ما يترتّب على شرع الحكم به مصلحة، لم يعلم من الشّارع اعتبارها ولا إهدارها.

ومرادهم بالمصلحة هنا، اللّذة ووسيلتها، والفرح وأسبابه، وهي ضدّ المفسدة التي تعني الألم ووسيلته والغمّ وأسبابه.

وكلّ من المصلحة والمفسدة قسّموهما إلى: نفسيّ وبدنيّ، وإلى دنيويّ وأخرويّ.[4]، قال أبو العبّاس أحمد الشّمّاخي: "المصلحة اللذّة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته، وكلّ واحد إمّا نفسيّ أو بدنيّ دنيويّ أو أخرويّ"[5]، ثمّ بيّن المصلحة المرسلة أنّها: "وصف مناسب لم يلف من الشّارع اعتباره ولا إهداره"[6] وتكون المصلحة بذلك ملائمة لجنس تصرّفات الشّارع في الجملة بغير دليل معيّن[1].

---

(1) ينظر: نور الدّين السّالمي: **طلعة الشّمس شرح شمس الأصول**، (210/2 و 268). خلفان بن محمد المنذري: **مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي– دراسة حديثيّة فقهيّة مقارنة**، ، ن. جمعيّة التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، وحدة الرغاية – الجزائر، 2017م، ص85. حسين حامد حسان: **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**،ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر، 1971م، ص5

(2) يوسف القرضاوي، **عوامل السّعة والمرونة في الشّريعة الإسلاميّة**، ط2، مطبعة الرّيادة، دار الصحوة للنشر والتّوزيع – القاهرة، 1413هـ - 1992م، ص20.

(3) نور الدين السالمي: **طلعة الشمس**، 268/2

(4) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ن. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ - 1991م، (57/1).

(5) أحمد الشماخي: **مختصر العدل والإنصاف**، ص: 32

(6) المرجع نفسه، ص54

وعبّر عنها ابن بركة[2] بأنّ: "الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها إمّا أن يكون منصوصا عليها بأخصّ أسمائها، أو يكون منصوصا عليها في الجملة مع غيرها"[3].

والمصلحة بهذا المعنى نوع من أنواع القياس، الذي يطلق عليه بالقياس المصلحيّ، الذي "له دائرة أوسع من ذلك [القياس الأصوليّ]، فليس محصورا على قياس مسألة غير منصوص على حكمها على مسألة ورد بها النّصّ في الكتاب والسّنّة، بل يشمل كلّ ما فيه رعاية المصلحة للمسلمين بنظر العدول من أولي الأمر وأهل العقد"[4]

– **الموضع الثاني**: عند تناولهم المصلحة كدليل تبعيّ، وهي بهذا الاعتبار لها تعريفات، منها:

أ. تعريف أبي حامد الغزالي[5]: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع"[1]، ثم قال:

=

(1) ينظر: وهبة الزحيلي: **معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية**، ضمن بحوث ندوة تطوّر العلوم الفقهية في عمان (من ق7هـ إلى ق10هـ)، بعنوان الفقه العماني والمقاصد الشرعية، المنعقدة خلال الفترة (18 – 21 صفر 1427هـ / 18 – 21 مارس 2006م)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، 1428هـ – 2007م، ص18.

(2) هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة السليمي البهلوي، الشّهير بابن بركة، أحد أعلام الإباضيَّة العمانيّين في القرن الرَّابع الهجري، كان أصوليا وفقيها ومتكلّما، ويعتبر أوّل من ألّف في أصول الفقه من الإباضيَّة، تلقّى العلم عن أبي مالك غسّان بن مالك الصّلاني، وسعيد بن عبد الله. ومن تلاميذه: أبو الحسن البسيوي. ترك تراثا نفيسا، ومن مؤلّفاته: "كتاب الجامع"، "رسالة التّعارف والتّقييد"، "كتاب المبتدأ في خلق السّماوات والأرض". تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 833، ص 285. فهد السّعدي، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 504. ص (291/2).

(3) أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة البهلوي العماني: **كتاب الجامع**، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثّقافة سلطنة عمان، 2017م، (206/1).

(4) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، الشّطر المفقود**، تحرير حمو بن عمر فخار، تهذيب وتحقيق مصطفى بن صالح باجو، ن. مؤسّسة المنار، الحميز– الجزائر،ط1، 2018/1440م، (616/2).

(5) هو أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، الفقيه والأصولي الشافعي، الملقّب بـ: "حجّة الإسلام"، توفّي سنة 505 هـ، من آثاره: "المستصفى من علم الأصول، "إحياء علوم الدّين". تنظر ترجمته: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: **سير أعلام النّبلاء**، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دط، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، دت، ص (302/19)؛

=

"ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2]، فاعتبر أنّ ما شهد الشّارع بردّه ليس مصلحة، وإن رآه النّاس أنّه مصلحة، فلا تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف النّاس وفي عرف الشّارع[3]، وكما يظهر من تعريفه أنّه حصر المصلحة فيما هو ضروري[4]، ولم يدرج فيه المصالح الحاجيّة والتّحسينيّة[5]، فهو بذلك شديد الحذر في التّوسّع في المصالح، يقول ابن تيمية[6]: "لكنّ بعض النّاس يخصّ المصالح المرسلة بحفظ النّفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين"[7].

=

تاج الدين السبكي: **طبقات الشافعيّة الكبرى**، تح: محمود محمد الطناجي-عبد الفتاح محمّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنّشر، دم، 1413 هـ (191/6).

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: **المستصفى في علم الاصول** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، ن. دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، (174/1)

(2) أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، (174/1).

(3) ينظر: مسعود مزهودي: **المصالح بين المالكية والإباضية وفقه التوقع**، ضمن ندوة تطوّر العلوم الفقهية في عمان: الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه التوقع، (المنعقدة خلال الفترة 8-11 ربيع الثاني 1430هـ/4-7 أفريل 2009م)، مراجعة الحاج سليمان بابزيز الوارجلاني، ط: 1، 1431هـ/2010م، ص223.

(4) قال علاّل الفاسي: "ذهب الغزالي إلى أنّ المناسب إن كان واقعا في رتبة التّحسين، وتباعد عن رتبة الحاجة والضرورة لم يقبل، واختلف قوله في المتوسّط وهو ما كان في رتبة الحاجات، قَبِلَهُ في شفاء الغليل، وردّه في المستصفى، وهو آخر مؤلفاته"، علاّل الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، ط5، منشورات مؤسّسة علاّل الفاسي، 1429هـ - 2008م، ص146.

(5) يوسف القرضاوي، **عوامل السّعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، ص28.

(6) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الفقيه والأصولي والمفسر الحنبلي، توفي سنة 728هـ/1328م، ومن آثاره: "مقدمة في أصول التفسير"، "الفتاوى". تنظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (320/43)؛ خير الدين الزركلي: **الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، ص (431/1).

(7) تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ، 1426 هـ / 2005 م، (11/ 343).

ب. تعريف الخوارزمي[1]: "المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع بدفع المفاسد عن الخلق"[2]، فهذا التّعريف على نحو تعريف الغزالي إلاّ أنّه قصر المصلحة في دفع المفاسد، وفي الحقيقة ما هو إلاّ جانب منها، ويبقى جانب الإثبات وهو جلب المنفعة، فاعتبارهما واجب معا؛ لأنّ التّصريح بأحدهما لا يلزم منه التّصريح بالآخر.[3]

ج. تعريف الشّاطبي[4]: "ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[5]، أي أنّ المصلحة لابدّ أن يشهد لها الشّرع بالاعتبار، ولا يستقلّ العقل في إدراكها، وإذا كان الشّرع لم يشهد باعتبار ذلك المعنى بل بردّه كان مردوداً باتّفاق المسلمين "ولا يجوز أن نضرب نصوص الشّرع بآراء الفقهاء والمجتهدين"[6].

قال الشّيخ بيّوض: "فكلّ ما جاءنا من عند الله نتقبّله على الرّأس والعين، إن فهمنا حكمته فحبّذا، وإن جهلنا فعلينا الامتثال، ولا عذر لأحد أن يقول أنا لم أفهم هذا، أو لم يتقبّله عقلي، كلاّ! فليس لك أيّ تصرّف مع الله (...) والبحث عن العلل والحِكم مهمّ لمن استطاع إلى ذلك سبيلا، ولك كلّ الحقّ، فإن

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي، الفقيه والأصولي والمحدث الشافعي، توفّي سنة 425هـ، ومن آثاره العلمية: "التخريج لصحيح الحديث"، وتصانيف في الفقه. تنظر ترجمته في: شهبة، ابن قاضي: طبقات الشافعيّة، تح: الحافظ عبد العظيم خان، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407هـ، ص (204/1). الزركلي: **الأعلام**، ص (188/1).

(2) نقلا عن: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد الستار أبو غدّة، مراجعة الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م (76/6).

(3) مصطفى زيد: **المصلحة في التشريع الإسلامي**، دار أليس للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ص18.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الغرناطي الأندلسي، الشهير بالشّاطبي، الأصولي والفقيه والمفسّر المالكي، عاش بالأندلس، وتوفي بها سنة 790 هـ، من آثاره: "الموافقات في أصول الشَّريعة"، "الاعتصام". تنظر ترجمته في: محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص 231. الزّركلي: **الأعلام**، ص (213/1).

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الشاطبي: **الاعتصام**، تح: سليم بن عيد الهلالي، ط1، ن: دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ – 1992م ، (609/2).

(6) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (605/2).

وافقتَ على الحكمة فحسن، وإن لم يطمئنّ قلبك إلى حكمة فعليك الامتثال"[1].

ويرى الشّاطبي "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدّنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النّفوس في جلب مصالحها العاديّة، أو درء مفاسدها العاديّة"[2].

ويكون الشّاطبي في تعريفه للمصلحة قد وافق الغزالي وذلك أن تكون المصلحة محافِظة لمقصود الشّارع إمّا بالنّصّ عليها أو بملاءمتها لجنس تصرّفات الشّارع، إلاّ أنّه أطلقها ولم يحصرها فيما هو ضروريّ وهو ما ذهب إليه الشّيخ بيّوض، وأيّده.

د. تعريف الطّوفي[3] للمصلحة، قال: "إنّها السّبب المؤدّي إلى الصّلاح والنّفع كالتّجارة المؤدّية إلى الرّبح، ذلك بحسب العرف، وبحسب الشّرع، هي: السّبب المؤدّي إلى مقصود الشّارع عبادة أو عادة"[4].

فالطّوفي في تعريفه يميّز بين مقاصد الخلق، ومقاصد الشّرع، فبنظرته إلى المصلحة موافق للغزالي، ويوضّح ذلك، فيقول: "إنّ المصلحة هي السّبب المؤدّي إلى مقصود الشّارع أي إلى نفع مقصود الشّارع، وليس إلى مطلق نفع في عرف النّاس"[5]، إلا أنّ ما خصّ به الطّوفي هو عدم تقسيمه للمصلحة كما هو عند الجمهور، وعدّ ذلك من التّعسّف والتّكلّف في الأمر، يقول في ذلك: "اعلم أنّ هؤلاء الذين قسّموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ضروريّة وغير ضرورية تعسّفوا وتكلّفوا والطّريق إلى معرفة حكم المصالح

---

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الزمّر**، تحرير عيسى بن محمد الشيخ بالحاج ، نشر جمعية التراث، القرارة- غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، ط2، 1430هـ/2009م، (254/15).

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: **الموافقات**، ط1، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن. دار ابن عفان،1417هـ/1997م، (63/2).

(3) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، الفقيه والأصولي الحنبلي، توفي سنة 716هـ/1316م، ومن آثاره: "بغية السائل في أمهات المسائل"، "الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة". تنظر ترجمته في: الزرّكلي، **الأعلام**، (338/3).

(4) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: **التّعيين في شرح الأربعين**، تح: أحمد حَاج محمّد عثمان، ط1، ن. مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة – المملكة العربية السعودية، 1419 هـ – 1998 م، ص239.

(5) نجم الدّين الطوفي: **التّعيين في شرح الأربعين**، ص239.

أعمّ من هذا وأقرب"[1]، فهو بذلك يكون أكثر تساهلا من غيره في الأخذ بالمصلحة دون أن يكثر في وضع شروط لاعتبارها.[2]

الفرع الثّالث: تعريف الاستدلال بالمصلحة

من التّعاريف السّابقة للاستدلال والمصلحة، لغة واصطلاحا، يتبيّن المراد بالاستدلال بالمصلحة أنّه: **النّظر في معرفة الحكم بدليل المصلحة فهما وتنزيلا من غير إهدار لمقصود الشّارع.**

وبهذا يكون الاستدلال المصلحيّ وَفْق مقصود الشّرع، وما يشهد له من نصوص عامّة وقواعد كلّيّة، فهو يحدّد "النّهج الذي رسمه لنا القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، وسار عليه فقهاء الصّحابة وأئمة الفقه الإسلاميّ، وهو اجتهاد لا يعطّل نصّا ولا يتقدّم على نصّ، بل هو نابع من النّصّ تابع له، حائم حول حماه، ومراع لمبتغاه"[3]

(1) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ن. مؤسسة الرسالة،1407 هـ / 1987 م،(214/3).

(2) ينظر: نور الدين عباسي: **الاجتهاد الاستصلاحي، مفهومه – حجّيته – مجاله – ضوابطه**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ – 2008م، ، ص110.

(3) ينظر، أحمد الريسوني: **أبحاث في الميدان**، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر،1431هـ– 2010م، ص75.

المبحث الثّاني: التّعريف بأوضاع عصر الشّيخ بيّوض وبحياته وبآثاره العلميّة

للتّنشئة الأولى دورها في بناء شخصيّة العالِم، وتكوين قدراته ومواهبه، وكما أنّ للبيئة والظّروف الحياتيّة التي ترعرع فيها تأثيرا قويّا في تقويم عقله واعتدال سلوكه، "فالعبقريّة ثمرة لا تخلق نفسها، ولكن تكوّنها الأصول، وتنعشها البيئة"[1]، وكثيرا ما يكون للأوضاع المعيشيّة العصيبة انعكاس سلبيّ على شخصيّة الإنسان، وكما تكون الظّروف المتأزّمة أحيانا محفّزة له، فتسهم في صقل شخصيّته وفي الرّفع من همّتها وبلورة أفكارها وتقويم سلوكها، والشّيخ بيّوض قد عاش ظروفا متأزّمة، وأحاطت به أوضاع صعبة، تراجع اقتصاديّ عالميّ، واستعمار فرنسيّ غاشم، وتدهور اجتماعيّ، وتخلّف ثقافيّ مرير، فما تأثير كلّ هذه الأوضاع على شخصيّته وتكوينه وتوجّهه الفكريّ والعلميّ؟ هذا ما سنعرفه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أوضاع عصر الشّيخ بيّوض

نشأ الشّيخ بيّوض في عصر اتّسم بالتّأزم والشّدة في جوانب عديدة، وبتحوّلات عايشها سواء على المستوى العالميّ أو الوطنيّ والمحليّ، وسنبرز أهمّها، فيما يأتي:

الفرع الأوّل: الوضع السّياسيّ والاقتصاديّ

عاش الشّيخ بيّوض في عصر تميّز بأعنف الحروب التي شهدتها البشريّة في العصر الحديث الحربين العالميّتين الأولى والثّانيّة[2]، هذه الحروب التي حصدت الملايين من الأرواح من مختلف الشّرائح البشريّة رجالا ونساء وأطفالا، ولم يسلم منها الحيوان ولا النّبات إضافة إلى الفساد العامّ الذي حلّ بالمعمورة ولايزال النّاس يعانون آثارها إلى الآن، تحطيم للبنى التّحتيّة للدّول وتفشّ للأمراض، وتدهور للاقتصاد

(1) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، ط1، مطبعة البعث، قسنطينة –الجزائر، 1394هـ/ 1974م، (83/1).

(2) الحرب العالميّة الأولى من سنة 1914م إلى 1918م، والحرب العالميّة الثانيّة من سنة 1939م إلى 1945م، ينظر: الأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء: **مجلّة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية، نشر وإصدار: الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة، طبع: دار أولي النّهي، (مج81/ 459).

العالميّ الذي نتج عنه أزمة اقتصادية عالميّة[1]، وكانت الدّول الضّعيفة منها أكثر تضرّرا، قال الشّيخ بيّوض عن هذا الوضع العالميّ المؤلم: "وكنَّا نتتبَّع هذه الحروب التي يشيب لها الولدان، وكانت تدور من حارة لحارة، ومن شارع لشارع، ومن زقاق لزقاق، ومن بيت لبيت في وسط مدينة ستالينغراد[2]، دامت أكثر من ستَّة شهور، ذهب ضحيَّتها الآلاف المؤلَّفة.

كذلك الحرب العالميَّة الأولى، لكنَّها في الثّانيّة كانت أشدَّ وطأة، وقد شهدنا الحربين وكنَّا نتتبَّع الأخبار، ونقرأ الجرائد عن تطوُّر هاتين الحربين؛ الأولى من سنة 1914م، وانتهت في 11 نوفمبر 1918م. وبعد عشرين سنة تقوم الحرب الثانية أواخر سنة 1938م وتستمرُّ إلى سنة 1945م. حروب كبيرة حقًّا شهدها العالم في ظرف عشرين عاما، ولا تزال المخاطر الحربيَّة قائمة إلى الآن"[3].

وقبل الحربين العالميّتين، وبعدهما، كانت الجزائر تحت وطأة الحكم العسكريّ الفرنسيّ المستبدّ والمعتديّ على الشّعب الجزائريّ وعلى ثرواته من سنة 1830م إلى 1962م، هذه الحقبة الممتدّة في قرن ونصف من الزّمان – تقريبا – عانى فيها الشّعب الجزائريّ كلّ ألوان الاضطهاد والتّعذيب المتوحّش من المحتلّ الغاشم، الذي سعى إلى طمس الهويّة الإسلاميّة والوطنيّة في الأمّة الجزائريّة، واستعمل في ذلك شتّى الطّرق الفكريّة، والوسائل المادّيّة مستخدما منطق القوّة والقهر، ومساومة الشّعب الجزائريّ في أبسط حقوقه الحياتيّة، يعرب عن ذلك محمد دبّوز[4] في وَجَازة، ويقول: "كان الاستعمار الفرنسيّ(...) قد

---

(1) وتسمّى بالكساد الكبير أو الانهيار الكبير الذي وقع سنة 1929م، ينظر: نادية العقون: **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية الوقاية والعلاج**، إشراف: د.الطاهر هارون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2012م – 2013م، ص80.

(2) ستالينغراد: وتعني "مدينة ستالين" هي إحدى مدن روسيا وتسمى اليوم بـ"فولغوغراد" تقع جنوب شرق الجزء الأوربي من روسيا الاتحادية، حدثت فيها معركة ستالينغراد الشّهيرة الكبرى سنة 1942م في الحرب العالميّة الثانية، ينظر: ف. تشويكوف مارشال الاتحاد السّوفياتي: **ستالينغراد ملحمة العصر**، تر: محمد عدنان مراد، مر: ماجد علاء الدّين، ط1، طبع في مطابع الصباح، دمشق – سورية، 1986م، ص32.

(3) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن تفسير سورة الكهف**، (421/2).

(4) هو محمّد بن علي دبّوز، أحد أعلام ومؤرّخي الإباضية المعاصرين، التحق بمعهد الحياة بالقرارة، وتلقى العلم عن الشّيخ بيوض وغيره، ثم انتقل إلى الزّيتونة بتونس للاستزادة من العلم، ومنها سافر إلى القاهرة والتحق بجامعة القاهرة مستمعا، كما رابط بدار الكتب المصريّة، وبعودته إلى وطنه اشتغل مدرّسا بمعهد الحياة، توفّي بمسقط رأسه سنة 1402 هـ–1981م، من آثاره العلمية: =

أخنى على الجزائر وتمكّن منها، فأبّد فيها جميع أمراض شيخوختها، وسدّ في وجهها جميع أبواب الصّلاح والشّفاء، وأفرخ فيها بشروره، فأضعف الدّين في النّفوس، ونشر الفساد في المجتمع"[1] .

وممّا اصطدم به الشّيخ بيّوض من المستعمر الفرنسيّ العتيد إضافة إلى قهره للأمّة الجزائريّة، ونهب ثرواتها والقضاء على كلّ ما من شأنه تقويّة روح الدّين الإسلاميّ ومقوّمات حضارته، هو التّجنيد العسكريّ الإجباريّ المسلّط على الشّباب الجزائريّ، والدّعّ به إلى أقوى الحروب الشّرسة التي شهدتها البشريّة، وهي الحرب العالميّة الثّانيّة ليجعلوا به درعا واقيا لأرضٍ – بلد فرنسا – هي غير أرضهم هناك تيقّظت نباهة الشّيخ بيّوض، وتفطّنت لدسائس المستعمر، فأكّد تصدّيه الصّادع للمحتلّ الذي نهب الأرض، واسترقّ الشّعب، و وأد نفوس الشّباب النّاضر الذي جعله أداة لإهدار الحقّ وإقامة الباطل، فواجهه بكلّ الوسائل التي يمتلكها[2]، دفاعا عن الشّعب وعن الإسلام حتّى قالت فيه الحكومة الفرنسيّة: "هذا المشاغب الذي اقترحنا مسبقا أن يدرج اسمه في الدّفتر (B)، ويجب أن يتابع متابعة سرّيّة، ولكن متواصلة، لسبب مواقفه التي لا تخدم مصالح فرنسا، ورغبته الأكيدة في وحدة المسلمين"[3][4].

وفي هذا الظّرف السّياسيّ المتدنّي والمزريّ، كان الوضع الاقتصاديّ في الحضيض، أنشب الفقر مخالبه في الشّعب الجزائريّ المكبّل والمحروم من حقوقه الحياتيّة، فتحمّل إلى جانب الخوف والقمع والقتل والتّشريد، الحرمان والجوع والألم، وممّا زاد من صعوبة الوضع الاقتصاديّ طبيعة البيئة الجغرافيا في الجنوب الجزائريّ التي نشأ فيها الشّيخ بيّوض، إذ كانت قاسية، وجافّة طبيعيّا، لما يسودها من مناخ قاريّ، فضاقت

=

"تاريخ المغرب الكبير"، "نهضة الجزائر الحديثة"، "أعلام الإصلاح في الجزائر". تنظر ترجمته: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 840، ص (387/2).

(1) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (1/ 18).

(2) ينظر: محمد صالح ناصر: **الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض مصلحا وزعيما**، دار ناصر، ط4، 2017م، ص27

(3) محمد بن موسى باباعمي: **الشيخ بيوض من خلال الوثائق السّرية الفرنسية**، كتاب الملتقى: الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، نشر جمعية التراث ، المطبعة العربية ،غرداية 2002م، ص134

(4) من مواقف الشّيخ بيّوض البطولية الخالدة مجابهته للمستعمر في رفضه لفصل صّحراء الجزائر عن شمالها، فهمّه وحدة الأمّة ووحدة ترابها. ينظر: إبراهيم بن عمر بيّوض: **أعمالي في الثورة**، إعداد محمد صالح ناصر، ن. جمعيّة التراث، القرارة – غرداية ، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة – الجزائر، ص64

موارد الرّزق بالعباد[1]، واقتنوا أبسط الحرف فلاحة موسميّة، ورعي[2]، يسدّون بها رمق حياتهم، قال الشّيخ بيّوض: "وكانت تلك الأراضي بورا، وفي البادية القحلاء، ولكنّها إذا أمطرت وزرعت تغلّ لأصحابها خيرا كثيرا من البرّ والشّعير الذي هو قوتهم الضّروريّ"[3].

الفرع الثّاني: الوضع الاجتماعيّ والعلميّ

يتميّز النّسيج الاجتماعي في وادي مزاب بوجود القبائل البربريّة من المزابيّين على المذهب الإباضيّ[4] وهم أصل سكّان المنطقة وغالبيتهم، والقبائل العربيّة على المذهب المالكيّ[5]، وكلّ قبيلة لها أعرافها وعاداتها، ونتج عن هذا التّنوّع الاجتماعيّ تعارف وتعاون، وتبادل للمنافع، إلا أنّ سياسة فرّق تسد التي تبنّاها المستعمر الفرنسيّ، – إضافة إلى عنصر اليهود القاطن في المنطقة والوافد مع الاستعمار الذين لا يبرحون يفسدون حيثما حلّوا وارتحلوا – كانت لها فعلتها في إذكاء نار الفتنة بين القبائل كلّما وجدت إلى ذلك سبيلا، فمرّة باسم المذهبيّة المقيتة، والعصبيّة الجاهليّة، وأخرى باسم الطّائفيّة العرقيّة، وممّا وكّر لهذه الفتن أيضا عامل انتشار الجهل والتّخلّف[6]، وكان هذا تخطيطا متعمّدا مدروسا من المستعمر، وقد كان من وصايا قادة العسكر الفرنسيّ في ذلك لخاصّيتهم وأعوانهم كما يرويها أبو اليقظان[7]: "إذا

(1) ينظر: حمو عيس الشيهاني: **الفكر العقدي عند الشيخ بيوض وآثاره في الإصلاح**، جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر ، المطبعة العربية، ن، دار الخلدونية، القبة القديمة، ط1، ص31 ينظر: يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة**، ط2، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، 1427هـ – 2006م، ص9.

(2) ينظر: يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة**، ط2، المطبعة العربيّة، غرداية – الجزائر، 1427هـ – 2006م، ص9.

(3) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (84/1).

(4) المرجع السابق، ص19.

(5) المرجع نفسه، ص74 ، 75.

(6) محمد علي دبّوز: **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، المطبعة العربية، ط1، 1385هـ/1965م، (23/1).

(7) هو إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان، من علماء القرارة بوادي مزاب، تلقى العلم على يد مشايخ أجلاء وهم: الحاج عمر بن يحي، الحاج إبراهيم الابريكي، القطب اطفيّش، ثم سافر على تونس للاستزادة، وقد كان عضوا في جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين، توفّي بالقرارة سنة: (1393 هـ/1973م) ومن مؤلّفاته: "ملحق سير الشّماخي"، "سلّم الاستقامة"، "تاريخ الصّحف =

استطعتم أن تنفقوا تسعة أعشار الكيس الأسود للتّفريق[1] بين المزابيّين وإخوانهم الجزائريّين، وعزل هذه الجماعة فافعلوا! أمَا والله!، إنّه لا تقوم لفرنسا قائمة في الجزائر، إذا اتّحد المالكيّة بالإباضيّة، وتآخى المسلمون، وتآزروا في هذا القطر الذي يجب أن يظلّ دائما فرنسيا!"[2].

وأمام هذا الوضع المنشقّ الخطير سعت الحركة الإصلاحيّة بوادي مزاب بزعامة الشّيخ بيّوض تبثّ روح الوحدة والتّسامح بين أتباع المذهبين، وتقطع حبائل الشّيطان ومكايد الأعداء، لإخماد نار العداوة والبغضاء، فرفعت من مستوى الوعي في الأمّة بالتّربية والتّعليم، وجهود الشّيخ بيّوض في هذا المجال بارزة[3]، إذ استطاع بإيمانه الصّادق وبعلمه الغزير المتدفّق، أن يبدّد هوّة الخلاف المفتعلة بين المذهبين لاجتماعهما في أصول التّشريع، ولتقاربهما في الفروع الفقهيّة [4].

وأمّا عن النّظام الاجتماعيّ لإباضيّة مزاب، فكان أقوى عراه نظام العزّابة[5] الضّارب جذوره في تاريخ المجتمع المزابي، الذي يسهر على تسيير شؤون المجتمع الدّينيّة والدّنيويّة والعرفيّة، وإصلاح واقع النّاس وإرشادهم والإشراف على مجالسه في المناسبات الدّينيّة والاجتماعيّة من أعراس وأفراح وأتراح... وكما يرعى شؤون الأفراد والجماعات، ويحافظ على تماسكه، وتؤازره في ذلك هيئات اجتماعية أخرى

=

الجزائريّة"، وغيرها. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 42، ص (27/2).

(1) كناية على البارود، والعدّة الحربيّة.

(2) محمد علي دبّوز: **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، الهامش، (24/1).

(3) ينظر: جابر بن سليمان فخار: **منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهيّ**، جمعية التراث، القرارة –غرداية –الجزائر، ط1، 2017م، ص46.

(4) ينظر: محمد بن بابا الشيخ بلحاج: **أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي**، ط2، ن. جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، 1437هـ - 2016م، ص36.

(5) العزّابة: مجلس دينيّ في المجتمع الميزابي، يتولّى الوظائف الدينية في المسجد، ويقوم بواجباته في المجتمع لوجه الله تعالى، يختار أعضاؤه اختيارا دقيقا لأنه حارس الدين في المدينة، ويشترط فيهم العلم والورع والصلاح، والكفاءة الأخلاقية والعقلية، وترتضيهم صفوة المدينة وخاصتها. ينظر: محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، (194/1-195). يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص 25.

يشرف عليها منها: هيئة الغسّالات[1]، وهيئة إروان[2]، والمحضرة[3] والعشيرة[4]... وفي ظلّ هذا النّظام الاجتماعيّ المتماسك ترعرع الشّيخ بيّوض، ودرج حتّى اختير عضوا في حلقة عزّابة القرارة[5]، وكان عمره لم يتجاوز الثّالثة والعشرين، وتولّى مشيخة المسجد بعد ذلك ، لما أبداه من علم وورع ونبوغ وتميّز عن أقرانه، عزّ نظيره.[6]

ولم يكن المستوى العلميّ في مزاب بالشّيء الذي يذكر في عصر الشّيخ بيّوض – إلاّ ما كان عند تلاميذ قطب الأئمة الشّيخ امحمد اطفيّش[7] الذين كان لهم الفضل في إحياء حلق العلم وتوعيّة المجتمع – لصعوبة الوضع الاقتصاديّ في الجنوب، فما أن يشبّ الولد إلاّ ويوجّه إلى الشّغل لابتغاء الرّزق، إمّا

(1) تنظيم نسويّ له ارتباط بنظام العزّابة يضمّ مجموعة من النّساء غالبا يكون مقرّهنّ خلف المسجد، ومهمّتهنّ غسل الموتى من الإناث والأطفال دون سنّ البلوغ، وهو عمل تطوّعيّ تابع للنّظام الاجتماعي الإباضي في مزاب. ينظر: مجموعة من الباجثين: **معجم مصطلحات الإباضية**، ط1، وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة – سلطنة عمان، 1429هـ – 2008م، (156/1).

(2) هم العرفاء من حملة القرآن الكريم عن ظهر الغيب، من مهامهم تحفيظ القرآن للطلبة. ينظر: يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص 32.

(3) حلق للعلم تابعة للمسجد تلقّن الصبيان القرآن الكريم ومبادئ الكتابة والقراءة، وعلم التوحيد والفقه، ولا يشترط على من يقصدها سنّ معيّن، يتولّى التعليم فيها بعض أعضاء العزابة الحافظين للقرآن العالمين لفرائض الدين. يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص 160.

(4) العشيرة مجموعة من العائلات يرتبط بيتهن غالبا صلة قرابة ورحم، لها مجلس يتولّى الشؤون الاجتماعية للعشيرة منها شؤون اليتامى والأرامل والفقراء. ينظر: يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص57.

(5) القرارة: هي إحدى المدن السّبع بوادي مزاب تأسّست 1040هـ، تقع جنوب الجزائر، وتبعد عن غرداية عاصمة مزاب بـ: 116كلم. ينظر: محمد بن موسى باباعمّي: **الإمام الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض**، المطبعة العربيّة – غرداية – الجزائر، 1417هـ – 1996م، ص6.

(6) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (84/3).

(7) هو امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيّش اليسجني الحفصي، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، تلقى العلم في يد مشايخ مزاب وكان عصاميّ التّكوين، أنشأ معهدا للتّدريس ببني يسجن، وكان مقصدا للطّلاب من شتّى البلاد، ومن أشهر تلامذته: أبو إسحاق اطفيّش، إبراهيم الابريكي، إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، وغيرهم. توفّي سنة: (1332هـ/1914م)، خلّف تراثا نفيسا بلغ الثّلاثمائة مصنّف في شتّى علوم الشريعة، منها: "تيسير التّفسير"، "شرح النّيل وشفاء العليل"، "شامل الأصل والفرع"، وغيرها. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 864، ص (399/2).

إلى الفلاحة، واستصلاح الأراضي، وإمّا أن يبعث به إلى إحدى مدن الشّمال للتّجارة، فنتج عن ذلك ضعف عامّ في المستوى العلميّ، انتشار للأميّة، وجمود على الموروث، ومحاربة كلّ جديد وانتشار للجهل وتمكّن بعض البدع في بعض النّفوس كالتّوسّل والتّقرّب إلى أضرحة الأولياء، على الرّغم من جهود حلقة العزّابة في إصلاح واقع النّاس وتوعيتهم، وذلك لتجدّر هذه الانحرافات في المجتمع والتعصّب الشّديد للعادات الفاسدة، فضلا عن محاربة الحكومة الفرنسيّة للتّعليم العربيّ القرآني قال الشّيخ بيّوض: "كان التّعليم العربيّ محارَبًا من طرف الاستعمار الفرنسيّ وكان محرّما، فإذا وجدوا كُتّابا أو معهدا عربيّا يغلقونه ويعاقبون المعلّم بالغرامة والسّجن"[1]

وفي ظلّ هذه الأوضاع المتردّية في جوانبها العديدة سياسيّا واقتصاديّا واجتماعيّا وعلميّا نشأ الشّيخ بيّوض، وتكّونت معالم شخصيّته، وسنكشف عن حياته وجهاده في إصلاح هذه الأوضاع فيما يأتي.

المطلب الثّاني: حياة الشّيخ بيّوض وآثاره العلميّة ومكانة تفسيره "في رحاب القرآن"

الفرع الأوّل: حياة الشّيخ بيّوض

1- ميلاده ونسبه ووفاته:

ولد إبراهيم بن عمر بيّوض في 12 ذي الحجة 1316هـ يوافقه 22 أفريل 1899م، بمدينة القرارة إحدى قرى وادي مزاب بولاية غرداية جنوب الجزائر[2]، في أسرة ملتزمة دينيّا وسلوكيّا ومتوسّطة الحال.

والده هو السّيد عمر بن بابه بن إبراهيم بيّوض من عشيرة آل أعلاهم، كان رجلا صالحا يحب العلم والعلماء، يتّصف بالذّكاء والحزم، وقوة الشّخصية، مارس حرفة التّجارة في مدينة القرارة فأسهم بها في نهضة النّشاط التّجاري في المنطقة[3] يوم ذاك.

ووالدته هي السّيدة الفاضلة أولاد بهون عائشة بنت كاسي بن بهون، كانت تتّصف بالحكمة

---

(1) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (90/2)

(2) ينظر: محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (153/1). لجنة البحث العلمي: **معجم أعلام الإباضية** – منذ القرن الأول الهجري إلى العصر الحديث – (قسم المغرب)،جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، 1420هـ/1999م، رقم الترجمة: 33. (34/2).

(3) ينظر: محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (1/ 116، 122) .

والفصاحة وبالذّاكرة القويّة، وفيّة لزوجها تعينه على صروف الحياة، بما تملكه من صنعة الزّرابي التّقليديّة [1].

كانت وفاة الشّيخ بيّوض مساء الإربعاء 8 ربيع الأول 1401هـ الموافق 14 جانفي 1981م[2] بعد الاحتفال والإكرام بمهرجان ختمه لتفسير القرآن الكريم بأقلّ من عام، إذ فاضت الرّوح المطمئنّة إلى بارئها بعد حياة ملؤها الجهاد والمكابدة في إعلاء كلمة الله وإحقاق الحقّ ومحاربة الفساد.

ترك رحيله أثرا بالغا في مزاب خاصّة وفي الجزائر عامّة، فقد ودّعت به إماما مصلحا، وعالما مجدّدا ووطنيّا مخلصا، قاوم المستعمر ببسالة وإقدام، وعلما من أعلام جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريين[3].

2- نشأته وتعلّمه:

نشأ إبراهيم بيّوض في أحضان أبوين كريمين، عُرفا بالاستقامة والصّلاح، وفعل الخير، وكان حبّهما للعلم عظيما، ورأيا في ابنيْهما إبراهيم أمارات النّبوغ، والنّباهة، فاعتنيا به تربية وتعليما، ولمّا بلغ السّن السّادسة من عمره، اختار له والده كتّاب الشّيخ محمّد بن الحاج يوسف بن احمّد[4]، لما تميّز به هذا الشّيخ من اعتنائه بالتّربية وغرس العقيدة الإسلامية في نفوس النّاشئة، وتحبيبه العلم لتلاميذه بأسلوب رائق حكيم، هناك أخذ إبراهيم بيّوض مبادئ العلوم والمعرفة، قال الشّيخ بيّوض: "ابتدأت التّعلّم في كتّاب الشّيخ محمد بن الحاج يوسف العطفي، وكان ورعا كلّ الورع لطيفا كلّ اللّطف، حازما في تعليمه، ضابطا كلّ الضّبط"[5]

(1) ينظر: محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (130/1).

(2) ينظر: بكير سعيد أعوشت: **الإمام إبراهيم بيّوض وجهاده الإسلاميّ في الجزائر**، المطبعة العربيّة، غرداية – الجزائر، 1987م، ص96. إبراهيم بن عمر بيّوض: **المجتمع المسجديّ**، طبع: محمد ناصر بوحجّام، المطبعة العربيّة، 1989م، ص21.

(3) ينظر: بكير سعيد أعوشت: **الإمام إبراهيم بيّوض وجهاده الإسلاميّ في الجزائر**، ص96.

(4) محمد علي دبّوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (82/2).

(5) المرجع نفسه، (85/2).

ثمّ انتقل إلى معهد الشّيخ إبراهيم الابريكي[1] لتحفيظ القرآن وتدريس العلوم، وعمره تسع سنين فوجد إبراهيم بيّوض في شيخه الابريكي غزارة في العلم، وبراعة في التّدريس وقوة الفصاحة والذّكاء، وسمو الأخلاق، والحزم في العمل[2]، فأقبل عليه منكبا مغترفا من مواهب شيخه الجليلة التي سلبت قلبه وعقله وقد أعرب عن حاله قائلا: "إنّ هذه الفترة في معهد شيخي الابريكي رحمه الله هي التي كوّنتني من حيث الضّمير، وغرست فيّ الروح الدّينية المتأصّلة، وتقدير النّبيّ ﷺ وحبّه، وحبّ الصّحابة – رضوان الله عليهم –، والإعجاب ببطولتهم، أرى أنّ الفضل الأكبر عليّ في حياتي، لهذه الفترة، ولهذا المربي العظيم شيخي الابريكي رحمه الله"[3]، ثم بعد ذلك، دخل دار التلاميذ بعد أن استظهر القرآن الكريم وعمره اثنتا عشرة سنة.

وبعد وفاة شيخه الابريكي، انتقل إبراهيم بيوض إلى معهد الشّيخ عمر بن يحي[4]، بعد أن أتقن من العلوم الشّرعية والعربيّة ما يعوّل عليه لبلوغ مصافّ العلماء، وفيه أعاد ما درس من الكتب فازداد تعمّقا في الفهم وتمكّنا وتضلّعا في فنون العلوم المختلفة، ففي علم العقيدة درس كتبا منها مشارق أنوار

(1) هو إبراهيم بن عيسى، الابريكي، من علماء القرارة، وأحد أصحاب نهضتها الحديثة؛ تعلَّم بمدينة الجلفة، ثم بمعهد القطب اطفيش، ثم فتح معهدًا للدراسات الإبتدائية والثانوية، تخرَّج فيه الجيل الأوَّل للمصلحين، منهم: الشَّيخ بيُّوض ، والشَّيخ أبو اليقظان، توفي سنة: 1329هـ/1911م. تنظر ترجمته في: محمد علي دبوز: **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، ط1، المطبعة العربية، الجزائر، 1391هـ/1971م، (159/2)؛ مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 39، (26/2).

(2) ينظر: محمد علي دبوّز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (103/2) .

(3) المرجع نفسه، (119/2).

(4) هو عمر بن يحيى امليكي القراري، ويُرُّو الشهير بـ «نور القلب»، أحد أعلام القرارة، تلقى العلم وحفظ القرآن الكريم ببلدته القرارة، ثم انتقل إلى غرداية، ليكمل درايته العليا عند القطب اطفيش. عاد بعدها إلى القرارة، وأسَّس مدرسة لتعليم مختلف العلوم، حيث يعتبر معهد الحياة امتدادا لمعهده، فمؤسِّسيه من طلبته وعلى رأسهم: الشَّيخ إبراهيم بيُّوض ، توفي سنة: 1339هـ/ 1921م. تنظر ترجمته في: دبوز: **نهضة الجزائر**، (163/2)؛ مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 676، (313/2).

العقول للشّيخ السّالمي، وعقيدة التّوحيد للشّيخ عمرو بن جميع[1]، ونونية الشّيخ أبي نصر ابن نوح الملوشائي النّفوسيّ[2]، وفي علم الأصول درس منها كتاب الورقات للإمام الحرمين، وكتاب طلعة الشّمس للسّالميّ، وكتاب مختصر العدل والإنصاف للشّيخ أحمد الشّماخي، وفي علم الفقه درس كتبا منها مختصر الخصال للشّيخ أبي إسحاق الحضرميّ[3]، وكتاب اللّوازم والوسائل للشّيخ درويش بن جمعة المحروقي[4]، والرّائية، والدّعائم للشّيخ ابن النّظر العماني[5]، وفي علم البلاغة درس منها كتاب الجوهر المكنون، وفي الصّرف منها لاميّة الأفعال، وفي علم المنطق درس منها منظومة السّلم، وغيرها الكثير من مختلف كتب فنون العلم فضلا عن دراسته للتّفسير، وللأحاديث النّبوية وشروحها[6].

وإنّ ممّا اكتسبه إبراهيم بيّوض في معهد شيخه الحاج عمر بن يحي، وتمكّن فيه بصورة ممتازة التّربية

---

(1) هو عمرو بن حفص بن جميع، من علماء القرن الثّامن الهجري، أخذ العلم عن أبي العبّاس الدّرجيني، واشتغل بالتّدريس بجامع تيفروجين بجربة، من آثاره: ترجمة عقيدة التّوحيد من البربريّة إلى العربيّة. تنظر ترجمته: الشّماخي، **كتاب السّير**، ص (792/2)؛ مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 686، ص (317/2).

(2) هو أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي النفوسي، أحد أعلام الإباضية في القرن 7 هـ، من آثاره العلمية: "النونية في أصول الدين"، "الرائية في الصلاة". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 730، (337/2).

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، أحد اعلام الإباضية في حضرموت باليمن في القرن 6 هـ، عرف بالعلم والشعر والشجاعة، ومن آثاره العلمية: "كتاب مختصر الخصال"، ديوان "السيف النقاد". تنظر ترجمته في: محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني: **معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 8، ص 47.

(4) هو درويش بن جمعة المحروقي، أحد أعلام الإباضية في القرن 11هـ، عالم قاض، عرف بالزهد والورع والتواضع، توفي سنة 1086هـ، له مؤلفات منها: "الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة "مخطوط، و"الدلائل في اللوازم والوسائل"، مطبوع. و"جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان"مخطوط. و"الفكر والاعتبار"محقق ينتظر الطبع. وله فتاوى ورسائل أخرى. تنظر ترجمته في: محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني: **معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 327، ص 138.

(5) هو أبو بكر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد الناعبي، المشهور بابن النضر، أحد أعلام الإباضية في القرن 7 هـ، مشهور بحافظته، واطلاعه الواسع، وتبحره في علوم الفقه واللغة العربية، توفي سنة 690 هـ، ومن آثاره العلمية: "كتاب الدعائم"، "الوصيد في ذم التقليد". تنظر ترجمته في: محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني: **معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 30، ص 54.

(6) ينظر: محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (146/2).

الاجتماعية، والجهاد الإصلاحي، فكان شيخه يؤهّله لتحمّل مسؤوليات عظيمة لا يقوى على تحمّلها كثير من الرّجال، وذلك بتقريبه إليه وجعله من خاصيّته، لما رأى فيه من تمكّن في العلم، وورع وتفطّن عقل، ونباهة ضمير، قال الشّيخ بيّوض: "فقد وجدت في خدمة الشّيخ فوائد عظيمة، كنت أحضر مجالس المصلحين، وكانوا لا يكتمون عنّي شيئا، كان الصّراع بينهم وبين المفسدين والحكومة[1] على أشدّه، وكنت أعرف أنباء جهادهم وتفاصيله، كلّ شيء يقال أمامي، يقصّون ما كان، ويتداولون في الرّأي، ويقرّرون ما يقرّرون، وأنا أسمع، وابتدأت أتدخّل شيئا فشيئا في مداولات الإصلاح منذ صغري، ثمّ أصبحت أشاركهم في الحديث، وأدلي برأيي في المفاوضات، وأنا في الخامس عشرة من عمري، ويتقبّلون منّي ويستمعون آرائي، هذا هو الذي مرّنني، وربّاني تربية اجتماعيّة ممتازة"[2]، هذا هو الواجب الريّادي الذي أراد الشّيخ الحاج عمر بن يحي أن يؤهّل إليه تلميذه إبراهيم بيّوض بالصّورة العمليّة[3]، حتّى استوعب دوره القيّادي، ووعى مسار نهضة علمائه ومشايخه، وكان موقفه الحازم شاهد له على حسن تكوينه وإعداده، حين توفي شيخه الحاج عمر بن يحي سنة 1921م، إذ حزن النّاس لفقده حزنا شديدا وجزعت القرارة ومزاب جزعا كبيرا حتّى ظنّوا أنّه لا يوجد من يخلفه في معهده، فانبرى الشّيخ بيّوض لإنقاذ المعهد، وقيادة الإصلاح من بعد شيخه، فقوّى قلوب النّاس، وملأها بالتّفاؤل والأمل والطّموح فأزال الإياس المستولي عليهم[4]، وأهّلته موهبته إلى الالتحاق بحلقة عزّابة القرارة سنة 1922م، هذا هو الدّور الذي استوعبه وفهمه من شيخه قبل رحيله إلى ربّه، قال الشّيخ بيّوض: "فنهضتنا نحن اليوم استمرار للنّهضة الدّينيّة والعلميّة التي بدأها الشّيخ يحي بن صالح الأفضلي[5]، والشّيخ عبد العزيز

---

(1) يقصد الحكومة الفرنسيّة المستبدّة.

(2) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (153/2).

(3) ما أحوج المناهج العلميّة الشّرعيّة في عصرنا إلى جانب التّأهيل والتّدريب الميداني، وإعداد المجتهدين إعدادا متكاملا من جانبيه النّظريّ و الميدانيّ.

(4) ينظر: محمد علي دبّوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**،(191/2).

(5) هو أبو زكرياء يحي بن صالح بن يحي الأفضلي اليسجني، أحد أعلام الإباضية المغاربة في القرن (12 ه)، ويعتبر من المجددين الذين أسهموا في بعث الحركة العلمية بوادي مزاب، ومن مشايخه أبو يعقوب يوسف المصعبي، اشتغل بالتدريس، ومن أشهر تلاميذه: ضياء الدين عبد العزيز الثميني، توفي سنة 1202هـ- 1788م، ومن آثاره العلمية: "شرح قصائد ابن زيّاد العماني في =

الثّميني، ورفع لواءها بعدهما شيخنا اطفيش رحمهم الله جميعا، وواجبنا نحن اليوم أن نستمرّ في النّهضة والإصلاح حتّى نبلغ الغاية التي تمنّاها مشايخنا"[1].

3- مقوّمات شخصيّته ومؤهّلات نبوغه

من خلال التّحليل لمواقف الشّيخ بيّوض الاجتماعيّة والسّياسيّة والتّربويّة، والتّتبّع لآثاره الفكريّة ومسيرته الحافلة بالإنجازات، واستنادا إلى شهادات العلماء والمؤرّخين في حقّه، نحاول استجلاء معالم شخصيّته ومقوّماتها، وعوامل نبوغه، وهي:

أ. رجاحة العقل: أوتي الشّيخ بيّوض عقلا نيّرا حصيفا، يستبصر به حقائق الأمور، ويسترشد به في سلك الطّرق القويمة، فسداد نظريّته، وصفاء بصيرته، وجودة عقله، جعلته أقوى حجّة وأفصح بيان وكان شيخه الحاج عمر بن يحي – رحمه الله – كما قال عنه الشّيخ بيّوض: "إذا عرضت مشكلة في مجالس المداولة يطلب رأي اثنين: الشّيخ الحاج بكير العنق[2] وأنا، وكان يقدّم رأينا على رأي الآخرين"[3].

وكثيرا ما يتهّرب مناوئوه من الاجتماع به لما عرفوا فيه من عقل حاضر، لا يكاد يحاصر، ويصفه أحد تلامذته الذين عاشروه عن قرب ورويّة، "فإذا هو يشرق عليك بمنطق سليم، ويتصدّى لك برأي حصيف، ويأسرك بلطف فاتن، وسحر أخّاذ، فتدرك — فجأة– أنّك تلقاء طود شامخ وسيل هدّار أحرى بك، ثمّ أحرى أن لا تعرّض نفسك للفضيحة بالعناد والإصرار، وتكفّ عن المجاراة قبل نهاية

=

الأحكام والعيوب والشفعة وغيرها"، وغيرها. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية**، ترجمة رقم: 1004، ص (460/2).

(1) محمد علي دبّوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (141/4).

(2) هو بكير بن إبراهيم بن عمر بن حمو العنق، أحد أعلام الإباضية المعاصرين، من رجالات القرارة البارزين في ميدان العلم والإصلاح، ويعتبر من أعيان القرارة الذين استعان بهم الشيخ بيوض في حركته الإصلاحية، توفي سنة 1353هـ– 1934م. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 194، ص (91/2).

(3) محمد علي دبوز ، **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (153/2).

المشوار.."[1].

وتتجلّى قدرته العقليّة، في حسن تحليله للأحداث، وعمق النّظر في قراءتها، وفي حنكته السّياسيّة المتوازنة، وهذا النّصّ من تصريحاته لطلبته القدماء سنة 1948م يبرز ذلك، قوله: "لو كنّا حصفاء حكماء لسلكنا مع المتّحكّمين من ذوي السّلطان[2] سياسة المراوغة واللّفّ والدّوران، وأعملنا موازين القسط من العقول الرّاجحة، فعرفنا خير الخيرين وشرّ الشرّين، ودفعنا الأثقل بالأخفّ، وقنعنا بالبعض إن تيقّنّا أنّ الكلّ ذاهب، فلا المقاومة المطلقة العنيدة، ولا الاستسلام المطلق المخزيّ يفيدنا في سياساتنا مع المتسلّط القويّ، لكن التّبصّر وحسن التّصرف، والمرونة السّياسيّة، وحسن استغلال الظّروف والأشخاص والمناسبات، هي أحكم سياسة للضّعيف الأعزل مع القويّ المدجّج"[3].

ب. الذّاكرة القويّة والبديهة الحاضرة: من العوامل المساعدة على النّجاح في الحياة، حسن الاستذكار للتّجارب واستجلاء العبر منها والنّباهة في الرّبط بين العلم النّظريّ وبين ما يحدث في أرض الواقع، هذه الميزة التي منّ الله تعالى بها على الشّيخ بيّوض جعلته يحفظ القرآن قبل سنّ البلوغ[4] وكذا الأحاديث النّبويّة، ويحفظ المتون في فنون العلم، في العقيدة والفقه واللّغة وأصول الفقه، كما كان يحفظ أحداث السّيرة النّبوية والمواقف البطوليّة المختلفة من التّاريخ الإسلاميّ، إضافة إلى حفظه الشّعر العربيّ الأصيل من مختلف طبقات الشّعراء وكذلك الخطب الأدبيّة، هذا الزّاد المعرفيّ الغزير –إضافة إلى قوّة عقله على تكوين أفكار جديدة في صورة سريعة– جعله يتمكّن في التّدريس وفي ارتجال الخطب، وحلقاته المسجديّة الثريّة، ودروس تفسيره الغنيّة شاهدة له بهذه المزيّة.

ج. الاعتداد بالنّفس وعلوّ الهمّة: حسن ثقة الشّيخ بيّوض بالله تعالى، وتوكّله عليه، ورّثته حسن الثّقة بنفسه، فكان مدركا لما يقول، وواعيا لما يفعل، يحكى أنّ أحد منافسيه جابهه يوما بقوله: "إنّك

---

(1) حمو بن عمر فخار: **كان حديثا حسنا**، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، 1420هـ/ 2000م، ص4.

(2) يقصد الحكومة الفرنسيّة المدجّجة بالعدّة والعدد المتسلّطة على الشّعب الجزائريّ الضّعيف الأعزل. وهذا مقطع من خطاب له ألقاه سنة 1948م.

(3) محمد علي دبوز ، **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (200/3).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (146/2). وجابر فخار: **منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي**، ص55.

وحدك تنفرد بهذا الرّأي"، فردّ عليه في بداهة وحسن طويّة: "ومتى استوحشت من الوحدة؟!"[1]، وكان أيضا عالي الهمّة يتمتّع بالشّجاعة في الإقدام، وبسمو الرّوح وخلوص النّية، فهي سرّ انتصاراته وتوفيقاته وتبوّئه الرّفعة، وكان لا يقدم في أمر حين يقدم طمعا في مغنم، ولا يحجم حين يحجم فرقا من مغرم، بل يقدم أو يحجم حيث يظنّ مرضاة الله تعالى، ناشدا مثوبته، غير محبط عمله برياء أو حبّ محمدة.[2]

د. الشّعور بالمسؤوليّة وحسن تحمّلها: أوتي الشّيخ بيّوض قلبا مرهفا وضميرا حيّا ينمّ عن الشّهامة وبالرّيادة، فقد وقف موقفه المشهود يوم مات شيخه الحاج عمر بن يحي، فبعد جِنازته مباشرة، دعا زملاءه الطّلبة الحيارى إلى الاجتماع للنّظر في مستقبل معهدهم ومسيرتهم العلمّية من بعد وفاة شيخهم فحرّضهم على التّعجيل بمواصلة الدّروس بعد تعطّل ثلاثة أيّام للعزاء، فتولّى بنفسه إدارة المعهد وعمره لا يتجاوز الاثنين والعشرين عاما[3]، يقول الشّيخ بيّوض عن نفسه: "وحملت اللّواء أمام الرّكب، ومشيت قدما، لقد ربّانا لمثل هذا اليوم، فاعتمدنا على أنفسنا في كلّ ما كان يقوم به شيخنا"[4]، هذا الشّعور بالواجب الذي ملأ أقطار نفسه، وحرصه الشّديد على أداء الأمانة والقيام بالمسؤوليّة، جعل من البعض يشفق عليه ويلومه "على إزهاق روحه بالسّهر، وإرهاق نفسه بالسّفر وكثرة النّظر، وإعمال الفكر، فما كان جوابه إلاّ أن قال: (وما عساني أصنع والشّعور بالواجب قد تملّكني، وأخذ عليّ أقطار نفسي!)"[5].

هـ. الاستزادة الذّاتيّة في التّكوين: هي إحدى مرتكزات تبحّر الشّيخ بيّوض في العلم والاغتراف من فنونه، فقد كان حريصا على المطالعة المستمرّة والهادفة، يخصّص لها وقتا يوميّا، وقد عبّر عن ذلك في قوله: "ليس لي في هذه الحياة شيء غير القراءة ، فهي هوايتي، وهي لذّتي، وأودّ أن أقضي فيها يومي كلّه، ليلي ونهاري، إنّها ألذّ شيء لي في هذه الحياة، وإنّي لا أشبع منها أبدا، وهوايتي الأخرى هي

---

(1) ينظر: حمو بن عمر فخار: **كان حديثا حسنا**، ص4.

(2) المرجع نفسه: ص9.

(3) ينظر: حمو بن عيسى الشيهاني: **الفكر العقدي عند الشيخ بيّوض وآثاره في الإصلاح**، ص43.

(4) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (100/4).

(5) حمو بن عمر فخار: **كان حديثا حسنا**، ص8

التّدريس والتّقرير، وإنّ ألذّ ساعات حياتي مقامي أمام الطّلبة وقت الدّرس"[1]، وحتّى بعد تقدّمه في السّنّ، وتراجع بصره كان يتّخذ من أبنائه الطّلبة المجدّين من يقرأ له، وكان يستقصي في القراءة لكلّ ما دوّنه علماء الإسلام السّابقون والمحدثون، فمنحه تمكّنا وتضلّعا ووسعا في النّظر والاجتهاد، "لذلك كان واسع الأفق فيما يصدر من فتاوى، يدلّك على ذلك دعوته الملحّة في مستهلّ كفاحه إلى تولّي العمل في الإدارات الحكوميّة تحت السّلطة الاستعماريّة درءا للمفاسد، وجلبا للمصالح، ثمّ فتواه المبكّرة التي أقامت مزاب وأقعدته أربعين عاما بجواز العمل بخبر التّلفون في الصّوم والإفطار، ثمّ ما تلا ذلك فور الاستقلال: كالعودة إلى صلاة الجمعة، ووجوب العمل بنداء السّلطان في الدّولة المسلمة، والعمل بالحساب الفلكيّ في العبادات إذا أمكنت رؤية الهلال، والإحرام من جدّة للحاجّ عند الاضطرار، وطعام أهل الكتاب، وغير ذلك من معضلات العصر"[2].

بلغ الشّيخ بيّوض بعلمه، واجتهاده، وورعه، مصافّ العلماء الرّبانيين الذين أدركوا روح التّشريع الإسلاميّ، فتتلمّس فيه خاصيتيْ التّوسّط والمرونة عند بيانه للأحكام بجلاء، فلم يتطرّف تطرّف الجمود على ظواهر النّصوص، ولا إلى شطط العقل والإسراف في استعمال المنطق، بل كان يستنبط الأحكام على ضوء النّصوص ومعانيها لما جدّ من أحداث ووقائع، مراعيا مقصد الشّرع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد[3]، قال فيه رفيق دربه في الإصلاح الشّيخ عبد الرحمن بن عمر بكلّي[4]: "لقد كان رحمه الله عصاميّا في تكوين شخصيّته العلميّة لم يفارق مسقط رأسه في طلب العلم، ولم يرحل ككثير من زملائه

---

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء**، (45/1).

(2) المرجع السّابق، ص12.

(3) ينظر: إبراهيم بن عمر بيّوض: **روح الشّريعة الإسلاميّة وواقع اليوم والعالم الإسلامي**، (ضمن أعمال الملتقى السّابع للتعرّف على الفكر الإسلامي بولاية تيزي وزّو، 1393هـ/1973م)، ن. وزارة التّعليم الأصلي والشّؤون الدّينيّة، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، 1395هـ – 1975م، (مج2/ص771، 772)

(4) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بكلّي الشهير بـ: "البكري"، أحد أعلام الحركة الإصلاحة المعاصرة في وادي مزاب، ولد بالعطف ونشا بها، ومنها إلى تونس، ثم عاد إلى مسقط رأسه، واشتغل بالقضاء، وانضم إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائرية منذ تأسيسها، ثم انتقل إلى بريان بالتزامن مع تأسيس جمعية الفتح، وأسهم في تنشيط الحركة العلمية، توفي سنة 1406هـ-1986من ومن آثاره العلمية: "فتاوي البكري"، تحقيق كتابي: "كتاب النيل"، "كتاب قواعد الإسلام". تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية**، ترجمة رقم: 548، ص (249/2).

وطلبته إلى الخارج كتونس ومصر وسوريا والعراق، لكنّ الله بارك له في القليل الذي تلقّاه عن أشياخه بمسقط رأسه، وساعده استعداده وعبقريّته، فبلغ من العلم مكانة سامية لم يبلغها كثير ممّن عقد إليها الرّحلات، ولازم سنين مجالس العلماء في هاتيك الأقطار فضلا من الله ونعمة"[1].

و. الصّدع بالحقّ وثباته عليه: إلى جانب إنسانيّة الشّيخ بيّوض وكرم نفسه، وسخاء يده ورحمته على الضّعفاء والمظلومين، وشفقته على الفقراء والمساكين، كان شديد الوطأة على المصرّين المذنبين من الفسّاق، لا يخاف في الله لومة لائم، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ثابتا على المبادئ الإسلاميّة مقداما غير خائف مهما تكن الأحوال والظّروف، معتزا بشخصيّته، صابرا في دعوته إلى الله تعالى، مبتغيا وجهه ورضاه، لا يؤاخي سوى الحقّ، ولا يعادي غير الباطل.

وممّا يؤكّد تحلّيه بهذه الميزة ما قاله في رسالة بعث بها إلى أبي اليقظان: "كانت لرحلتنا رجّة هزّت الوادي من أدناه إلى أقصاه، فزلزلت صروح الأوهام، وصدعت حصون الباطل المشبوه، فنفذ نور الحقّ إلى كلّ ناد بل إلى كلّ دماغ، وهيهات أن ينطفئ أو ينثني، فإمّا أحرق هشيم الباطل وذراه وإمّا أشعل فيه قبسا إن كان اليوم وميضا فسيكون له ضرام"[2]

ز. معايشة عصره ومتابعة مجرياته: كان للشّيخ بيّوض اهتمام منقطع النّظير بمجريات الأحداث المحلّيّة والوطنيّة والعالميّة، يستطلع عليها من خلال البثّ السّمعي للإذاعات الصّوتية، والدّوريات التي تصله من داخل الوطن وخارجه، واهتمامه البالغ بأحوال العالم الإسلاميّ، وما يطرأ عليه من بطش وكيد مسلّط عليه من الغرب الحاقد على الإسلام والمسلمين، وما زاد من تألّمه قيام الكيان الصّهيونيّ فوق أرض فلسطين المسلمة، فانتدب للعضويّة في "لجنة إعانة فلسطين" سنة 1948م، فكان من بين الأربعة[3] الممضين على برقيات التّأييد، باسم اللّجنة الجزائريّة الفلسطينيّة لقضيّة فلسطين في الجامعة

(1) عبد الرحمن بن عمر بكلي: **كلمة تأبين الشيخ بيوض**، محمد ناصر: في رحاب القرآن، نشر جمعية التراث – العطف – غرداية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1989م، القسم الثاني، ص111.

(2) محمد صالح ناصر: **الإمام الشيخ بيوض أديبا**، ضمن كتاب الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ن: جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، 2002م، ص107

(3) الثّلاثة الآخرون هم: الشّيخ البشير الإبراهيمي رئيس اللجنة، والشّيخ الطيّب العقبي، الأستاذ فرحات عبّاس.

العربيّة.[1]

إنّ هذه الرّوح الواقعيّة التي تحلّى بها الشّيخ بيّوض، جعلته يدرك حياة النّاس وأوضاعهم، ويسعهم بعلمه الواسع، فكان ملاذهم في كلّ ما همّهم في دينهم ودنياهم، "إنّ فتاوى الشّيخ بيّوض كتاب مفتوح على قضايا الإنسان والمجتمع، ولا أقول المجتمع الميزابيّ أو الإباضيّ فحسب، بل المجتمع الجزائريّ بكلّ طبقاته وأقاليمه"[2]، ويصدق فيه قول الشّاعر الحكيم:

علوّ في الحياة وفي الممات لحقّ أنت إحدى المعجزات

هذه بعض الخصال والعوامل التي أسهمت في تكوين شخصيّة إبراهيم بن عمر بيّوض إضافة إلى عوامل تكوين طفولته التي أجملها محمد عليّ دبّوز في عامل الوراثة وعامل البيئة الطّبيعية والاجتماعية وعامل التّربية الوالديّة الحسنة.[3]

الفرع الثّاني: آثاره العلميّة ومكانة تفسيره

1- آثاره العلميّة:

لم يكن الشّيخ بيّوض مختلفا عن غيره من رجالات الإصلاح في العالم الإسلاميّ، الذين همّهم الأكبر تكوين الرّجال، ومعالجة واقع الأمّة وإصلاح أوضاعها، فكانوا أطبّاء الأمّة بحقّ، وجلّ توجّههم هو معالجة أمراضها، لا الكتابة عن المرض، اشتغلوا بالدّعوة والإصلاح في مختلف الأصعدة في الجانب التّربوي وفي الجانب الاجتماعيّ والجانب السّياسيّ والاقتصاديّ فضلا عن الجانب الدّينيّ، وهذا الميدان أخذ منهم الجهد الكبير، والوقت الطّويل، فلم يتح لهم الفرص للتّأليف والتّنظير إلاّ نادرا.

وتوجّههم العام في الإصلاح أكسبهم من مدرسة الواقع ثروة علميّة غزيرة وعبقريّة رشيدة في التّربية والقضاء والإفتاء، فتلقّفها تلامذتهم النجباء ودوّنوها لتستفيد الأجيال المتلاحقة بها.

---

(1) ينظر: بسام العسلي: **جهاد شعب الجزائر، عبد الحميد بن باديس وبناء قاعدة الثّورة الجزائرية**، دار النفائس، ط2، 1403هـ/1983م، ص150 ، 151.

(2) عبد الرزّاق قسّوم: **قراءة مالكيّ لفتاوى الشيخ بيّوض**، ضمن الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ن: جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، 2002م، ص38

(3) ينظر: محمد علي دبّوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (207/1).

وسنبرز بعض الآثار العلميّة للشّيخ بيّوض، فيما يأتي:

أ. تكوينه للطّلبة:

من أبرز ما سلك الشّيخ بيّوض في إصلاح الأمّة مسلك التّربية والتّعليم، فأسّس معهد الحياة بالقرارة سنة 1925م، وفتح أبواب التّعلّم فيه لكلّ طالب جادّ يرغب في التّحصيل، فوفدت إليه أعداد من الطّلبة من القرارة ومن قرى مزاب ومن القطر الجزائريّ وخارجه، وكان الشّيخ بيّوض يرى أنّ أعظم تأليف، هو تأليف العقول النيّرة بالعلم والحكمة، وتربية الأجيال، التي تمكّن لدين الله، وكان يرى ذلك أرجى عمل يتقرّب به إلى الله تعالى، فقد قال: "وأرجو من الله أن يطيل عمري لأبني لأمّتي أجيالا أخرى كثيرة صالحة قويّة، أثقّف عقولهم، وأحسن توجيههم، وأعاملهم كأخيهم، وأرعاهم كأبيهم، وإذا نضجوا ونزلوا إلى الميدان كنت معهم جنديّا في الميادين"[1].

ووفّق الشّيخ بيّوض في إعداد وتكوين عدد جمّ من الطّلبة عبر مراحل زمنيّة متتابعة، فـ"كان مربّيا ماهرا، يعرف بذكائه وعلمه وتجربته أحسن الطّرق في التّربية، وأنفع الوسائل لغرس الأخلاق الحسنة وتربية المرء تربية رشيدة في كلّ نواحيه، وكان يربّي تلاميذه تربية حكيمة تزيد في حبّهم له لا يتجهّمهم فيجفلوا عنه، ولا يشمخ عليهم فيرونه بعيدا عنهم فلا يشعرون بآثاره فيهم، بل يحبّهم حبّا جمّا، ويبشّ لهم ويداعبهم، ويحنو عليهم كلّ الحنوّ، ويختلط بهم أغلب نهاره، وفي جزء كبير من ليله، فأثّر في نفوسهم وصبغهم بصبغته، وملأهم بروحه، فتمّ له كلّ ما أراده فيهم من التّربية الخلقيّة والعقليّة"[2]، فتخرجت على يده قامات في العلم من مختلف التخصّصات، فكان فيها الفقيه والأصوليّ والمحدّث، والأديب، والشّاعر والمؤرّخ، إضافة إلى إطارات في مختلف العلوم العصريّة والتّقنيّة والطّبيّة.

ب. خطبه ودروسه:

تنوعّت وسائل الشّيخ بيّوض في إصلاح المجتمع منها خطاباته المدويّة المرتجلة في أغلبها، فقد أعطاه الله فصاحة في اللّسان، وصوتا قويّا رنّانا، يعبّر عن مراده في أدقّ المعاني بسلاسة وقوّة بيان توقظ الفكر، وتفطّن الجبان.

---

(1) محمد علي دبّوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (104/4)

(2) محمد علي دبوز: **نهضة الجزائر الحديثة**، (28/3).

وشجاعته الأدبيّة استمدّها من قوّة قلبه، ومن شدّة وثوقه بالله العظيم، واعتصامه به، "فلو سجّلت كلّ خطبه في مقاماته الكبيرة في المحافل في شمال الجزائر وجنوبها، لملأت كتابا كبيرا في عدّة أجزاء ضخمة"[1].

وهذا مقتطف من بعض خطبه البليغة تفصح عن نصاعة فكره وعن مدى تضلّعه في العلم، وقوّته في البيان، قال الشّيخ بيّوض:

"الأمّة جماعات متعاقبة، وكلّ جماعة في عهد تسمّى جيلا، وإنّ غرضنا أن ننشئ لهذه الأمّة في طورها الجديد جيلا كامل العدّة للنّضال والكفاح في شتّى الميادين، فيحدث في الأمّة انقلابا كبيرا ويدفع بها في خطوات واسعة إلى مطمحها الأسمى، ولن نستطيع ذلك، ولن نبلغ غرضنا منه حتّى نضيف إلى تنوير العقول بالعلم، وتزكيّة النّفوس بالدّين، التّأليف بين القلوب بالحبّ الرّاسخ والودّ المكين! فألف مثقّف في أمّة تنافرت قلوبهم، وتخالفت أغراضهم، وتوزّعتهم الأهواء والشّهوات لن يكونوا على الأمّة إلاّ وبالا، ومن سعادتها أن لا يكونوا!"[2].

وأمّا عن دروسه المسجديّة، فتعدّ بالمئات، وتعتبر تراثا غنيّا، في مجالات متعدّدة حسب المواضيع والمناسبات طيلة ستّين عاما، وقد حظي الكثير منها بالتّسجيل الصّوتي، وهي تنتظر من الباحثين إفراغها إلى مقروء وإخراجها في حلّة علميّة تستفيد منها الأجيال.

ومن الموضوعات التي تناولتها هذه الدّروس الجانب الفقهيّ، في أبواب العبادات، كأحكام الصّلاة، وأحكام الزّكاة، وأحكام الصّوم، وأحكام الحجّ، وقد يتناول في الدّرس مسألة جزئيّة من مسائل العبادات فيوضّحها للنّاس مبيّنا رأيه فيها، وفي أبواب المعاملات كالبيوع، والرّبا، والشّركات والحقوق المختلفة، وأحكام الأسرة، كما يتطرّق إلى بيان رأيه الاجتهادي في بعض النّوازل والقضايا المعاصرة كمسألة التّأمين، وحكم ذبائح أهل الكتاب اليوم، والإحرام من جدّة للحجّاج المغاربة الذين يأتون في الطّائرة، والعمل بخبر التلفون في الصّوم والإفطار، وغيرها[3].

---

(1) محمد علي دبوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (23/4).

(2) المرجع السابق، (197/3)

(3) ينظر: جابر فخار: **منهج الشّيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي**، ص102.

ج. بعض المخطوطات من أعماله:

- **رسالتان إلى الشّيخ سليمان باشا الباروني**[1]: **الأولى:** تتضمّن الجواب عن مسألتيْ صلاة السّفر، والقراءة بالأجرة على الميّت، بتاريخ: 18جمادى الأولى 1354هـ/19 أوت 1935م. **الثّانيّة:** تتضمّن مسألة الصّوم والإفطار بخبر التلفون، بتاريخ: 8 صفر 1355هـ/30 أفريل 1936م[2].

- **فتاوى الشّباب** ضمن مجلّة الشّباب لمعهد الحياة، القرارة – غرداية – الجزائر.

- **شرح الفؤاد الهادي إلى سبيل الرّشاد:** عبارة عن فتاوى للشّيخ بيّوض، تحرير: سليمان بن يحي بومريقة[3]، تحتوي المخطوطة على أجوبة فقهيّة متنوّعة المواضيع تمسّ واقع النّاس وفيها من النّوازل المستجدّة التي بيّن فيها الشّيخ بيّوض رأيه فيها: كحكم طهارة الكحول المعطِّرة وحكم اللّحوم المجمّدة المستوردة، وحكم اتخاذ أسنان من ذهب، وحكم سجود التّلاوة لمستمع القرآن من المذياع، حكم العمل بخبر التّلفون، ومسألة زرع العيون الزّجاجيّة، وغيرها[4].

د. أعماله المطبوعة:

تتنوّع أعمال الشّيخ بيّوض المطبوعة، منها ما كتبها هو بنفسه، ومنها ما كتبت عنه من دروسه المسموعة، ومن ذلك:

---

(1) سليمان بن يحي باشا الباروني باشا (و: 1287هـ/1870م– ت: 1359هـ/1940م): عالم وزعيم سياسي من جبل نفوسة بليبيا، درس في جامع الزيتونة، ثمّ بالأزهر، ودرس بمعهد الشيخ اطفيّش، حارب المستعمر الإيطالي من وطنه، من أعماله العلمية كتاب "الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية "، وله أيضا ديوان شعر، دفن بالهند. ينظر: مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 457، ص (206/2).

(2) ينظر: المرجع السابق، ص98.

(3) هو سليمان بن يحي بن كاسي بومريقة، أحد أعلام الإباضية المعاصرين بوادي مزاب، غرداية جنوب الجزائر، حفظ القرآن الكريم والتحق بمعهد الشّيخ بيّوض بالقرارة متعلّما في العقد الرّابع من عمره، تفرّغ للتّحصيل العلميّ، واشتغل معلما بمدينة وهران غرب الجزائر، له إسهامات اجتماعية معتبرة في المحضرة وفي هيئة إروان بالمسجد العتيق بغرداية وفي الأوقاف، توفي سنة 1418هـ– 1998م، من أبرز آثاره العلمية: "سيول وادي مزاب"، مخطوط تحدّث فيه عن أنواع السّيول التي تمرّ بوادي مزاب، وعن تقاسيم المياه بهذه المنطقة. تنظر: **نبذة عن حياة المرحوم بومريقة الحاج سليمان بن يحي**، وثيقة من تحرير ابنه بومريقة عبد العزيز بن سليمان، 1440هـ– 2018م، نسخة مصورة بحوزة الباحث.

(4) نسخة مصوّرة بحوزة الباحث.

– **أجوبة وفتاوى**: بالاشتراك مع الشّيخ إبراهيم بن سعيد العبري العماني[1]، منشورات دار الدّعوة – نالوت، ليبيا، ط1، 1390هـ / 1971م. يضمّ الكتاب فتوى الشّيخ بيّوض في مسألة الإحرام من جدّة للحجّاج المغاربة الذّاهبين في الطّائرة، التي أصدرها سنة: 1387هـ / 1968م، وكان السّؤال موجّه إليه من حضرة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الشّيخ العباس الحسيني، ووزير الأوقاف الأستاذ العربي سعدوني.

– **من إجابات الشّيخ بيّوض**: في خمس حلقات، تحرير تلميذه الشّيح حمو بن عمر فخار[2] غرداية، دون طبعة.

– **مسلم لكنّه يحلّق ويدخّن**: بالاشتراك مع تلميذه الشّيخ عليّ يحي معمّر[3]، مكتبة الاستقامة روي – سلطنة عمان، 1409 – 1410 هـ.

– **الصّوم والإفطار بخبر التّلفون**: تحقيق إلياس بن مصطفى باجو، إشراف الدّكتور باحمد ارفيس مذكّرة ماستر في تخصّص الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلاميّة، كلّيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة،

---

(1) هو إبراهيم بن سعيد العبري فقيه، وكاتب أديب من ولاية الحمراء بسلطنة عمان، اشتغل بالقضاء، تقلّد منصب المفتي العام للسلطنة، توفي سنة 1395هـ / 1975م، من آثاره العلميّة: "تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين "، وأجوبة فقهية. ينظر: فهد بن عليّ السَّعدي: **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – سلطنة عمان، 1424هـ / 2007م، ص (3/1).

(2) هو حمّو بن عمر فخّار، ولد سنة 1335 هـ/1917م بغرداية جنوب الجزائر تلقى تعليمه الأوّل في مدرسة الإصلاح الابتدائيّة، فختم القرآن الكريم فيها، ثمّ انتقل إلى معهد الشيخ بيّوض بالقرارة مغترفا من معين العلم، من أبرز شيوخه الشيخ شريفي سعيد والشّيخ بيّوض الذي كان له الأثر البالغ في صقل شخصيته الإصلاحية، توفّي سنة 1426 هـ/2005م، وترك تراثا متنوعا، ومن تآليفه: "على درب الأنبياء الشيخ صالح بابكر"، "كان حديثا حسنا"، تحريره لتفسير الشيخ بيوض "في رحاب القرآن الشطر المفقود"، وغيرها من المصنّفات، والمحاضرات والدروس المسجديّة. ينظر: بكير بن سعيد اعوشت: **أصالة الفكر الإصلاحي للشّيخ حمو بن عمر فخّار**، د.ن، المطبعة العربية – غرداية، سنة 2005م، ص11.

(3) هو علي يحي معمَّر، ولد سنة 1337 هـ/1919م بنالوت في جبل نفوسة بليبيا، تلقى تعليمه الأوّل فيها، ثمّ يمّم وجهه نحو تونس للاستزادة من العلم، فدرس في جامع الزيتونة، ومنها انتقل إلى معهد الحياة بالقرارة، وكان من مشايخه الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر، والشيخ شريفي سعيد، توفي سنة 1400 هـ/1980م، وترك تراثا متنوعا، ومن تآليفه: "الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة"، "الإباضيّة في موكب التّاريخ"، "سمر أسرة مسلمة"، وغيرها من المصنّفات. تنظر مصادر ترجمته في: **معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 640، ص (296/2).

جامعة غرداية، وقد نوقشت في جوان 2017م، وقال الشّيخ عبد الرحمن بكلّي عن أهمّية مضمون هذا الكتاب: "فقد ضمّها الحجج المقنعة، التي اعتمدها في إصدار فتواه، وألمّ بأطراف الموضوع، إلمامة أظهرت مقدرته العلميّة، ومهارته في تطبيق النّصوص على القضايا، بحيث لو أتيح له النّشر لكانت فيما أرى فتحا جديدا في باب التّأليف بمزاب"[1].

- **في رحاب القرآن:** وهو تفسير الشّيخ إبراهيم بيّوض، (من الإسراء إلى النّاس)، تحرير: عيسى بن محمد الشّيخ بلحاج. نشر جمعيّة التّراث، غرداية – الجزائر.

- **في رحاب القرآن، الشّطر المفقود:** تفسير أجزاء من الرّبع الأوّل، للشّيخ إبراهيم بيّوض تحرير: الشّيخ حمو بن عمر فخار، وتهذيب وتحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط1، نشر مؤسّسة المنار- الجزائر، 1440هـ/2018م.

- **فتاوى الإمام الشّيخ بيّوض إبراهيم بن عمر:** ترتيب بكير بن محمد الشيخ بلحاج، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، 1408هـ / 1988م.

- **أعمالي في الثّورة:** يضمّ بعض المذكّرات التي دوّنها الشّيخ بيّوض، إعداد: د. محمد ناصر، نشر جمعيّة التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، ولا تزال مذكّراته الأخرى مخطوطة.

- **حديث الشيّخ الإمام ردّا على بعض الشبهات والأوهام، الحلقة 1:** تحرير الشيخ محمد إبراهيم سعيد كعباش، المطبعة العربية، غرداية، نشر جمعية النهضة العطف – غرداية.

- **حديث الشّيخ الإمام في صلاة الجمعة وما لها من الأحكام، الحلقة 2:** تحرير الشّيخ محمد إبراهيم سعيد كعباش، مطبعة النخلة، بوزريعة – الجزائر، نشر: جمعية النهضة، العطف – غرداية

- **المجتمع المسجديّ:** طبعه د. محمد ناصر بوحجّام، المطبعة العربية– غرداية – الجزائر.

- **في رحاب السّيرة من سنوات البعثة الأولى:** سلسلة من دروس الشّيخ بيّوض، تحرير رستم بن عيسى إتبيرن، نشر جمعيّة التّراث، القرارة – غرداية – الجزائر.

- **أوجه من الكسب الحرام،** تحرير وتخريج: قاسم بن إبراهيم العنق، إشراف الأستاذ عبد الوهاب

(1) نقلا: عن جابر فخار: **منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي**، ص97.

ابن محمد حميد أوجانة، وأصل الكتاب (دروس الشّيخ بيّوض في فقه المعاملات المالية)، وقدّمت كمذكّرة التّخرّج من معهد الحياة، قسم الشّريعة –القرارة ، 1419هـ / 1998م.

هـ. المراسلات والمقالات والمقابلات:

تنوّعت مراسلات الشّيخ بيّوض وتعدّدت منها الإداريّة، ومنها الإخوانيّة، في مختلف المناسبات عبر حياته المديدة، وهي تحتاج إلى أن تتوجّه إليها عناية الباحثين للدّراسة والتّحليل في جوانبها المختلفة لما لها من قيمة علميّة.

ولم يغفل الشّيخ بيّوض عن الكتابة في مجال المقال، وخوض غمار الإعلام، وقد مكّنه تكوينه العلميّ ومستواه الأدبيّ من تحرير مقالات رفيعة المستوى، في غاية المبنى والفحوى، أثرى بها صحف الشّيخ أبي اليقظان منها في جريدة الأمّة، ستّ مقالات "في الوحدة العربيّة"، وفي جريدة وادي مزاب ثلاث مقالات في التّربية الحسنة للأبناء بعنوان "واجب الآباء نحو الأبناء"، ومقالات بعنوان "مناجاة الوطن"[1] وفي جريدة المغرب نشر مقالا بعنوان: "اعتصاب الجوع، أو السّلاح المغلول"، وغيرها.[2]

و كما أنّ للشّيخ بيّوض مقابلات مختلفة مع شخصيات ووفود محليّة ووطنيّة وأجنبيّة، منها التي أجراها مع "الأب كوبرلي"، حول أسئلته عن مسائل في العقيدة، وكانت مسجّلة وحرّرها الشّيخ حمّو بن عمر فخار في رسالة بعنوان: "الأجوبة الشّافيّة".

ومن المقابلات التاريخية للشّيخ بيّوض أيضا مقابلته التي أجراها مع السّيد "قيشار" مستشار الرئيس الفرنسيّ "ديغول" للتّفاوض في شأن مستقبل الصّحراء واستقلالها عن الشّمال، وقال الشّيخ بيّوض لمّا روى تفاصيل هذه المقابلة: "وأشهد أنّي قمت بواجبي أمام الله، وأرضيتُ ضميري وأحمده وأشكره على توفيقه"[3].

(1) ينظر: محمد علي دبّوز: **أعلام الإصلاح في الجزائر**، (85/5، وما بعدها).

(2) ينظر: حمو بن عيسى الشيهاني، **الفكر العقدي عند الشيخ بيّوض**، ص60.

(3) إبراهيم بن عمر بيوض: **أعمالي في الثورة**، ص64

2- تفسيره للقرآن ومكانته:

تَمَسَّك الشّيخ بيّوض بالقرآن الكريم، وعاش حياته تحت ظلاله متنعّما، فامتزجت نفسه بروح القرآن، وتعهّد بتلاوته وبتدبّره ودراسته، وجعل تفسيره لكتاب الله تعالى العمدة في الدّعوة والإصلاح والتّجديد، قاصدا به الهداية والإرشاد، وفتح القلوب، وتنوير العقول، وتقويّة الإيمان وكما جعله أقوى عُدّة يُجْهِز بها على أعداء الإسلام، وخصوم النّهضة ودعاة الرّذيلة والمبتدعين أصحاب الخرافات والتّقاليد الباليّة، يقول في ذلك: "جعلت تفسير كتاب الله عمدتي في الدّعوة إلى الله تعالى، وكنّا حربا على الاستعمار الذي يجنّد شبابنا جبرا، ويمنعنا من التّعليم الحرّ جبرا، ويعمل كلّ وسيلة للتّعطيل، وكنّا نداوره تارة، ونداريه تارة، وندافع تارة أخرى، ورأيت أنّ أنفع شيء لذلك هو كتاب الله تعالى فشرعت في تفسيره"[1].

ولقد مرّ الشّيخ بيّوض مع تفسير القرآن الكريم بفترتيْن:

– **الفترة الأولى:** شروعه الأوّل في التّفسير سنة 1921م، وهو لا يزال شابّا في العشرين من عمره، معتمدا في ذلك على تفسير البيضاوي، ثمّ بعد ذلك على تفسير الشّيخ محمد عبده حين وصل إليه تفسيره لجزء "عمّ يتساءلون"، إذ أعجب بمنهجه الإصلاحيّ، و في هذه الفترة لم تكن طريقة التّفسير للشّيخ بيّوض واضحة المعالم ومتسلسلة، لاشتغاله بالعمل الإصلاحيّ، وبالتّعليم وتكوين الجيل، ليتحمّل رسالته الإصلاحيّة والتّربويّة.[2]

– **الفترة الثّانيّة:** في صيف سنة 1354هـ / 1935م، ابتدأ الشّيخ دروس التّفسير – بعد تردّد وتهيّب وإلحاح من جموع المسلمين- بطريقة متسلسلة منتظمة من أوّل سورة البقرة نزولاً إلى خاتمته وكان قد مهّد للتّفسير بمقدّمة وافية أخذت منه ثلاثة دروس، وذلك في كيفيّة نزول القرآن وفي طريقة جمعه ومراحله، وبيان سرّ بقائه محفوظا، وفي افتقار الإنسانية جمعاء إلى القرآن وحاجتهم إليه لإصلاح معاشهم ومعادهم، وكيف أنّ الله تعالى يسّره للنّاس جميعا، وأمر بالانتفاع به، ثمّ بيّن المنهج الذي

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء**، (38/1).

(2) ينظر: إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء**، (5/1).

يسلكه في التّفسير بصورة واضحة[1].

وقد اختار الشّيخ بيّوض أن تكون دروسه في التّفسير في المسجد حتّى يعمّ نفعه جميع النّاس وكان يحضره جميع شرائح المجتمع، طلبة وأساتذة، مثقّفين وأمّيّين، رجالا ونساء، صغارا وكبارا، وكان إقبالهم على درس التّفسير عظيما، فوجد الشّيخ بيّوض مجاله الواسع في كتاب الله لإصلاح المجتمع فتكشّفت أنوارُ القرآن للنّاس، فازدادوا صلاحا واستقامة وحبّا للخير، وكان مواظبا على دروس تفسيره، طيلة خمس وأربعين سنة أو يزيد، حريصا عليها لا يتغيّب إلاّ لعذر قاهر أو أمر قاسر.

وتفسير الشّيخ بيّوض للقرآن الكريم كاملا مشافهة أمام النّاس عامّة طريقة مجديّة في الإصلاح وفي التّهذيب على نهج القرآن، "إنّه المنطق الذي تصغى إليه الجماهير بقلوبها، وتؤمن بكلّ ما فيه وتنقاد إليه"[2]، ولقد تلمّس الشيخُ بيوض نفسُه تأثيرَ القرآن في النّاس، وقال: "أحمد الله تعالى على النّتيجة التي شاهدتها من أثر القرآن في نفوس العامّة والأمّة، اليوم مستعدّة لتلبيّة كلّ طلب خيريّ، وما دُعي أحدٌ إلى عمل إلاّ أجاب، أو دُعي إلى مال إلاّ أنفق بسخاء، أو دُعي إلى أن يضحّي بوقته وجهده إلاّ لبّى النّداء ومن لم يُدْعَ أو لم يُحْتَجْ إليه، يقول: لماذا نسيتموني؟! أليس لي حظّ معكم!؟"[3].

ودراسة القرآن بهذه الطّريقة المجديّة مع الاحتفال بختمه احتفالا وطنيّا، تعدّ المرّة الثّانيّة في هذا العصر الحديث، قال الشّيخ أحمد حمّاني[4]: "للمرّة الثّانية في هذا العصر يختم القرآن دراسة ويحتفل الشّعب الجزائريّ المسلم بختم القرآن ويقيم لهذه المناسبة عرسا دينيّا وقوميّا ووطنيّا،(...) إنّ الذين ختموا القرآن في غير الجزائر قد ختموه تفسيرا مسجّلا، وقد ختمه بعضهم دراسة للخواص، وأمّا في الجزائر فإنّ

(1) الشيخ عدّون (شريفي سعيد مدير معهد الحياة) : **كلمته في مهرجان ختم تفسير القرآن الكريم**، ص18.

(2) محمد علي دبوز: **نهضة الجزائر الحديثة**: (75/3).

(3) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الإسراء**، (39/1).

(4) الشيخ أحمد بن محمد حمّاني، (1333هـ / 1915م – 1419هـ / 1998م)، فقيه ومفتي، من أعلام الإصلاح في الجزائر، درس على يد الإمام عبد الحميد ابن باديس، والشيخ الفضيل الورتلاني، ثم واصل تعلّمه بتونس، أسهم في النهضة الدينية في الجزائر بعد الاستقلال، وهو عضو في جمعية العلماء المسلمين، وتولى منصب رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى، من أعماله العلمية: "صراع بين السنّة والبدعة"، "فتاوى الشيخ أحمد حمّاني". ينظر: محمد الحسن فضلاء: **من أعلام الإصلاح في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000م، د.ط، (110/2).

القرآن ختم للمرّة الأولى كما ختم للمرّة الثّانيّة أمام جميع الأمّة من الطّلبة والأساتذة والعامّة، فعلماء الجزائر من الرّاسخين يفهمون ولا يبخلون على العامّة بما يعلّمونه الخاصّة، فهذا عالم الجزائر عبد الحميد بن باديس[1] ختم القرآن دراسة لجميع الأمّة في الجامع الأخضر، وهذا عالم الجزائر الثّاني من الرّاسخين يختم القرآن دراسة لهداية الأمّة في جامع القرارة، فهذه نكتة وملاحظة يجب أن يلاحظها كل من يتكلّم على هذه الأمّة، ويدرس عظمة شعبها، شعب الجزائر"[2].

ومن المقادير أنّ دروس تفسير الشّيخ بيّوض من أوّل سورة البقرة إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3] تعدّ مفقودة لعدم حُظوتها بالتّسجيل الصّوتي إلاّ ما كان من تقييدٍ من خاصّة طلبة الشّيخ المنضبطين على دروسه، وذلك لتأخّر دخول نور الكهرباء إلى القرارة من جهة، وعدم تفطّن النّاس بآلات التّسجيل من جهة أخرى، وكانت بداية تسجيل دروسه الباقية في 5 ماي 1961م من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾.

وقد تحمّل الأستاذ عيسى بن محمد الشيخ بلحاج عبء استفراغ هذه التّسجيلات، ونقلها من المسموع إلى المقروء، تحت عنوان "في رحاب القرآن "، وكان شروعه في هذا العمل المجهد سنة 1973م وقد سرّ الشّيخ بيّوض بعمل تلميذه سرورا عظيما حين أطلعه على بعض عمله، ودعا الله له بالعون وعلى الاستمرار في طريقه إلى نهايته.

وشاء الله تعالى بعد سنين أن يبرز للوجود الشّطر المفقود لتفسير الشّيخ بيوض "في رحاب القرآن"

---

(1) هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس، أحد أعلام الإصلاح والتجديد المعاصرين في الجزائر، اشتغل بالتدريس وتفسير القرآن في قسنطينة، توفي سنة 1359هـ-1940م، ومن آثاره العلمية: "مجالس التذكير في التفسير"، "العقائد الإسلامية". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط: 2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م، ص 28.

(2) الأستاذ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى: **كلمة المشاركة** ضمن مهرجان ختم تفسير القرآن الكريم: في رحاب القرآن: تحرير محمد ناصر، ن. جمعية التراث - العطف - غرداية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1989م، القسم الأول،، ص31.

(3) الإسراء: 70.

تفسير أجزاء من الرّبع الأول، الذي قبل عصر التّسجيل الصّوتي في القرارة، وهو ما حفظته أنامل الشّيخ حمّو بن عمر فخار–رحمه الله–، دوّنه في ستّ كراريس، فناولَها الباحثَ الجادَّ الدكتورَ مصطفى بن صالح باجو، ليهذّبها وينسّقها، حتّى ترى النّور وتستفيد بها الأمّة، وقد طبع في جزأين طبعة أولى سنة 1440هـ/2018م.[1]

وتستمدّ مكانة تفسير الشّيخ بيّوض "في رحاب القرآن "من مكانة القرآن ذاته الذي يرفع الله به شأن من رفعه وأقام ذكره، ثمّ أيضا من مقام الشّيخ بيّوض العلميّ الذي بلغ فيه درجة الاجتهاد والإفتاء بعد أن أحاط بعلوم القرآن والسّنة وبعلوم اللّغة العربيّة وفنونها، وبأصول الفقه وفروعه، وبعلم مقاصد الشّريعة وروحها، وبفقه الواقع، وشهد له بذلك علماء أجلاء، إذ وصفه الإمام عبد الحميد بن باديس "بالمفضال الجليل، والعالم الأكمل"[2]، ووصفه الأمير شكيب أرسلان[3] بالكاتب الذي "جمع بين قوّة الحجّة ومتانة اللغة"[4]، وقال في شأنه الشّيخ عبد الرحمن بكلّي: "خصائص اجتمعت واتّحدت ومواهب ائتلفت وتألفت في شخص الأستاذ الجليل [الشّيخ بيّوض] فجعلت منه وحيد أمّته وعبقري مزاب في عهده (...)، فقد سدّ ثغرة الإفتاء من فجر حياته العلمية، يُفتي الناس بما يسعهم في دينهم، مراعيا في افتائه يسر الإسلام وسماحته (...)، فكان مثالا للمفتي الحاذق، العارف بأمراض المجتمع، البصير بزمانه الواثق بصحّة فهمه لأحكام الدّين"[5].

بهذه المواهب الرّبّانية أقبل الشّيخ بيّوض على تفسير القرآن الكريم بأسلوب بديع رفيع، غذّى به

---

(1) ينظر: إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (1/17،16).

(2) وذلك في رسالة بعث بها الإمام عبد الحميد ابن باديس إلى الشّيخ بيّوض مؤرّخة بـ: 20 محرم 1350هـ، ينظر: جابر فخار: **منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي**، ص85.

(3) هو شكيب بن حمود بن حسن بن يونس أرسلان، من سلالة التنوخيين ملوك الحيرة، عالم بالأدب، والسياسة، مؤرخ، توفي سنة 1366هـ، ومن آثاره العلمية: "الحلل السندسية في الرحلة الأندلسية"، "لماذا تأخر المسلمون". تنظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، ص (3/462).

(4) جابر فخار: **منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهي**، ص86.

(5) الشيخ عبد الرحمن بكلي: **مقدمة كتاب في رحاب القرآن تفسير سورة النور**، ط1، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1980م، ص9،7.

روح الأمّة فتزكّت بالقرآن، وتحلّت بأدب القرآن، ولا يزال تفسيره إلى الآن يسترعي عقول السّامعين ويشدّ قلوب العارفين، لما يتضمّنه من الدّقّة في التّحليل، والكشف عن أسرار التنزيل، ينبض بالفاعليّة والواقعيّة، "وكأنّه يعيش واقعنا المعيش الذي نحياه بعده [بنيف وثلاثين عاما من وفاته]، وتلك لعمري ميزة كتاب الله الصّالح لكلّ زمان ومكان، إذا وجد من يفهمه حقّ الفهم، ويعيه تمام الوعي ويبلّغه أحسن التّبليغ، – وإن عزّ مثل هذا النّوع من العلماء الرّبّانيين –، هذا ما لمسناه من الشّيخ بيّوض رحمه الله."[1]

(1) عيسى بن محمد الشيخ بالحاج: **مقدمة كتاب في رحاب القرآن للشيخ إبراهيم بيوض، سورة الإسراء**، (40/1).

الفصل الأوّل:

حجّية المصلحة وأقسامها وضوابطها، وعلاقتها بمصادر التّشريع التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة

- المبحث الأول: موقف الأصوليين من المصلحة المرسلة وأدلة حجيتها.
- المبحث الثاني: أقسام المصلحة وضوابطها، وعلاقتها بمصادر التشريع التبعية، وبمقاصد الشريعة.

تمهيد:

إذا كان من المسلّم به عند علماء الإسلام أنّ مقصود الشّارع من إنزال الشّرع هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، كما دلّ على ذلك الشّاطبي في قوله: "إنّما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد"[1]، فيكون الخلاف في الأخذ بالمصلحة هو في تحديد المصطلح، فلا يعدو أن يكون خلافا نظريّا، قال الغزالي: "وإذا فسَّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتّباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة"[2].

وممّا يشهد على الاتّفاق في اعتبار المصلحة في الاستدلال أنّنا حينما ننظر في المؤلّفات الفقهيّة من مختلف المذاهب – عدا الظّاهرية ومن حدا حدوهم – نجد الفقهاء يأخذون بالمصلحة المرسلة ويستندون إليها في بيان أحكام الفروع الفقهيّة، كلّ على حسب الجهة التي تناول منها المصلحة، وإن لم يذكرها باسمها، ثمّ لا نكاد نجد في مصنّفاتهم الفقهيّة ذكرا للاختلاف في العمل بها، بخلاف كتب الأصول؛ فإنّها يكثر فيها الجدال في حكم حجّيتها وفي العمل بها، قال القرافي: "وأمَّا المصلحة المرسلة، فالمنقول أنَّها خاصَّة بنا، وإذا تفقَّدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرَّقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرَّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"[3].

كما اتّفق علماء الأصول على عدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة فيما هو من العبادات، لأنّها أحكام تعبّدية غير معقولة المعنى، وهي خارجة عن محلّ الاجتهاد، كالمقدّرات الشّرعيّة: عدد ركعات الصّلوات، وكأنصبة الأموال في الزّكاة، وصوم شهر رمضان، وعدد الأشواط في الحجّ، ومدد العدد وأنصبة الإرث وغيرها، فالعقل في هذه الأمور لا يدرك المصلحة الجزئية لكلّ حكم من هذه الأحكام – وإن كان يقرّ بوجودها–، واعتبر الشّيخ بيّوض التّصرّف في هذه الأحكام التّعبّديّة زيادة أو نقصانا ابتداعا في الدّين، فقال: "والعبادة قربة إلى الله تعالى، يقوم بها العبد طلبا لرضا خالقه، وكلّ عاقل يستطيع أن يدرك

(1) الشاطبي: **الموافقات**، (12/2).

(2) أبو حامد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**،(311/1).

(3) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**؛ ط1، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ – 1973، ص394.

أنّه لا يمكن أن يطلب رضا الله إلاّ بما شرّع الله (...) وليس العباد هم الذين يبتكرون بعقولهم ما يرضي به عنهم ربّهم (...)، إذن لا أحد يشرّع غير الله، ومن فعل غير هذا فقد افترى على الله الكذب، وشرع من الدّين ما لم يأذن به الله (...)، فليس لنا التّصرّف إلاّ في أمور دنيانا ما لم تخالف نصّا شرعيّا"[1].

وفيما عدا العبادات من أحكام المعاملات والعادات والتّعازير وغيرها، فهذا ممّا يدرك العقلُ حِكَمَهُ، ويمكن أن يعلّل مقصودها بما يحقّق من مصالح، وما يدفع من مفاسد، وهي محلّ الاجتهاد.

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الأنبياء**، (4/208،209).

المبحث الأوّل: موقف الأصوليّين من المصلحة المرسلة وأدلّة حجّيتها

تناولت في هذا المبحث موقف الشّيخ بيّوض من المصلحة المرسلة مقارنة بالأصوليّين، وبيان حجّيتها وقد قسّمته إلى مطلبيّن هما:

المطلب الأول: موقف الأصوليّين من المصلحة المرسلة

إذا دقّقنا النّظر فيما اختلف فيه الأصوليّون نجد أنّ موضع اختلافهم ليس في رعاية المصالح فهذا أمر محسوم به بالنّصّ وبالعقل، ولكنّ موضع اختلافهم في اتخاذ المصلحة المرسلة دليلا تبعيّا من أدلّة الأحكام لداعي قصور عقل الإنسان عن إدراك المصالح من غير طريق النّصّ، فضلا عن احتمال غلبة الهوى والتّشهّي والافتئات على الدّين.

ومن هذا تباين موقف العلماء من الاستدلال بالمصلحة المرسلة، كما سيأتي:

الفرع الأول: مذهب القائلين باعتبار المصلحة المرسلة أصلا تبعيّا

يرى هذا الاتجاه أنّ المصلحة المرسلة أصلا تبعيّا، فعدّوها من أصول التّشريع عندهم، ومن هؤلاء:

1- الإباضية: ممّا اشتهر عند الإباضية اعتبارهم للمصلحة المرسلة، واتخاذها من الأصول الشّرعية التّبعيّة التي تبنى عليها الأحكام عند فقدان النّصّ، ويلجأ إليها عند الإفتاء والقضاء، وما ينزل من وقائع وهو ما أيّده الشّيخ بيّوض، في قوله: "والحقّ أنّ باب الاجتهاد مفتوح لأولي الأمر في المسائل التي تقوم على المصلحة البشريّة، وقد سنّ النّبيّ ﷺ ذلك بقوله: «أنتم أدرى بأمور دنياكم»[1]"[2].

والمصادر الفقهيّة الإباضيّة ومراجعهم كالمدوّنة لأبي غانم الخراساني[3]، وكتاب الجامع لابن بركة

---

(1) أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، رقم: 141 (2363)، ص (1836/4).

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن الشطر المفقود**، (613/2).

(3) هو أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، أحد أعلام الإباضية في القرن 3 هـ، أخذ العلم عن أبي عبيدة، ثم أخذ أكثر على يد تلامذته من بعده من أمثال الربيع بن حبيب، وأبو المؤرج وغيرهم، ودون مدونته الشهيرة في الفقه الإباضي، ومن تلاميذه الذين رووا عنه الإمام أفلح بن عبد الوهاب، وعمروس بن فتح. تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: **معجم** =

وكبيان الشّرع لمحمد بن إبراهيم الكندي[1] وكتاب شرح النّيل لقطب الإئمّة الشّيخ اطفيّش تشهد بتوظيفهم لهذا النّوع من الاستدلال، وإن لم يصطلح عليها في أغلبها بالمصلحة المرسلة، قال السّالمي: "وأنت إذا تأمَّلت مذهب الأصحاب – رحمهم الله تعالى –، وجدتهم يَقبلون هذا النّوع من المناسب ويعلّلون به لِمَا دلّ عليه مجملا، أي وإن لم يدلَّ على اعتباره بعينه أو جنسه، فإنّ الأدلّة الشرعيّة دالّة على اعتبار المصالح مطلقا»[2]، ومن توجيهات أبي عبد الله محمد بن محبوب[3] كما يرويها عنه محمد بن جعفر الإزكوي[4] في جامعه: "ينبغي للمبتلى بأمور النّاس من حاكم أو فقيه إذا ورد عليه شيء من ذلك، أن ينظر المصلحة للنّاس ولا يحمل على أحد منهم مضرّة لأنه قد ربّما تجيء حال قد يدخل على العامل الضّرر، وحال يدخل على صاحب المال الضّرر، ولا يطلق الاختلاف بذلك، ونزوله لصرف الضّرر عن الناس"[5].

وموقف الشّيخ بيّوض من اعتبار المصلحة المرسلة واضح جليّ، فهو يرى حجّيتها، وأنّها دليل تبعيّ

=

أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، ترجمة رقم: 91، ص 68. فهد السّعدي، **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة**، قسم المشرق، ترجمة رقم: 68، ص (65/1).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، أحد أعلام الإباضية في القرن 5 هـ، اشتهر بالتحقيق والتدقيق، وأثرى المكتبة الإسلامية بعدة مصنفات، توفي سنة 508 هـ، ومن آثاره: "بيان الشرع"، "أرجوزة النعمة" . تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 1118، ص 371.

(2) نور الدّين السّالمي: **طلعة الشّمس شرح شمس الأصول**، (210/2)

(3) هو أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرّحيل بن سيف بن هبير القرشي، أحد أعلام الإباضيَّة العمانيّين في القرن الثَّالث الهجري، تلقى العلم عن أبي صفرة وموسى بن على الإزكوي، وتولى رئاسة العلم في أيّام الإمام الصّلت بن مالك العماني (237، 272 هـ)، واشتغل بالقضاء في صحار، توفي سنة 260 هـ، ومن آثاره: **"**مختصر من السنّة**"**، وله سير كثيرة. تنظر ترجمته في: الدّرجيني: **طبقات المشايخ بالمغرب**، ص (90/2–99). الشماخي: **كتاب السير**، ص (234/1)، محمّد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشّيباني: **معجم أعلام الإباضيَّة: قسم المشرق**، ترجمة رقم: 1301، ص 425.

(4) هو أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي الأصم، من أشهر علماء القرن 3 هـ في عمان، عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس، اختار مع ابنه الأزهر تولي موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس فيهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك، ومن أشهر آثاره كتاب "الجامع". تنظر ترجمته في: محمّد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشّيباني: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق**، ترجمة رقم: 1154، ص 383.

(5) أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي: **الجامع لابن جعفر**، ن: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،(5/5)

من أدلّة الشّرع يستند إليه في بيان الأحكام الشّرعية فيما استجدّ من مسائل، وما يحدث من وقائع، يقول في ذلك مبرزا أهمّية هذا الأصل: "هذا الفقه ينفعنا في المسائل التي يتردّد الإنسان في الإقدام عليها ويعطينا ضوءا للتّفقّه في الدّين، في أموالنا، وأموال اليتامى والأرامل، وأموال الأوقاف، وكلّ ما وكّلنا عليه، فقد يقول أحد: هذا مال المسجد لا أمسّه، وهذه نخلة للمسجد غير صالحة كيف أقتلعها وأعوّضها بغيرها، أو هذا مال اليتيم كيف أقلّم شجره، كلاّ! فشأنه ما يصلح به، فقطّع، وخرّق ما شئت ما دام الغرض صحيحا، وما دامت النّتيجة محقّقة"[1]، والشّيخ بيّوض بتوجّهه هذا، ملتزم بما هو عليه الإباضيّة من اعتبار الاستدلال بالمصلحة.

وتَجَذُّر الأخذ بالمصلحة في المذهب الإباضيّ من تتلمذ الإمام جابر بن زيد على صحابة رسول الله ﷺ وأبرزهم عبد الله بن عباس ﷺ بحر الأمّة وعالمها، الذي عُرف فقهُهُ بمراعاة المصلحة، وكذلك عائشة رضي الله عنها التي اتّسم فقهها برعاية المصالح واعتبارها، فنهج الإمام جابر منهجهم، واقتفى أثرهم فغدت هذه الميزة في فقه الإباضيّة بارزة أسهمت في نماء فقههم وفي ثرائه.

- **نماذج من تطبيقاتهم على الاستدلال بالمصلحة:**

– فتوى الإمام جابر بن زيد في جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة مراعاة لمصلحة المسكين[2] حكى ابن جعفر أنّ جابر بن زيد، قد كان يعجبه الطّعام قبل اليوم ، ثم بدا له من رأيه أن قال: "إنّ الدّراهم خير من الطّعام"[3].

– يرى ابن بركة اشتراط الولي على المرأة في النّكاح، ولكن إذا عضلها وليّها من التّزويج ومنعها من ذلك، وكان الزّواج حقّ لها، ولا يوجد مبرّر شرعيّ لمنع الوليّ من تزويجها، كان لها أن تزوّج نفسها من كفء بغير أمر وليّها، بصداق مثلها، رعاية لمصلحة التّحصين وحقّ تكوين أسرة كما أجازت السّنّة

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة الكهف**، (333/2).

(2) ينظر: إبراهيم بن علي بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ن. مكتبة مسقط – سلطنة عُمان، ط1، 1427هـ/2006م، (626/1).

(3) أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي: **الجامع لابن جعفر**، (264/3).

للمرأة أن تأخذ النّفقة من مال زوجها[1] إذا ضيّق عليها بخلا وتقتيرا[2].

– ليس للإمام أن يسعّر على النّاس سلعهم، ولا أن يجبرهم على بيعها، ولكن في حالة ما إن ساءت حالة النّاس، واشتدّت حاجتهم إلى الطّعام، وبلغ بهم حال الضّرورة، جاز للإمام أن يسعّر لهم بثمن يكون عدلا، ويجبر الباعة عليه، رعاية للمصلحة ودفعا للمفسدة[3].

– من واجبات الإمام منع أهل الأسواق عن الغشّ، ويمنع الباعة من كتمان عيوب المتاع وإخفائها على المشترين، ولكن في حالة ما إذا أظهر البائع ما يُكرَه في السّلعة من عيب ولم يكتمه على المشتري جاز له بيعه ولا يمنعه الحاكم لانتفاء الغشّ وزوال الضّرر بتعريفه عيب المبيع، وتصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة[4]، قال السّالمي: " المصلحة في البيع والشّراء تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والمفتي إنّما يفتي النّاس بما يقتضيه الحال في زمانه، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، وربّ قضيّة أفتى فيها الأوّل بجواب لا يصحّ غيره في ذلك الوقت، ليس لنا الآن الإفتاء بذلك"[5].

– فتوى نور الدّين السّالمي في أنّ التعامل مع الأيتام مبنيّ على مراعاة المصلحة، ويرى أنّه يجوز للكفيل أن يستخدمهم فيما يعود نفعه إليهم، وقال: "إنّ ترك الصبيان كانوا أيتاما أو غير أيتام لا يصلح بغير أمر وشغل، ويخشى عليهم إن تركوا سبهللا أن تضيع أحوالهم، بل يستخدمهم، ويأمرهم وينهاهم ويؤدّبهم لمصالحهم، ويراعي لهم فيه الصّلاح، ويكون فيهم كالسائس للجند.

وإن استخدمهم فيما يكون نفعه له خاصّة، تخلّص منهم عن قدر ذلك النّفع، فينوي الخلاص ببعض ما يعطيهم من طعام وكساء، وينوي الباقي لوجه الله تعالى"[6].

---

(1) أخرج البخاري –واللفظ له–، مسلم وغيرهما، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟" قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم: 2211، ص (79/3). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم: 7 (1714)، ص (1338/3).

(2) ينظر: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: **كتاب الجامع**، تح: أ.د. مصطفى بن صالح باجو، (1274/3).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (2066/4).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (2067/4).

(5) نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستّار أبو غدّة، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، مكتبة السالمي، ولاية بدية – سلطنة عمان، 2010م، (179/5).

(6) المرجع نفسه، (378/3).

– فتوى الشّيخ بيّوض في إلزام الزّوج تأدية قيمة الصّداق ذهبا وفضّة وثيابا وطعاما لا دنانير فقط دفعا لمفسدة استيلاء الأولياء عليه وعدم تسليمه للمرأة، يقول في ذلك: "وقد شاع في النّاس اليوم[1] أكل الصّدقات بصفة فاحشة عندنا، من أجل ذلك افترضنا على الزّوج أن يؤدّي قيمة الصّداق ذهبا وفضّة وثيابا وطعاما، لا دراهم فقط، حين رأينا مخاطر إعطاء الصّداق نقدا، ثمّ استيلاء الأولياء عليه وعدم تسليمه للنّساء، وبذلك درأنا خطرا آخر كان قد فشا فينا، وهو اشتراط الوليّ كون الصّداق كلّه نقدا"[2].

2– المالكيّة: اشتهر عن المالكيّة أخذهم بالمصالح المرسلة، وخصّوها بالعناية والاهتمام ضمن المصادر التّبعيّة[3]، وقد نقل عن الإمام مالك أنّه اعتدّ بالمناسب المرسل في بيان كثير من المسائل، بل "استرسل فيه استرسال المدلِّ العريق في فهم المعاني المصلحيَّة، نَعَمْ! مع مراعاة مقصود الشّارع أن لا يخرجَ منه ولا يناقضَ أصلاً من أصوله، حتّى لقد استشنع العلماءُ كثيرا من وجوه استرساله، زاعمين أنَّه خلع الرّبقة وفتح باب التّشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتّباع بحيث يخيَّل لبعض أنَّه مقلّد لمن قبله، بل هو صاحبُ البصيرة في دين الله، حسبما بيَّن أصحابُه في كتاب سيره"[4]

وتوسّع المالكيّة في اعتبار الاستدلال المرسل حتّى عدّوا الاستحسان فرعا منه، وقد روي عن الإمام مالك قوله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"[5].

وتفوّقُ المالكيّة في فقه المصالح ميزةٌ في مذهبهم، وقد بلغ ببعض الأصوليين انتقاد الإمام مالك في

(1) بداية الأربعينيات من القرن العشرين، ينظر: إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشّطر المفقود**، (17/1).

(2) المصدر نفسه، (341/1).

(3) محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط4، دار الفكر – دمشق، 2005م، ص367

(4) الشاطبي: **الاعتصام**، (631/2).

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي : **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (16/6).

إفراطه في الأخذ بالمصلحة، قال الجويني[1]: "وأفرط الإمام – إمام دار الهجرة مالك بن أنس – في القول بالاستدلال، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشّريعة، وجرّه ذلك إلى استحداث القتل، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظّن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول، ثمّ لا وقوف عنده، بل الرّأي رأيه، ما استند نظره، وانتقض عن أوضار التّهم والأغراض"[2]، فما نقله الجويني عن الإمام مالك من أنّه يجيز قتل ثلث الأمّة لصلاح الثّلثين، لم يكن موثوقا، إذ المصادر المالكيّة لم تنقل شيئا عمّا حكاه الجويني عن الإمام مالك، وقد ردّ عليه كثير من علماء المالكيّة، ونفوا ما نسب للإمام مالك، قال القرافي[3]: "فإنّ مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون النّاظر متكيّفًا بأخلاق الشّريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها بخلاف العالم بالسّياسات إذا كان جاهلا بالأصول، فيكون بعيد الطّبع عن أخلاق الشّريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشّريعة من غير شعور.

وأمّا ما نقله من إباحة الدّماء، والأموال بما قاله، فالمالكيّة لا يساعدونه على صحّة هذا النّقل عن مالكٍ، وكذلك ما نقله عن الإمام – في البرهان – من أنّ مالكا يجيز قتل ثلث الأمّة لصلاح الثّلثين، المالكيّة ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنّما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً"[4].

(1) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، الفقيه والأصولي الشافعي، ولد سنة: 419هـ، وتوفي سنة: 478هـ/1085م، من آثاره: "البرهان في أصول الفقه"، "غياث الأمم في التياث الظلم". تنظر ترجمته في: **الذهبي**: **سير أعلام النبلاء**، (443/18)؛ ابن السبكي: **طبقات الشافعيّة الكبرى**، (165/5).

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : **البرهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ن.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م، (262/2).

(3) هو أبو العباس شهاب الدين محمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه والأصولي المالكي، توفي سنة: 684 هـ، من آثاره: **"**أنوار البروق في أنواء الفروق**"**، **"**تنقيح الفصول في اختصار المحصول**"**. تنظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، (270/1). الزركلي: **الأعلام**، (268/1).

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ن. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ – 1995م،(9/ 4092).

وقال أبو بكر بن العربي[1]: "فنسب الخراسانيّون الحنفيّون والشافعيّون إلى مالك أنّ هلاك بعض الأمّة في الاستصلاح واجب، وهو بريء من ذلك، وإنّما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتّى بلغوا بها إلى هذا الحدّ، وكان من حقّهم – لجلالة أقدارهم في العلم من سعة حفظهم ودقّة فهمهم – أن يتفطّنوا لمقصده بالمصلحة، وأن يجروها مجراها ويقفوا بها حيث انتهت"[2].

وقال محمد الأمين الشّنقيطي[3] في الرّدّ على ذلك أيضا: إنّ "بعض العلماء شنّع على مالك ابن أنس – رحمه الله – في الأخذ بالمصالح المرسلة، تشنيعاً شديداً، كأبي المعالي الجويني ومن وافقه فعابوا مالكا بأنّه يحكم بضرب المتّهم ليقرّ بالسّرقة مثلاً، وقالوا: لا شكّ أنّ ترك مذنب أهون من إهانة بريئ، وزعموا أنّه يجيز قتل ثلث الأمّة لإصلاح الثّلثين، وأنّه يبيح قطع الأعضاء في التّعزيرات وقال بعضهم: العمل بالمصالح المرسلة تشريع جديد، لعدم استناد المصالح المرسلة إلى نصّ خاصّ من كتاب أو سنّة (...)، أمّا دعواهم على مالك، أنّه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثّلثين، وأنّه يجيز قطع الأعضاء في التّعزيرات، فهي دعوى باطلة، لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه، كما حقّقه القرافي، ومحمد بن الحسن البناني وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة"[4].

- **ومن فروع الفقه المالكيّ التي تشهد على اعتبار المالكيّة لحجّيّة هذا النّوع من الاستدلال:**

– مسألة الزّعفران المغشوش: أفتى الإمام مالك في الزّعفران المغشوش إذا وجد في يد الغاشّ "أنّه

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المعافري، الفقيه والأصولي المالكي، توفي سنة 453 هـ، ومن آثاره العلمية: "العواصم من القواصم"، "أحكام القرآن"، "القبس في شرح الموطأ". تنظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ص (191/39). الزركلي: **الأعلام**، ص (230/6).

(2) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ن.دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م، (932/1).

(3) هو محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الموريتاني، الأصولي والفقيه والمفسّر، ولد سنة بشنقيط، ثم سافر إلى السعوديّة واستقر به المقام فيها ودرّس بجامعاتها، إلى أن وافته المنيّة بمكة سنة 1393 هـ. من آثاره: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، "منع جواز المجاز"، "مذكّرة في أصول الفقه". تنظر ترجمته: يوسف المرعشلي، **نثر الجواهر والدّرر في علماء القرن الرّابع عشر**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1427 هـ– 2006م، ص1072.

(4) محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: **المصالح المرسلة**، ن. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، ص9

يتصدّق به على المساكين قلّ أو كثر، ولا يحرق، ولا أن يراق كذلك اللّبن المغشوش بالماء على الذي غشّه"[1] ، قال الشّاطبي: "وذلك محكي عن عمر بن الخطاب ﷺ، وأنّه أراق اللّبن المغشوش بالماء ووجه ذلك التّأديب للغاشّ، وهذا التّأديب لا نصّ يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصّة لأجل العامّة"[2].

– مسألة شهادة الصّبيان في الجراح: "قال مالك: وتجوز شهادة الصّبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخيبوا، ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر، بعضهم على بعض إذا كانوا صبيانا كلّهم"[3]، وأجاز مالك شهادتهم فيما بينهم برغم عدم بلوغهم، حتّى لا يضيع حقّ بعضهم، ما دام لا يوجد من بينهم من تقوم به البيّنة، قال ابن رشد[4]: "وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة"[5]

– مسألة حبس المتّهم وتعزيره: أباح المالكيّة حبس المتّهم وتعزيره للتّوصّل إلى إقراره، وحفظا لمصلحة المجتمع، وزجرا للجاني، قال: القيرواني[6]: "ومن ادّعى على رجل أنّه سرقه، لم أُحلّفه إلاّ أن يكون متهماً يوصف بذلك، فإنّه يُحلّف ويُهدّد ويُسجن وإلاّ لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل

(1) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ن. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ – 1988م، (319/9).

(2) الشاطبي: **الاعتصام**، (622/2).

(3) أبو سعيد البراذعيّ خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيْرواني: **التهذيب في اختصار المدوّنة**، دراسة وتحقيق د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربيّة المتّحدة – دبي، ط1، 1423هـ– 2002م، (588/3).

(4) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد الشّهير بالحفيد، الأصولي والفقيه المالكي الأندلسي، توفي سنة 595 هـ، من آثاره: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "مختصر المستصفى. تنظر ترجمته: الذّهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ص (466/19).

(5) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ن. دار الحديث – القاهرة، 1425هـ– 2004م، (246/4).

(6) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، الفقيه المالكي، توفي سنة 372هـ، من آثاره العلمية: "التهذيب"، "تهذيب مسائل المدونة". تنظر ترجمته في: محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة، ص 156؛ الزركلي: **الأعلام**، ص (330/2).

وممن لا يشار إليه بهذا، أُدّب الذي ادّعى ذلك عليه"[1].

• ومن خلال ما مرّ نجد أنّ الإباضيّة والمالكيّة ممّن يأخذون بالمصلحة ويعتبرونه أصلا تبعيّا[2] يستندون إليه في بناء الأحكام وبيانها عند فقدان النّصّ أو تخصيصه بالمصلحة إذا كان النّصّ ظنّيا تحقيقا لمقصود الشّارع من الحكم، وإنّ تخصيص العامّ بالمصلحة هو من قبيل الجمع بين الأدلّة لا من قبيل الإلغاء، إذ لا تعارض بين الخاصّ والعامّ، وهو المعنى الذي أراده الشّيخ بيّوض من قوله: " تقديم المصلحة العامّة لا الشّخصيّة على النّصوص الواردة إذا تحقّقت"[3]، ومن قوله أيضا: " والفقه المالكيّ والإباضيّ مبنيان على تقديم المصلحة على النّصوص، ولهما في ذلك قدوة بأبي بكر الخليفة الأوّل وعمر الخليفة الثّاني"[4]، وكما أنّ المراد بالتّقديم على النّصّ الظّنيّ، هو تقديم لأحد معانيه المحقّقة للمصلحة على التي لا يحقّقها.

ثمّ إنّ تخصيص النّصّ الحاصل بالمصلحة المرسلة في حقيقة أمره، ليس تخصيصا "بالمصلحة المرسلة ذاتها، بل بما تستند إليه هذه المصلحة من أصل عامّ"[5]، وكما أنّ إطلاق التّعبير بتخصيص النّصّ الظنّي بالمصلحة أو تقديمها عليه، هي من إطلاقات المجاز والتّجوّز، لا يراد بها إلغاء النّصّ والافتئات على الشّرع، كما يتبادر إلى أذهان البعض؛ ذلك أنّ المصلحة المرسلة ليست مصلحة ملغاة بالاتفاق، لما ترجع

(1) خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني: **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، ن.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، 1423 هـ - 2002 م، (456/4).

(2) ينظر: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي: **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، (269/2). مصطفى بن داود اتبيرن: **المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخّرين**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر، 2004م، ص52. حسين حامد حسان: **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1970م، ص48. والشاطبي: **الموافقات**، (168/1).الشاطبي: **الاعتصام**، (117/2).

(3) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشّطر المفقود**، (623/2).

(4) المصدر نفسه، (624/2).

(5) فتحي الدريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط3، 1434هـ - 2013م، ص473 .

إليه من حفظ مقصود شرعيّ، يشهد له عموم الأدلة والقواعد الكليّة[1].

وإنّنا لا نكاد نجد تفاوتا ظاهرا بين الإباضيّة والمالكيّة في اعتبار المصالح، إلاّ من جانب أنّ المالكيّة أكثر اعتناء بالمصالح تنظيرا وتأصيلا، بينما الإباضيّة خصّوا بها تفريعا وتطبيقا، حتّى إنّها لتبدو للعيان في واقع حياتهم، وفقه معاشهم من غير عناء بحث[2].

الفرع الثّاني: مذهب القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة أصلا تبعيّا

يرى أصحاب هذا الاتّجاه اعتبار المصلحة المرسلة ولكن ليس دليلا تبعيّا من أدلة الأحكام كما ذهب إليه الإباضيّة والمالكيّة، وإنّما يدرجونها ضمن دليل من الأدلّة الأخرى ،كالاستحسان والقياس وهم الحنفيّة والشّافعية والحنابلة[3]، أو إلى إرجاعها إلى مقصود الشّارع الذي دلّ عليه الكتاب أو السّنّة أو الإجماع وهو ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي، واختاره جمال الدّين الأسنوي[4][5].

1- **الحنفيّة:** لم يعتبر الحنفيّة المصلحة المرسلة دليلا تبعيّا قائما بذاته، وإنّما أدرجوها ضمن دليل الاستحسان، الذي سنده الضّرورة أوالعرف، وفي ذلك استناد ضمنيّ إلى المناسب المرسل، والإقرار به[6].

ومن المصلحة المرسلة تشريع الحكم على مقتضى استحسان الضّرورة، الذي هو في مقابل القياس،

---

(1) ينظر: مصطفى اتبيرن: **المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخّرين** ، ص79.

(2) لقد خصّص الباحث مصطفى اتبيرن الباب الثاني من رسالته كاملا لبعض النماذج التطبيقية للمصلحة عند الإباضية، فليرجع إليه لمن أراد التوسّع، ينظر: المرجع نفسه، ص142.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر الإسلامي، دمشق – سورية، 1416هـ - 1996م، (760/2).

(4) هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الأصولي والفقيه الشافعي، توفي سنة: 772هـ/1370م، من آثاره: "نهاية السول شرح منهاج الأصول"، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعيّة**، ص (98/3)؛ الزركلي: الأعلام، (221/6).

(5) جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ن. جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ، 387/4.

(6) ينظر: عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه وخلاصات التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي – القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1996م، ص78

وإذا كان الأمر عندهم كذلك، فمن باب الأولى يقرّون بها فيما لا يثبت فيه القياس[1]، وممّا يؤكّد على أنّ الاستصلاح عندهم يندرج في الاستحسان ضمنيّا ما نقله السّرخسي[2] عن شيخه: "الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للنّاس، وقيل: الاستحسان طلب السّهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاصّ والعامّ، وقيل الأخذ بالسّعة وابتغاء الدّعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الرّاحة"[3] والحاصل من هذه العبارات أنّ الاستحسان مراعاة لمصلحة التّيسير وما فيه النّفع للخلق.

وكثيرا ما تجد في كتب الحنفيّة توجيه أحكام المسائل وفق هذا النّوع من الاستحسان[4]، وهو "ترك العمل بموجب القياس للضّرورة الْمُحْوِجَةِ إلى ذلك لعامّة النّاس، وللضّرورة أثر في سقوط الخطاب"[5].

2- **الشّافعية:** لم يعتبر الشّافعية الاستصلاح دليلا تبعيّا قائما بذاته، وإنّما اعتبروه مندرجا ضمن باب القياس، الذي مفهومه عند الشّافعي مطابق للاجتهاد، وهما عنده "اسمان لمعنى واحد"[6].

وممّا ينقل عن الشّافعي وعن الجوّيني اعتبار المصلحة المرسلة على شرط أن تكون مشبّهة بالمصالح المعتبرة بالاتفاق، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، أي أن تكون لها نظير تعلّل به.[7]

وكان الإمام الشافعيّ مقتصدا في الأخذ بالمصلحة المرسلة، وقيّدها بقربها من معاني الأصول الشّرعية المتّفق عليها قال الجويني: "وذهب الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى

---

(1) ينظر: مصطفى أديب البغا: **أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي**، ن. دار الإمام البخاري، دمشق، ص45

(2) هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، الأصولي والفقيه والمتكلّم الحنفي، توفي سنة: 490هـ/1096م، من آثاره: "المبسوط"، "أصول السرخسي". تنظر ترجمته في: محي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دط، دن، كراتشي، دت، (78/3)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (160/18).

(3) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، تحقيق خليل محي الدين الميس، ن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، 250/10.

(4) ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ن.دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ – 1997م، (6،5/4).

(5) ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (8/4).

(6) أبو عبد الله بن إدريس الشافعي: **الرسالة**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، 1309هـ، ص477.

(7) ينظر: الاسنوي: **نهاية السّول**، (387/4).

اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنّه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنّما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح، يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارّة في الشّريعة"[1].

وأمّا الغزالي فيرى في اعتباره للمصلحة:

– أن تكون ضروريّة، أي ممّا دعت الضّرورة إليه، وهي حفظ إحدى الكليات الخمس: الدّين أو النّفس أو العقل أو النّسل أو المال.

– وأن تكون كليّة أي: غير مختصّة ببعض المسلمين دون بعض.

– وأن تكون قطعيّة أي، يجزم بوجودها يقينا حاصلا، كمسألة التترّس التي ضربها كمثال، ففي حكمها القطع بالمصلحة الحاصلة.

وفي مثال التّترّس الذي ضربه كشاهد اعتبار للمصلحة، فيه تقديم الحكم الكليّ على الحكم الجزئيّ، وفيه تحقيق حفظ الدّين الذي هو أهمّ من حفظ دم مسلم واحد[2].

والمصلحة المرسلة وَفق نظر الغزالي تكون من الوصف المناسب المعتبر الذي هو خارج محلّ الخلاف لا من المناسب المرسل[3].

3- **الحنابلة:** ممّا نقل عن الإمام أحمد وأتباع مذهبه أخذهم بالمصالح المرسلة، ولكن لم ينصّوا عليها في جملة ما ذكروا من الأصول التي يعتمدونها في الاجتهاد[4]، وتعدّ المصلحة المرسلة عندهم ضربا من ضروب القياس، فهي تدخل فيه بالمعنى الواسع، قال أبو زهرة[5]: "وليس عدم ذكرها دليلا

---

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ن. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، (161/2).

(2) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، (222/2).

(3) ينظر: محمد بخيت المطيعي: **سلم الوصول لشرح نهاية السول، حاشية على نهاية السول للاسنوي**، (4/ 388، 389)

(4) ينظر: مصطفى أديب البغا: **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ص52.

(5) هو محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، الفقيه والأصولي الأزهري، من أبرز العلماء المعاصرين، توفي سنة 1394هـ. تنظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، ص (25/6).

على عدم اعتبارها، بل إنّ فقهاء الحنابلة، يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعا، وإنّ ابن القيم[1] نفسه يعدّ المصالح أصلا من أصول الاستنباط (...) ولكنّه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنّه يرى أنّه داخل في باب القياس الصّحيح"[2].

وقد كان الإمام أحمد لا يلجأ إلى القياس إلاّ للضّرورة، وذلك إذا لم يجد في المسألة نصّا أو قولا للصّحابة أو لأحدهم أو أثرا مرسلا أو ضعيفا[3]، كما "كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف"[4].

واختار صاحب "نزهة الخاطر العاطر"، اعتبار المصلحة دليلا تبعيّا، واشترط تدقيق النّظر أثناء الاسترسال فيها وفي تحقيقها، يقول: "والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق. وإنّي أرى غالب الأحكام في أيّامنا التي نحن بها، سالكة على ذلك الأصل، ومتهيّئة لقبوله سخطنا أم رضينا"[5].

الفرع الثّالث: موقف المغالين في الأخذ بالمصلحة المرسلة

1- اعتبار رعاية المصلحة مطلقا، وتقديمها على النّص والإجماع:

يمثّل هذا الاتجاه نجم الدّين الطّوفي من فقهاء الحنابلة، يرى أنّ رعاية المصلحة من أصول الشّرع وهي أقوى أدلّتها، وأخصّها، ويصرّح بذلك بقوله: "قد قرّرنا أنّ المصلحة من أدلّة الشّرع، وهي أقواها

---

(1) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الأصولي والفقيه والمفسر الحنبلي، توفي سنة 751هـ/1350م، ومن آثاره: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "تفسير المعوذتين"، "زاد المعاد". تنظر ترجمته في: الداوودي، محمد بن علي: طبقات المفسرين، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت،ص (94/2)؛ الزركلي: **الأعلام**، ص (137/6).

(2) محمد أبو زهرة: **ابن حنبل، حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة، ص344.

(3) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) : **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، رتّبه و ضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م، (26/1).

(4) المرجع نفسه، (27/1).

(5) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي: **نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، دار ابن حزم، مكتبة الهدى، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ -1995م ،(343/1).

وأخصّها، فلنقدّمها في تحصيل المصالح"[1]، وأحدث بتوجّهه الجريء هذا، ضجّة لدى بعض علماء الأصول في موضوع رعاية المصلحة، ولم يسلم من تحامل بعض الفقهاء عليه، كما تبنّى رأيه في إطلاق اعتبار المصلحة بعض المعاصرين المهتمّين بقضايا الفكر الإنسانيّ والإسلاميّ[2].

وقد قرّر الطّوفي من حديث: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[3] أنّ الفساد منفيّ مطلقا عن الشّريعة ونصوص الشّرع تدلّ على اعتبار المصالح، وطريقته التي قرّرها في اعتبار المصالح، تختلف عمّا ذهب إليه مالك في اعتبار المصالح المرسلة، فقال: "واعلم أنّ هذه الطّريقة هي التي قرّرناها، مستفيدين لها من الحديث المذكور، ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك؛ بل هي أبلغ من ذلك وهي التّعويل على النّصوص والإجماع في العبادات والمقدّرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام"[4].

وممّا تميّز به اتجاهه هو عدم تقسيمه للمصالح مثلما قسّمها الجمهور، واعتبر ذلك من التّعسّف والتكلّف، فقال: "اعلم أنّ هؤلاء الذين قسّموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ضروريّة وغير ضروريّة تعسّفوا، وتكلّفوا، والطّريق إلى معرفة حكم المصالح أعمّ من هذا وأقرب"[5]

* والمتأمّل في استدلالات الطّوفي لتقريراته في المصلحة، يسجّل عليها ملحظين، هما:

– في الجانب الشّكلي، وهو الصّياغة التي اعتمدها الطّوفي غير المناسبة، واستعماله الجريء لبعض

(1) نجم الدين الطوفي: **رسالة في رعاية المصلحة**، تحقيق وتعليق د.أحمد عبد الحليم السايح، ن. الدار المصرية اللبنانيّة، ط1، 1413هـ – 1993م، ص47

(2) ينظر: فهد بن صالح العجلان: **معركة النّص، الحلقة الثّانية**،ط1، مجلّة البيان – الرياض، 1434هـ، ص6 ، 130.

(3) أخرجه ابن ماجة –واللفظ له–، وأحمد، وغيرهما عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وأخرجه مالك، والشافعي، وغيرهما عن يحي بن عمارة. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، ص (784/2). موطأ مالك بن أنس، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، رقم: 31، ص (745/2). مسند الشافعي، ص (224/1). مسند أحمد، رقم: 2865، ص (55/5). وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: «حديث: لا ضرر ولا ضرار، مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلا، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه ثالث، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر وعائشة»، برقم: 1310، ص (727/1).

(4) المرجع السابق، ص40

(5) نقلا عن عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدّومي: **نزهة الخاطر العاطر**، (343/1).

العبارات غير الدقيقة والمهذّبة، التي أثارت حفيظة بعض العلماء، كقوله: "فقد ظهر بما قرّرناه أنّ دليل رعاية المصالح أقوى من الإجماع، فليقدّم عليه، وعلى غيره من أدلّة الشّرع عند التّعارض بطريق البيان"[1] فلكلمة "أقوى"، وكلمة "فليقدّم عليه" فعلت فعلتها في تحريك الفهوم، والتّعجيل بالرّدود.

– في بيان التّناقضات والمغالطات التي أوردها في تحليله، منها:

• أنّ النّصّ الشّرعيّ هو الأصل في رعاية المصلحة شرعا، من ذلك حديث «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2] فإنّه في حالة التّسليم بالقول بمعارضة المصلحة للنّصّ، فإنّه يتضمّن في ذاته إبطالا لحجّية رعاية المصلحة؛ إذ لا يمكن للفرع أن يعود على الأصل بالإبطال.[3]

• ومن تناقضاته قدحه في الإجماع بأنّه ليس محلّ وفاق، ثمّ يبيّن أنّ رعاية المصلحة أقوى منه للإجماع الحاصل عليها[4]، فمثل هذا القول لا يصلح للاستدلال لوضوح التّناقض الحاصل فيه.

2– عدم اعتبار حجّية المصلحة المرسلة مطلقا:

يرى الظّاهريّة عدم اعتبار المصلحة مطلقا، فهم لا يفرّقون بين العبادات والمعاملات، وهي عندهم جميعها لا تعلّل، "لأنّهم واقفون مع ظواهر النّصوص من غير زيادة ولا نقصان وحاصله عدم اعتبار المعقول جملة، ويتضمّن نفي القياس الذي اتفق الأوّلون عليه"[5]، وذهب كذلك أبو بكر الباقلاني[6] من

(1) نجم الدين الطوفي: **رسالة في رعاية المصلحة** ، ص37

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: نجم الدين الطوفي: **رسالة في رعاية المصلحة** ، ص 23 ، 24

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 30، 31.

(5) الشاطبي: **الموافقات**، (131/1)

(6) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البغدادي، الأصولي والفقيه والمتكلّم المالكي، توفي سنة 403هـ/1013م، من آثاره: "التقريب والإرشاد"، "إعجاز القرآن". تنظر ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (183/17)؛ ابن فرحون: **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث، القاهرة، دت، ص (228/2).

المالكيّة، وابن قدامة المقدسي الحنبلي[1] إلى عدم حجّية المصلحة المرسلة، وقال: "والصّحيح أنّ ذلك ليس بحجّة"[2]، قال ابن الحاجب[3]: "وهو المختار، وقال الآمدي: إنّه الحقّ الذي اتفق عليه الفقهاء"[4].

الفرع الرّابع أسباب الاضطراب في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

تعود أسباب الاضطراب الحاصل للعلماء في اعتبار المصالح المرسلة إلى أمور عديدة، أبرزها:

1- تخريج أقوال الأئمة على الاصطلاحات والقواعد التي وضعها المتأخّرون، فمصطلح "المصلحة المرسلة" أحدثه متأخّرو المالكيّة في القرن الخامس الهجري وما بعده، فإسقاط أقوال المتقدّمين على ما أحدث من مفاهيم فيه تحفّظ من النّاحية المنهجيّة، وهو محلّ اختلاف بين المتخرّجين[5]، لما قد ينسب أصل من الأصول إلى إمام من الأئمّة، وهو ليس من أصوله أو العكس، مثلما نسب إلى الإمام الشّافعي عدم الأخذ بالمصالح، ثم يؤكّد الجويني أخذه بها[6].

2- عدم التّدقيق في نسب الأقوال إلى المجتهدين، وهذا ما حصل للجويني ومن تبعه في نسب ما لم يصحّ وروده عن الإمام مالك.

3- الاختلاف في تحديد مدلول مصطلح المصلحة المرسلة، وفي ضبط مفهومه بين العلماء، فالذين

---

(1) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه والأصولي الحنبلي، توفي سنة 620هـ/1223م، ومن آثاره: "المغني"، "روضة الناظر وجنة المناظر". تنظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (174/42)؛ الزرّكلي، **الأعلام**، (169/4).

(2) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: **روضة الناظر وجنّة المناظر**، الدار السلفية، الجزائر، ط1، 1991م، ص170.

(3) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري، المعروف بابن الحاجب، الأصولي والفقيه المالكي، توفي سنة: 646هـ/1249م، من آثاره: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، "الكافية"، "الأمالي النحويّة". تنظر ترجمته في: ابن فرحون: **الديباج المذهّب**، (86/2)؛ الزركلي: **الأعلام**، (74/9).

(4) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (386/4)

(5) ينظر: نعمان جغيم : **المصلحة المرسلة – دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم**، البحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد 108. ص4.

(6) ينظر: الجويني : **البرهان في أصول الفقه**، (161/2). الأسنوي: **نهاية السول**، (387/4)

لم يعتبروا حجّيتها كالآمدي وابن الحاجب والأسنوي جعلوها من المناسب الغريب[1]، ونسبوا إلى الأكثر على عدم الاحتجاج به[2].

4- خشية اتخاذ المصالح ذريعة إلى الافتئات في الدّين، والأخذ بالتّشهّي، والقول بالرّأي المجرّد بدعوى رعاية المصلحة.

المطلب الثّاني: أدلّة حجّية المصلحة المرسلة

الفرع الأوّل: أدلة المثبتين لحجّية المصلحة المرسلة

من خلال استقراء نصوص الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، وجد الكثير منها معلّلة بما يحقّق الصّلاح للخلق، وهذا ما يثبت أنّ الشريعة مبنيّة على رعاية المصالح وتشييدها للعباد في المعاش وفي المعاد، ومنها ما يأتي:

1. من الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]، فوجه الدّلالة، أنّ من تمام سعادة الإنسان أن تشمله الرّحمة، فالله تعالى أراد بعباده الخير والصّلاح، فأرسل محمدا ﷺ رحمة للخلق، وأنزل القرآن هدى وشفاء للنّاس، فمن الرحمة مراعاة مصالح العباد في المعاش وفي المعاد، ومن مظاهر رحمة الرّسول ﷺ أنّه شديد الرأفة بالمؤمنين يرفق عليهم، وكان يترك بعض الأعمال مخافة العنت على أمّته كعدم أمرهم بالسّواك قبل كلّ وضوء، قال ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَكُلِّ وُضُوءٍ»[4]، وكان ﷺ يعزّ عليه ما يجد عليه المسلمين من ضيق أو مشقّة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ

(1) المناسب الغريب: هو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشاع، أي هو المناسب الذي لم يشهد باعتباره سوى أصله المعيّن دون أن يوجد شاهد لجنسه؛ لذلك سمّي غريبا، مثاله: توريث المطلّقة المبثوثة في مرض الموت، وشهد له فقط حرمان القاتل من الميراث لاستعجاله. ينظر: أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، (120/2).

(2) ينظر: الأسنوي: **نهاية السول**، 103/4.

(3) الأنبياء: 107.

(4) أخرجه البخاري، ومسلم، والربيع بن حبيب -واللفظ له- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: 887، ص (4/2). **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 42 (252)، ص (220/1). الربيع بن حبيب: **الجامع الصحيح**، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: 86، ص (29/1).

رَسُولٌ مِّنَ اَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

– قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، روي عن ابن مسعود ﷺ: أنّها "أجمع آية في القرآن للخير والشر"[3]، فهذه الآية تحثّ على تحقيق المصالح كلّها، وتزجر عن المفاسد بأسرها.

– قال الله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[4]، فالله تعالى يدعونا إلى الحياة الكاملة التي فيها سعادة المرء دنيا وأخرى، وذلك بالاستجابة المطلقة لله تعالى ولرسوله، ويأتي تأكيدا لهذا المعنى، قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ اَوُ اُنثَى وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمُ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5].

– قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6]، تفيد عبارة "إصلاح لهم" مراعاة مصالحهم فالله تعالى أمر برعاية اليتامى وبتربيتهم وتوجيههم، وبصيانة أموالهم، فهذا خير ومصلحة في تحقيق الحياة الكريمة لهم.

---

(1) التوبة: 128

(2) النحل: 90

(3) أخرجه الطبراني، والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الحاكم: «إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ﴾ [النحل: 90] قَالَ: صَدَقْتَ». الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم: 8658، ص (132/9). الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، رقم: 3358، ص (388/2). وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في حديث طويل مذكور في سورة الطلاق، وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، برقم: 11121، ص (49/7).

(4) الأنفال: 24

(5) النحل: 97

(6) البقرة: 220

– قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]، فقد نعى القرآن على الفساد في الحرث والنّسل، وهما مِمَّا تقوم عَلَيْهِ معايش النّاس ومصالحهم.

– وفي القرآن الكريم الآيات الكثيرة التي تعلِّل لأحكام جزئيّة، بما يحقّق من صلاحٍ للعباد في معاشهم ومعادهم بصيغ متنوعة ومتعدّدة تعبّر عن المنافع: كإصلاح، وخير، ويسر، ومنافع، وحسنات ومعروف،... وأخرى تعبّر عن المفاسد: كفساد، وشرّ، وضرّ، وسيئات، ومنكر،... قال العزّ بن عبد السّلام[2]: "وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر، إمّا لمشقّة ملابستها وإمّا لمفسدة تعارضها، وزَجَر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزّجر، إمّا لمشقّة اجتنابها، وإمّا لمصلحةٍ تعارضها، ويعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشّرّ، والنّفع وَالضّرّ، والحسنات والسّيّئات؛ لأنّ المصالحَ كلَّها خُيورٌ نافعاتٌ حسناتٌ، والمفاسدَ بأسرها شُرورٌ مُضرّاتٌ سيّئاتٌ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسناتِ في المصالح، والسّيّئات في المفاسد"[3].

2. من السّنة:

– ما رواه عبادة بن الصّامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ « قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[4] فالحديث، وإن لم يصحّ إسناده عند بعض المحدّثين، فإنّ العلماء مجمعون على صحّة معناه بتعاضد الأدلة على انتفاء الضّرر في الشّريعة ابتداء، وإن حصل فإنّه يزال، فليزم من ذلك تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

– عن معاذ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن

---

(1) البقرة: 204 . 205

(2) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الفقهي والأصولي السافعي، توفي سنة 660هـ، ومن آثاره: "التفسير الكبير"، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تنظر ترجمته في: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ص (209/8). الزركلي: الأعلام، ص (45/4).

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (5/1).

(4) سبق تخريجه.

في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1]، وجه الدّلالة من الحديث هو إقرار الرّسول ﷺ لمعاذ ﷺ بالاجتهاد بالرّأي فيما لم يرد فيه نصّ شرعيّ، ومن الاجتهاد بالرّأي العمل بالمصالح.

– عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رجلا أراد أن يتزوّج امرأة ، فقال النّبيّ ﷺ: «انظر إليها ، فإنّ في أعين الأنصار شيئا»[2]، فالرسول ﷺ بيّن للرّجل المصلحة المترتّبة من النّظر إلى المخطوبة، وهي توطيد العلاقة الزوجيّة ودوامها.

– عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الإِيمَانُ مِائَةُ جُزْءٍ، أَعْظَمُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ»[3]، وجه الدّلالة من الحديث هو أنّ الرّسول ﷺ بيّن حقيقة الدين، وقدّم مثالا للمصلحة العامّة، وهو إماطة الأذى عن الطريق.

– عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ

---

(1) أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ». قال أبو عيسى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ". **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، ص (303/3). **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327، ص (608/3). **مسند أحمد**، رقم: 22007، ص (333/36).

(2) أخرجه مسلم، والنسائي، وغيرهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بألفاظ متقاربة، ولفظه عند مسلم: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: 74 (1424)، ص (1040/2). **سنن النسائي**، كتاب النكاح، إذا استشار رجل رجلا في امرأة، رقم: 3246، ص (77/6).

(3) أخرجه البخاري، ومسلم، والربيع بن حبيب –واللفظ له–، بألفاظ متقاربة، عن أبي هريرة، –رضي الله عنه–. **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم: 9، ص (11/1). **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: 58 (35)، ص (63/1). الربيع بن حبيب: **الجامع الصحيح**، باب الحجة على من قال الإيمان قول بلا عمل، رقم: 773، ص (202/1).

يَأْلَفُ، وَلاَ يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[1]، ينصّ هذا الحديث ومثله كثير في هذا الباب على أنّ من الفضيلة نفع الخلق وإسعادهم، ومن الرّذيلة إهمالهم وعدم الرّحمة عليهم.

3. عمل الصّحابة:

إنّ النّاظر في اجتهادات الصّحابة رضوان الله عليهم، وفي أقضية الخلفاء الرّاشدين، ليبدو له توسّعهم في الأخذ بالمصالح، والاستناد إليها في بيان الأحكام فيما لم يرد فيه نصّ مع محافظتهم على مقصود الشّرع، قال الغزالي: "إنهم استرسلوا على الفتوى وكانوا لا يرون الحصر، والنّصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل، فلا بدّ من المصير إلى المصالح في كلّ فتوى"[2]، وهذه نماذج من اجتهاداتهم بالمصلحة:

– في جمع القرآن الكريم، فما رواه زيد ﷺ في ذلك، يفصح عن استناد أبي بكر وعمر وزيد ﷺ إلى أصل المصلحة، ونصّ الرّواية هو: أنّ زيد بن ثابت ﷺ، قال: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلاّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ﷺ ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(1) أخرجه الطبراني –واللفظ له–، والقضاعي، والبيهقي، وغيرهما عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– بألفاظ متقاربة. الطبراني: **المعجم الأوسط**، رقم: 5787، ص (58/6). **مسند الشهاب القضاعي**، المؤمن إلف مألوف، رقم: 129، ص (108/1). البيهقي: **شعب الإيمان**، رقم: 7252، ص (115/10). وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام، عن عبد الملك بن أبي كريمة ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح»، برقم: 13099، ص (87/8).

(2) أبو حامد الغزالي: **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر دمشق – سورية، 1419 هـ – 1998 م، ص457.

فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: 128] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ»[1].

– قضاء الصّحابة ﷺ بتضمين الصّنّاع: ذكر الشّاطبي هذه المسألة مبيّنا أنّ مستندهم فيها هي مصلحة حفظ الأموال من الضّياع، فيقول: "قال عليّ ﷺ لا يصلح النّاس إلاّ ذاك، ووجه المصلحة فيه أنّ النّاس لهم حاجة إلى الصّنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التّفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إمّا ترك الاستصناع بالكليّة، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإمّا أن يعملوا، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضّياع، فتضيع الأموال، ويقلّ الاحتراز، وتتطرّق الخيانة، فكانت المصلحة التّضمين، هذا معنى قوله لا يصلح النّاس إلا ذاك"[2]

– قضاء عمرﷺ بقتل الجماعة بالواحد: أخذ الإباضيّة والمالكيّة والشّافعيّة خلافا لأحمد[3]، بقضاء عمر ﷺ بقتل الجماعة بالواحد، فعن ابن عمر ﷺ، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[4]، وهو على خلاف القياس إذ النّفس بالنّفس، ولم يكن فيه التّماثل الذي يبنى عليه في القصاص، وفي ذلك حفاظ على مصلحة القصاص، ودفع لمفسدة هدر الدّماء، قال الشّاطبي: "يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصّ على عين المسألة، ولكنّه منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو مذهب مالك والشافعي"[5].

---

(1) أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت الأنصاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: 4679، ص (71/6).

(2) الشّاطبي: **الاعتصام**، (116/2).

(3) ينظر: احمد بن يوسف اطفيش: **تيسير التفسير** ، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، 1419هـ–1998م، ص (48/4)، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، ن: دار الفكر – بيروت، 1405هـ، (367/9).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، رقم: 6896، ص (8/9).

(5) الشاطبي: **الاعتصام**، (2/ 623).

– مسألة بيع الأمّهات: نهى عمر ﷺ عن بيع الأمّهات، لأجل صبيّ بات يصرخ حتّى أصبح فسأل عن ذلك الصّبي وعن بكائه، فقيل له: إن أمّه كانت أمَة فبيعت، وفُرِّقَ بينه وبينها، فنهى عمر ﷺ عن بيع أمهات الأولاد وذلك عن طريق المصلحة، وخالفه عليّ ﷺ بعد أن تولّى الخلافة، قال الرّازي[1]: "اتفاق التّابعين على المنع من بيع أمّهات الأولاد بعد اختلاف الصّحابة"[2].

4. من المعقول:

لمّا كانت الحياة في تطوّر مستمرّ، ومصالح النّاس وأساليب الوصول إليها ليست على وتيرة واحدة، فهي متنوّعة ومتجدّدة بتجدّد الأحوال والظّروف والأعراف، فإنّ الاقتصار على المصالح التي قام النّصّ الشّرعيّ على اعتبارها في نوعها، يؤدّي إلى تعطيل كثير من مصالح النّاس، وفي ذلك رمي للشّريعة بالقصور والجمود لعدم مسايرتها للمستجدّات ومتطلبات الحياة، وهذا ما لا يتّفق مع القصد من تشريع الله تعالى للأحكام وهو رعاية مصالح الخلق، كما أنّ ذلك لا يتأتّى مع خاصيّة الخلود للشّريعة وصلاحيتها الدائمة.[3]

الفرع الثّاني: أدلة النّفاة لحجّية المصلحة المرسلة

استدلّ نفاة المصالح المرسلة بأدلّة هي:

1- أنّ اعتبار المصالح المرسلة، وبناء الأحكام عليها، لا يصحّ لأنّ الشّارع ألغى بعض المصالح واعتبر البعض الآخر، والمصلحة المرسلة متردّدة بين الإلغاء والاعتبار، فإنّ إلحاقها بالمصالح المعتبرة هو ترجيح بلا مرجّح، فيكون باطلا، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة حتّى يقوم الدّليل على شغلها، قال الآمدي: "فالمصالح على ما بيّنا، منقسمة إلى ما عهد من الشّارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها وهذا القسم

---

(1) هو أبو عبد الله فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الأصولي والفقيه والمفسّر والمتكلّم الشّافعي، توفي سنة 606 هـ، من آثاره: "المحصول من علم الأصول"، "مفاتح الغيب". تنظر ترجمته في: الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء**، ص (480/21). تاج الدين السبكي: **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ص (81/8).

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط3، ن. مؤسسة الرسالة، 1418 هـ – 1997 م، (136/4).

(3) ينظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (763/2). نور الدين عبّاسي: **الاجتهاد الاستصلاحي**، ص141.

متردّد بين ذينك القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنّه من قبيل المعتبر دون الملغى"[1].

• يجاب عن ذلك: قد ثبت بالاستقراء أنّ المصالح الملغاة قليلة بالنّسبة للمصالح المعتبرة، فيحكم بالمصالح المسكوت عنها بالأعمّ الغالب، ثمّ إنّ اشتمال الوصف على مصلحة راجحة، ومفسدة مرجوحة، فإنّ ذلك ظاهر على اعتبارها عملا بالظّن الغالب.

2- إنّ الأخذ بالمصالح المرسلة طريق لذوي الأهواء والأغراض للنّيل من قدسيّة أحكام الشّريعة والخروج عن قيودها، فيكون العمل بها من باب التّلذّذ والتّشهّي.

• يجاب عن ذلك: أنّ الأخذ بالمصالح المرسلة، أخذ بالوصف الذي تشهد له الأدلّة العامّة، فليس عملا بالهوى، لأنّ من شروط العمل بالمصلحة أن تكون تحقّق مقصود الشّارع، وأنّ يكون القائل بها من أهل الاجتهاد لا من العوام ومن ذوي الأهواء.

3- إنّ الأخذ بالمصالح المرسلة يلزم منه تغيير الأحكام بتبدّل الأشخاص، وبتغيّر الظّروف، وهذا يفضي إلى تغيّر الشّرع عبر الزّمن، والمساس بوحدة التّشريع.

• يجاب عن ذلك: أنّ العمل بالمصلحة المرسلة يكون في دائرة العفو حيث لا ورود لنصّ فيها بالاعتبار أو بالإلغاء، فيمتنع ادّعاء المساس بوحدة التّشريع، بل يبرز صلاحيّة الشّريعة لكلّ زمان ومكان، وحضورها الدّائم والمستمرّ[2] .

الفرع الثّالث: التّرجيح بين الأدلّة

يتّضح من خلال ردود المثبتين للمصالح المرسلة، أنّ أدلّة النّفاة كانت خارجة عن محلّ النّزاع وبذلك يترجّح اعتبار الاستدلال بالمصالح المرسلة، وأنّه سالم من المعارضة، وأنّ الشّروط الضّوابط التي وضعت للمصلحة المرسلة، تُزيل ما كان يخشاه النّفاة من اتّخاذها أهل الأهواء مسلكا لتحقيق أغراضهم.

ثمّ إنّ المصلحة المرسلة في حقيقة أمرها معتبرة شرعا، فهي أصل من الأصول التّبعيّة القائمة بذاتها

(1) أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (167/4).

(2) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (762/2).

وتشهد لها النّصوص العامّة والقواعد الكلّية للشّريعة، فهي مندرجة ضمن عموم النّصوص الآمرة بالخير والصّلاح، منها قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُواْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[1]، فإلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة.

وأمّا عن وصفها بالمرسلة، فليس يعني ذلك إرسالا تامّا، وإنّما للتّمييز بينها وبين المصالح المعتبرة التي خصّها الشّرع بالنّصّ عليها، ويعبّر السّالمي عن هذا المعنى في قوله: "وأنت إذا تأمّلت مذهب الأصحاب – رحمهم الله – وجدتهم يقبلون هذا النّوع من المناسب، ويعلّلون به لما دلّ عليه مجملا أي وإن لم يدلّ دليل على اعتباره بعينه أو جنسه، فإنّ الأدلّة الشّرعيّة دالّة على اعتبار المصالح مطلقا كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2]، مع أنّ المقاصد الشّرعيّة إنّما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلا"[3].

ثمّ إنّ الاستدلال بالمصلحة ممّا لا يتمّ الواجب إلاّ به ، فما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

(1) الحجّ: 77 ، 78.

(2) البقرة: 220

(3) نور الدين السالمي: **طلعة الشمس**، (210/2).

المبحث الثّاني: أقسام المصلحة وضوبطها، وعلاقتها بمصادر التّشريع التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة

بيّنت في هذا المبحث أقسام المصالح، وضوابطها عند الشّيخ بيّوض، وعلاقة المصلحة بالأدلّة التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة، وقسّمته إلى مطلبيّن، هما:

المطلب الأوّل: أقسام المصلحة وضوابطها

الفرع الأوّل: أقسام المصلحة

تعدّدت أقسام المصلحة، وتعدّدت جوانبها باعتبارات مختلفة، منها:

1. أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشّرع وعدمه:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **المصلحة المعتبرة:** وهي المصلحة التي شهد الشّرع لاعتبارها، ورتّب عليها الأحكام، وتكون حجّة، لوجود الأصل الذي يشهد بنوع المصلحة، ويدخل بعض العلماء مثل هذه المصلحة في القياس لوجود الأصل الذي يقرّ بعين المصلحة، قال الغزالي: "ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النّصّ والإجماع"[1]، ومن أمثلتها: اعتبار الشّرع مصلحة حفظ العقل الذي هو مناط التّكليف والتّكريم بتحريم تناول كلّ ما أسكر، من مشروب أو مأكول وغيره، قياسا على تحريم الخمر بالنّصّ الدّال على اعتبار هذه المصلحة[2]، وكذلك اعتبار مصلحة حفظ المال، بتضمين السّارق لما سرق، وإن أقيم عليه الحدّ، زجرا له على العدوان، وهذه مصلحة معتبرة[3].

---

(1) أبو حامد الغزالي: **المستصفى في علم الاصول**، (174/1)

(2) ينظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (770/2).

(3) ينظر: مسعود مزهودي: **المصالح بين المالكية والإباضية وفقه التوقّع**، ضمن بحوث ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة في عمان، الفقه الإسلامي والمستقبل الأصول المقاصدية وفقه التوقّع، (المنعقدة خلال الفترة: 8-11 ربيع الثاني 1430هـ/4-7 أبريل 2009م) ، مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، 1431هـ – 2010م، ص225.

ب. المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد الشّرع ببطلانها بوجود نصّ دلّ على حكم في واقعة يناقض الحكم الذي تقتضيه تلك المصلحة[1]، وتحريم الشّرع لها لغلب الضّرر المترتّب عليها ومثالها بيع الخمر مصلحة ملغاة شرعا ومحرّمة بقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2]، وعليه تقاس كلّ مصلحة يغلب عليها الضّرر لمنافاتها لمقصود الشّارع، ومن أمثلتها المضروبة لهذ المصلحة الملغاة أيضا، فتوى أحد العلماء الأندلس لبعض الأمراء لما جامع أهله في نهار رمضان، بأنّ عليه صيام شهرين متتابعين، فلمّا أنكر عليه فتواه إذ لم يأمره بتحرير رقبة مع اتساع ماله، فأجاب: لو أمَرْتُه بذلك لسهل عليه، ولم ينزجر، فكانت المصلحة في إيجاب الصّوم حتّى ينزجر به، فهذا القول باطل، لمخالفته النّصّ بالمصلحة، وفتح مثل هذا الباب يؤدّي إلى تحريف الشّرع، والافتئات في الدّين[3].

ج. المصلحة المسكوت عنها: هي المصلحة التي لم يشهد لها الشّرع بالبطلان ولا بالاعتبار لكنّها توافق مقاصد الشّرع العامّة من جلب المنفعة أو دفع المضرّة، وهي ما تسمّى بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل، واختلف الأصوليّون في الأخذ به، وقال بحجّته وصحّة الاستدلال به الإباضيّة والمالكية[4].

2. تقسيم المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها أو بالنّسبة لحاجة الإنسان إليها:

تنقسم المصلحة من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ. المصلحة الضّروريّة: وهي المصلحة التي لا بدّ من وجودها لقيام مصالح الدّين والدّنيا معا بحيث لو ضاعت لفسدت مصالح الدّنيا ولم تجر على استقامة، وتؤول إلى التّهارج والهلاك، وفي الآخرة

---

(1) ينظر: مسعود مزهودي: **المصالح بين المالكية والإباضية وفقه التوقّع**، ص225. وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (770/2).

(2) البقرة: 219.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (770/2)

(4) ينظر: علاّل الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، ص144. السالمي: **طلعة الشمس**، (208،209/2)

فوت النّجاة والنّعيم، وسوء المناب والخسران المبين[1].

والمصالح الضروريّة تتضمّن حفظ الأمور الخمسة، وهي[2]:

– حِفْظُ الدِّينِ بإقامة شرائعه ونسكه، وبشرعيّة الجهاد للذّود عن حماه، فهذه موجبات لأجل مصلحة الدّين.

– حفظ النّفس بالتّزاوج والتّناسل، وبشرعيّة القصاص لردّ الاعتداء عليها عدوانا تحقيقا لمصلحة النّفس.

– حفظ العقل بطلب العلم والنّظر والتّفكّر، وبشرعيّة الحدّ على شارب الخمر، صيانة لمصلحة العقل.

– حفظ النّسل بعقد الزّواج والتّسرّي، وبتحريم الزّنا، وبشرعيّة الحدّ جلدا أو رجما حفظا لمصلحة النّسل.

– حفظ المال بالسّعي والكسب الحلال، وبشرعيّة حدّ قطع اليد في السّرقة، وإيجاب الضّمان على المعتدي فيه حفظا لمصلحة المال.

وهذه المصالح أجملها الله تعالى في قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا جَآءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

ب. المصلحة الحاجيّة: هي المصالح التي يفتقر إليها النّاس من جهة التّوسعة، دفعا للحرج ورفعا للضّيق المؤدّي غالبا إلى الشّدّة والمشقّة بفوت المطلوب، "وإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة

(1) ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، (17/2)

(2) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ): **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع، ط1، ن.مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ – 1998 م، (15/3).

(3) الممتحنة: 12.

الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامّة"[1].

ومن أمثلتها: المصلحة المحقّقة من البيع والإجارة والمضاربة، فحاجة النّاس إلى بعضهم البعض في مثل هذه الأمور لتحقيق مصالحهم الحاجيّة.

ج. المصلحة التّحسينيّة: هي المصالح التي تتطلّبها محاسن العادات لاكتمال المروءة والآداب ومكارم الأخلاق، ويحتاج إليها النّاس لتحسين أسلوب حياتهم، وتسيير شؤونها، وبفواتها تتعكّر الحياة وتكون مستنكرة عند ذوي العقول السّليمة والفطر القويمة، ولكن لا يختلّ بفقدانها نظام الحياة،كما هو الأمر في المصلحة الضّروريّة، ولا يدخل على المكلّف حرج وضيق كما في المصلحة الحاجيّة، قال الرّازي عن هذا النّوع من المصالح: "هي تقرير النّاس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشّيم"[2]، والمصالح التّحسينية ترجع إلى ما يقتضيه كمال الأخلاق، وجمال الأذواق، وبها تكمّل المصالح الضّرورية والحاجيّة.

وجاءت الشّريعة الإسلاميّة لتصون هذه الأنواع من المصالح تحقيقا لسعادة الإنسان، وأقوى هذه المصالح هي الضّروريّة فالحاجيّة ثمّ التّحسينيّة، وكما تعتبر المصلحة الأدنى في الدّرجة تتمّة ومكمّلة للمصلحة الأعلى منها.

3. تقسيم المصلحة باعتبار الشّمول:

تنقسم المصالح باعتبار العموم والشّمول، إلى ثلاثة أقسام، هي :

أ. مصلحة عامّة: وهي مصلحة كليّة في حقّ الخلق كافّة توجب نفعا لجميع المسلمين، أو دفع الضّرر عنهم، ويترتّب تشريع الحكم وفقها لجميع الأمّة[3].

ب. مصلحة خاصّة: وهي مصلحة تتعلّق بحقّ جماعة، وليست هي عامّة لكلّ الأمّة[4] أو أغلب النّاس، مثل المصالح الخاصّة ببلد معيّن، كالمصالح الخاصّة بالبلد الحرام، ومثل المصالح الخاصّة بأصحاب

---

(1) الشاطبي: **الموافقات**، (21/2).

(2) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي : **المحصول في علم أصول الفقه**، (161/5).

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق د. حمد الكبيسي.ط1، ن. مطبعة الإرشاد – بغداد، ص 210.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 210.

مهنة أو حرفة، كالمصالح الخاصّة بالأطباء ومصالح أهل السّوق، ومثل المصالح الخاصّة بمجال معيّن كمصالح العائلة ومصالح القضاء[1].

ج. **مصلحة جزئيّة:** هي المصلحة التي تتعلّق بشخص معيّن في حالة مخصوصة أو في واقعة نادرة[2]،كمصلحة فسخ بيع فيه غبنٌ لشخص معيّن، وكمصلحة تطليق المرأة للضّرر الواقع عليها من زوجها، وهذا النّوع من المصلحة يصطلح عليها الشّيخ بيّوض بالمصلحة الشّخصيّة[3]، أي تعود إلى الأفراد لا إلى كلّ الأمّة.

وهناك من يدرج المصالح الجزئيّة في المصالح الخاصّة ويكتفي بالتّقسيم الثّنائي للمصلحة من حيث الشّمول، إلى مصلحة عامّة ومصلحة خاصّة، قال ابن عاشور: "المصلحة قسمان؛ مصلحة عامّة: وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور (...)، ومصلحة خاصّة: وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم"[4]، أو إلى مصلحة كليّة ومصلحة جزئيّة، قال الشّاطبي: "إنّ أحكام الشّريعة تشتمل على مصلحة كلّيّة في الجملة، وعلى مصلحة جزئيّة في كلّ مسألة على الخصوص"[5].

- تبرز أهميّة هذه التّقسيمات للمصالح بصفة عامّة في التّرجيح بينها عند التّعارض والتّزاحم، فيكون التّرجيح بينها بحسب قوّتها، فهي ليست على درجة واحدة من حيث تأكّد طلبها، واعتبار تحصيلها فمثلا تقدّم المصلحة الضّروريّة أوّلا، وتليها في المرتبة المصلحة الحاجيّة، ثمّ تليها المصلحة التّحسينية، وكما تقدّم في المصالح الضّروريّة مصلحة الدّين أولا، ثمّ مصلحة النّفس، ثمّ العقل، ثمّ النّسل، ثمّ المال.

فلا يمكن أن تراعى المصلحة التّحسينية مقابل الإخلال بالمصلحة الضّروريّة، كما لا تراعى المصلحة

---

(1) ينظر: عز الدين بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (58/1).

(2) ينظر: أبو حامد الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص 210. وينظر: تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في هامش **الموافقات** للشاطبي، (275/2). ينظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (86/8). ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، (123/3).

(3) ينظر: إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن الشطر المفقود**، (625/2).

(4) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1425هـ- 2004م، (202/3).

(5) الشاطبي: **الموافقات**، (123/3).

الحاجيّة في مقابل التّضييع بالمصلحة الضّروريّة، لأنّ الفرع لا يراعى اعتباره إذا كان يعود على الأصل بالإبطال، قال الشّاطبي: "كلّ تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال وذلك أنّ كلّ تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها"[1].

وتقدّم أيضا المصالح العامّة على المصالح الخاصّة عند التّزاحم.

الفرع الثّاني: ضوابط المصلحة

1. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشّارع:

وذلك أن لا تنافي المصلحة أصلا من أصول الشّرع، ولا تعارض نصّا قطعيّا أو إجماعا، وكونها ملائمة أي اندراجها ضمن المقاصد التي دعت الشّريعة إلى حفظها، والتي تتضمّن حفظ الدّين والنّفس، والعقل والنّسل والمال، ويشهد لها الشّرع بجنسها، فلا تكون غريبة عن مقاصده ،كالتّنطّع في الدّين، وكإلزام الغنيّ في كفارة الظّهار بصوم شهرين متتابعين أوّلا بدل تحرير رقبة مسلمة، بقصد الزّجر[2] فمثل هذه المصالح شهد الشّرع بإلغائها، فلا بدّ إذًا من أن يكون نظر الإنسان وعقله وفق مقصود الشّارع، قال الشّيخ بيّوض: " وهذا الحسن وصف من الله تعالى خالق القبح والحسن، العالم العليم بالحسن الحقيقيّ والقبح الحقيقيّ، إذ كثير من الأشياء هي حسنة في أعين النّاس ولكنّها قبيحة عند الله وكثير من الأشياء قبيحة عند في أعين النّاس لكنّها حسنة عند الله، فالحسن هو ما حسّنه والقبيح هو ما قبّحه الله"[3].

2. أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها:

أي، أن تكون المصلحة حقيقيّة لا وهميّة، تجري على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبّلها ذوو

---

(1) الشاطبي: **الموافقات**، (13/2).

(2) ينظر: وهبة مصطفى الزحيلي: **معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهيّة**، ص21. محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص131.

(3) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (31/2).

العقول السّليمة والفطر السّويّة، متى عرضت عليها[1]، ويكون الأمر مقطوعا عند المجتهد بترتّب هذه المصلحة على الحكم، لأنّ العبرة في فقه المصالح للظنّ الغالب، والله تعالى قد تعبّدنا في الفروع الفقهيّة العمليّة بالظّن الغالب، واعتبارُ جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظنّ اعتبار المصلحة في الفروع الحادثة[2] ومجالها العادات والمعاملات، ومثال ذلك، تسجيل العقود في السّجلات العقّاريّة تفاديا للتّزوير والافتراءات، وكتسعير بعض السّلع التي تتوقّف عليها حاجات النّاس الحياتيّة وقت الضّرورة دفعا للغبن من تفحّش الأثمان، والإضرار بالنّاس[3].

3. أن تكون المصلحة عامّة للنّاس:

معنى ذلك أن تجلب نفعا لأغلب النّاس، ويشتركون فيها، فلا تكون مصلحة غرضية معيّنة تلبّي هوى فرد من النّاس وتخصّ به من دون الأفراد الآخرين، أو تخصّ طائفة محدّدة دون غيرها من فئات النّاس، فمثل هذه المصلحة المهدرة تأتي على حساب المصلحة الشّرعيّة غالبا، قال الشّاطبي: "المصالح الدّينيّة والدّنيويّة لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التّهارج والتّقاتل والهلاك، الذي هو مضادّ لتلك المصالح"[4]، ومثال ذلك، تشريع أحكام غرضيّة تخصّ حاكما معيّنا أو أسرته أو حاشيته، فلا يوجد في الشّرع ما يسمّى بفقه الخاصّة، وإنّ أحكام الشّرع موضوعة تطبيقها على كافّة الناس[5].

4. عدم معارضتها للنّصّ أو الإجماع:

ومعنى ذلك أن لا تقدّم المصلحة على النّصّ القطعيّ أو الإجماع، لأنّ ذلك دليل على بطلان هذه

---

(1) ينظر: علاّل الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، ط5، منشورات مؤسّسة علاّل الفاسي، 1429هـ – 2008م، ص146.

(2) مصطفى اتبيرن: **المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظريّة والتّطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين**، ص34.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي: **معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهيّة**، ص21. مصطفى اتبيرن، **المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظريّة والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين**،ص43

(4) الشاطبي: **الموافقات**، (292/2)

(5) ينظر: وهبة الزحيلي: **معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهيّة**، ص 21

المصلحة وسقوطها، ولا اعتبار لها حينئذ، لأنّها مصلحة إمّا موهومة أو منسوخة، أو شهد الشّرع بإلغائها كدعوى تحليل الرّبا لإنعاش الاقتصاد، أو لربط علاقات سياسيّة بين الدّول، فهذا ممّا شهد الشّرع على هدره وإلغائه، وممّا يتصادم مع النّصّ ويبطل مقصود الشّرع ومثله كذلك دعوى إباحة الخمور للتّشجيع على السّياحة، وهذا ممّا دلّ الشّرع على تحريمه وإبطاله[1].

5. أن لا تكون المصلحة سببا في تفويت مصلحة أهمّ منها أو تساويها:

المصالح متفاوتة من حيث الأهمّية، وحين تعارضها على المجتهد التقيّد بهذا الضّابط الذي يبيّن الميزان في اعتبار المصلحة الأهمّ وتحقيقها، وإرجاء المصلحة الأقلّ وإهمالها عند التّعارض.

ومراعاة الشّارع لمصالح العباد تقتضي تقديم المصلحة الأهمّ على التي هي أقلّ منها، وكذلك بالسّماح للمفسدة الصّغيرة لاتّقاء المفسدة الكبيرة، لذا بات من الأهمّية بمكان إدراك مراتب المصالح ودرجاتها[2].

(1) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص144 ، 146

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 260، وما بعدها.

المبحث الثّاني: علاقة المصلحة بالقياس وبالاستدلال وبمقاصد الشّريعة

ممّا يبيّن أهمّية المصلحة ومكانتها في التّشريع الإسلاميّ، علاقتها بمصادر التّشريع التّبعيّة، هذا ما تناولته في هذا المبحث، وقد قسّمته إلى مطلبين، هما:

المطلب الأوّل: علاقة المصلحة بالقياس

الفرع الأوّل: تعريف القياس

1. **القياس لغة**: هو التّقدير، والمساواة[1].

2. **اصطلاحا**: عرّف القياس بتعريفات عديدة متقاربة، من أوجزها عبارة وأدقّها معنى: "مساواة فرع لأصل في علّة حكمه"[2]، وعرّفه الشّيخ بيّوض: "تنظير مجهول بمعلوم"[3] أي، مساواة المسألة المجهول حكمها، بالمسألة المعلوم حكمها بالنّصّ.

الفرع الثّاني: موضع التقاء القياس بالمصلحة

من خلال مسالك العلّة في القيّاس، وفي باب المناسبة تبرز علاقة الارتباط وتداخل جزئيّ بين القياس والمصلحة المرسلة المعبّر عنها بالمناسب المرسل عند بعض، وبالاستصلاح عند البعض الآخر.

والأصوليون يقسّمون المناسب إلى معتبر وملغى ومرسل، وبعضهم يستفيض في بيان النّوع الأوّل والثّاني، ثمّ يرجئ المناسب المرسل إلى باب المصلحة المرسلة[4]، التي هي محلّ نظر عند بعض منهم

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، (185/6). محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصّحاح**، ص555.

(2) قال الأسنوي في تعريف القياس وهو اختياره: "وقد عرّفوه بتعريفات كثيرة، والمختار منها عند الآمدي وابن الحاجب، أنّه مساواة فرع لأصل في علة حكمه"، جمال الدين الأسنوي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (2/4).

(3) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (616/2).

(4) ينظر: ينظر: صبرينة عطوش: **التداخل بين الأدلّة الشرعيّة وأثره**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، إشراف: د.سعيدة فكرة، جامعة الحاج لخضر– باتنة – الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع فقه وأصول ، (السنة الجامعية: 1424هـ – 1425هـ / 2004م – 2005م)، ص67.

لاختلافهم في العمل به، وبناء الأحكام على وفقه[1].

وممّا يشترط في العلّة المصاحبة للحكم أن تكون وصفا مناسبا، محقّقا لمقصود الشّرع من جلب المنفعة ودرء المفسدة، لأنّ "القياس إنّما هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علّة حكمه المنصوص عليه"[2].

الفرع الثّالث: أوجه الافتراق والالتقاء بين القياس والمصلحة

1. أوجه الافتراق:

– الوقائع التي يثبت حكمها بالقياس لها نظيراتها المنصوص عليها في القرآن أو السّنّة أو الإجماع لذلك يتمّ إلحاق الأمر غير المنصوص على حكمه، بأمر منصوص على حكمه لاستوائهما في العلّة وهذا منطلق أساسيّ يقوم عليه القياس.

أمّا المصلحة المرسلة فليس لها دليل معيّن من الشّرع يتناولها بخصوصها لتقاس عليه، ولا شاهد محدّد يؤيّدها، ولا دليل يلغيها، وإنّما هي قائمة على أساس جلب المنافع ودرء المفاسد، وهو أصل عامّ.

– دليل العلّة في القيّاس خاصّ، يشهد لها بالاعتبار، كقياس النّبيذ على الخمر لتساويهما في علّة الإسكار التي ثبتت اعتبارها بدليل تحريم الخمر، بينما دليل المصلحة المرسلة عامّ.

– الحكم الثّابت بالقياس قائم على المساواة في العلّة بين الفرع والأصل. بينما في المصلحة المرسلة قائم على رعاية المصالح ودفع المفاسد .

2. أوجه الالتقاء:

– كلّ من المصلحة المرسلة وعلّة القياس يعتبران مبنى الحكم وأساسه، وكلاهما يبعث على كشف الحكم[3].

– مجال الاجتهاد بالمصلحة المرسلة وبالقياس في أبواب المعاملات والعادات والسّياسة، لا في

(1) ينظر: وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (770/2).

(2) محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص229

(3) ينظر: صبرينة عطوش: **التداخل بين الأدلّة الشرعيّة وأثره**، ص76 .

أصول العبادات والاعتقادات، قال الشّيخ بيّوض: "يجوز القياس في المعاملات، ولا يجوز في أصول العبادات وأصول الاعتقادات، فهذا باب مغلق، لا يفتح إلى يوم القيامة، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] وما سوى ذلك فالباب مفتوح"[2].

المطلب الثّاني: علاقة المصلحة بالاستدلال وبمقاصد الشّريعة

لقد سبق في الفصل التّمهيدي في تعريف الاستدلال اصطلاحا عند الأصوليّين أنّ له إطلاقين: عامّ وخاصّ، والمعنى الخاصّ هو المراد به في هذا المطلب، وهو: طلب الدّليل – فيما عدا الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس– من الأدلّة التّبعيّة المختلف فيها، فما علاقة المصلحة ببعض أصول الاستدلال كالاستحسان وسدّ الذريعة؟ وما علاقتها بمقاصد الشّريعة؟

الفرع الأوّل: علاقة المصلحة بالاستحسان

1. تعريف الاستحسان:

أ. الاستحسان لغة: الاستحسان من الحسن ضدّ القبح، وهو على وزن استفعال، أي: عدّ الشّيء حسنا، حسيّا كان أو معنويّا.

ويستعمل فيما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصّور والمعاني المختلفة، فيقال: استحسنت الشّيء أو الأمر، أي اعتقدته حسنا[3].

ب. الاستحسان اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الاستحسان، اختلافا واسعا، ومن تعريفاتهم:

– "أنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته"[4]، أي يعسر عليه الإفصاح عنه، ولا يقدر على إظهاره.

---

(1) المائدة: 3

(2) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (618/2).

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، ص136.

(4) جمال الدين الأسنوي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (398/4).

– وعرفّه مالك بأنّه: "العمل بأقوى الدّليلين، أو الأخذ بمصلحة في مقابلة دليل كليّ"[1]، ويبرز من تعريفه تقديمه المصلحة المرسلة على القياس.

– وعرّفه السّالمي: "العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى"[2].

– وعرّفه الكرخي: "بأنّه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى"[3]، ويرى أنّ الاستحسان تخصيص، وقال: كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزّكوى، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]"[5]، أنكره البعض لظنّهم أنّهم يريدون به الحكم من غير دليل، حتّى قال الشّافعي: "من استحسن فقد شرّع"، والمعروف إنكار الشّافعي للاستحسان، والظّاهرية[6]، وقال بحجّيته الحنفيّة[7] – واشتهروا به –، والإباضيّة[8]، والمالكيّة[9]، والحنابلة[10].

2. موضع التقاء الاستحسان بالمصلحة:

ممّا هو معلوم أنّ الاستحسان ينقسم إلى أنواع تبعا للدّليل الذي يثبت به، إمّا بالنّصّ، أو بالإجماع، أو بالضّرورة، أو بالمصلحة، أو بالقياس الخفيّ القويّ، أو بالعرف، فمن خلال ذكر هذه الأنواع، يتجلّى موضع التقاء الاستحسان بالمصلحة وبشكل بارز، وهو في نوع الاستحسان بالضّرورة

(1) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (738/2).

(2) نور الدين السالمي: **طلعة الشمس، شرح شمس الأصول**، (272/2).

(3) جمال الدين الأسنوي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (398/4).

(4) التوبة: 103

(5) المرجع نفسه، (399/4).

(6) ينظر: الرازي: **المحصول في علم أصول الفقه**، (123/6)، الشاطبي: **الاعتصام**، (637/2).

(7) ينظر: الشاطبي: **الاعتصام**، (637/2). وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (748/2)

(8) ينظر: مصطفى صالح باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص724.

(9) ينظر: ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (60/4). الشاطبي: **الاعتصام**، (637/2)

(10) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:1051هـ): **المنح الشّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تح: عبد الله بن محمد المطلق، ط1، ن. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، 1427هـ–2006م، (29/1).

وفي نوع الاستحسان بالمصلحة.

3. الاستحسان بالضّرورة وعلاقته بالمصلحة المرسلة:

الاستحسان بالضّرورة يلجأ إليه المجتهد عندما يكون الأخذ بالقياس يؤدّي إلى الحرج، فيترك العمل بالقياس لمقتضى الضّرورة والحاجة.

إنّ الوقائع التي لها نظائرها المنصوص عليها بالدّليل، قد تعترضها ملابسات وظروف، فتجعل الحكم عليها بمثل حكمها المنصوص لا يحقّق المقصود من ذلك الحكم، وتكون نتيجة أمرها على خلاف المراد شرعا بسبب تلك العوارض، ممّا يجعل المجتهد يلجأ إلى الأخذ بالضّرورة دفعا للحرج وتحصيلا للحاجة، مثاله: تطهير مياه الآبار والحياض التي تقع فيها النّجاسة، فمقتضى القياس يعسر تطهيرها لأنّ نزح الماء كلّه من البئر لا يؤثّر في طهارة ما تبقى لاختلاطه مع ما نبع من ماء جديد فتُلاقيه النّجاسة إمّا في قاع البئر أو على جدرانه، ولا تزال تعود وهي نجسة، إلاّ أنّ العلماء استحسنوا ترك العمل بموجب القياس، فحكموا بطهارة ماء البئر بنزح مقدار معتبر من مائها، وهذا للضّرورة[1].

فمن خلال ما ذكر، نجد أن الاستحسان بالضّرورة هو حكم بالمصلحة، ونفس المثال الذي سبق يذكره الحنفيّة في باب الاستحسان، ويذكره المالكية في باب المصلحة المرسلة[2]. وهذا ممّا يعبّر أنّ استحسان الضّرورة يرجع في حقيقته إلى المصلحة المرسلة.

ويظهر الفرق بينهما أنّ الاستحسان بالضّرورة يلجأ إليه عند الاضطرار فيكون مسوّغا شرعيّا للعدول عن القياس. وأمّا المصلحة المرسلة فالعمل بها مطلقا غير مقيّد بالضّرورة.

4. الاستحسان بالمصلحة وعلاقته بالمصلحة المرسلة:

الاستحسان بالمصلحة يلجأ إليه المجتهد عند ما يجد أنّ الواقعة التي ثبت لها حكم بقياس عامّ وعند تطبيقه لذلك الحكم سيؤدّي بالأمر إلى مفسدة أو يفوّت مصلحة، فيحمله مثل هذه الحالة أن يترك القياس ويأخذ بمقتضى المصلحة دفعا للضّرر وتحقيقا للخير.

---

(1) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (745/2).

(2) ينظر: صبرينة عطوش: **التداخل بين الأدلّة الشرعيّة وأثره**، ص40

مثاله: تضمين الصّناع، فالقياس يقضي بعدم التّضمين، لأنّ الصنّاع أمناء بعقد الإجارة، فلا يضمنون ما تلف بين أيديهم من غير تقصير أو تعدّ، ولكنّ الاستحسان يقضي بتضمينهم حفظا لأموال النّاس نظرا لفساد الذّمم[1]، فالشّاطبي يورد هذا المثال في باب الاستحسان، ثمّ يورده في باب المصالح المرسلة، وبيّن سبب ذلك، فقال: "فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان. قلنا: نعم، إلاّ أنهم صوّروا الاستحسان تصوّر الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة"[2].

ومثاله أيضا: صحّة وصيّة المحجور عليه لسفه في سبل الخير، إذا كانت أقلّ من ثلث ماله، برغم أنّ مقتضى القياس هو عدم صحّة تبرعّات المحجور عليه، لما فيها من تبديد لأمواله، لكنّ الاستحسان يقضي بجواز وصيته في سبل الخير لعدم حصول الإضرار به لأنّ الوصية لا تفيد الملك إلاّ بعد الوفاة فاستثنيت وصيّته من الأصل العامّ لمصلحة جزئيّة هي تحصيل الثّواب[3].

– فمن خلال ما سبق يتبيّن الفرق بين الاستحسان والمصلحة، أنّ الحكم في الاستحسان يكون في مخالفة القياس على سبيل الاستثناء، ويجري في الوقائع التي لها نظائرها في الشّرع فيرجع إليه.

وأمّا الحكم بالمصلحة المرسلة فليس هو استثناء من القياس، والحكم بها يكون ابتداء لاقتضاء المصلحة، وَفْق مقصود الشّرع.

يقول القرافي موضّحا هذا الفرق: "الاستحسان أخصّ؛ لأنّا نشترط فيه، أن يكون له معارض مرجوح، ويُرجَّح الاستحسان عليه، وكذلك، قلنا فيه: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه.

والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل قد يقع تسليمه عن المعارض؛ لأنّ المعارض – هاهنا – يريد به الخاصّ بذلك الباب، وهو متعيّن في – الاستحسان دون المصلحة المرسلة"[4].

---

(1) ينظر: سميّة قرين: **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي– مسائل السياسة الشرعية أنموذجا**، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إشراف: د.صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (السنة الجامعية: 1431هـ – 1432هـ م 2010م – 2011م)، ص42.

(2) الشاطبي: **الاعتصام**، (641/2)

(3) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (746/2).

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (4095/9)

الفرع الثّاني: علاقة المصلحة بسدّ الذّرائع

1. تعريف سدّ الذّريعة:

سدّ الذّريعة مركّب إضافيّ، يأتي التّعريف على مفردات تركيبه أوّلا، ثم بيان معنى هذا الأصل الاصطلاحيّ.

أ. السّدّ والذّريعة لغة:

– **السّدّ:** الحسم والمنع والغلق، ويفيد معنى ردم شيء، ومعنى ملاءمته، ويقال أيضا: سدّده أي أصلحه وأوثقه[1].

– **الذّريعة:** الوسيلة للشّيء، يقال: تذرّع فلان بذريعة، أي؛ توسّل[2].

ب. الذّريعة اصطلاحا: يلاحظ أنّ الذّريعة في اصطلاح الأصوليّين، ارتبط بالمعنى اللّغوي العامّ للذّريعة، بحيث تشمل جميع أنواع الذّرائع، فما كان ذريعة إلى مفسدة يسدّ، وما كان ذريعة إلى مصلحة يفتح، إلاّ أنّه غلب استعمال الفقهاء لها على المعنى الخاصّ[3]، الذي هو: "التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[4]، أي، الذّريعة الممنوعة المفضية إلى مفسدة، فتسدّ، قال الشّوكاني: "الذّريعة هي المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصّل بها الى فعل المحظور"[5].

---

(1) ينظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (66/3). ابن منظور: **لسان العرب**، (202/3).

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، (93/8).

(3) ينظر: عبد الله بن باعلي بعوشي: **الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية – الأردن، إشراف: د.محمد خالد منصور ،سنة 2004م، ص114.

(4) الشاطبي: **الموافقات**، (183/5).

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري، ط1، طبع ونشر وتوزيع مؤسسة الكتب الثقافيّة، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م، ص411.

ج. سدّ الذّرائع عند الأصوليين:

قال الشّيخ ابن عاشور[1]: "سدّ الذّريعة: حسم مادّة وسائل الفساد"[2]، ويفهم من هذا التّعريف أنّ سدّ الذريعة يراد به: المنع من إتيان الفعل الذي ظاهره أنّه مباح، وهو وسيلة للوصول إلى المحرّم.

وسدّ الذّريعة حجّة يعمل به الإباضيّة والمالكيّة والحنابلة خلافا للشّافعية والظّاهرية[3].

2. أوجه الاتفاق والاختلاف بين سدّ الذّريعة والمصلحة المرسلة:

لسدّ الذّريعة علاقة وطيدة بالمصلحة، فحقيقته التّوسّل إلى ما هو مصلحة، ومفاده مراعاة المصلحة من جهة دفع المفسدة، فهذا الأصل يؤكّد المصالح، ويوثّقها، مع وجود بعض أوجه الافتراق بينهما كما سيبيّن.

أ. أوجه الاتّفاق بينهما:

– سدّ الذّريعة مقتضاه دفع المفاسد، وهذا جانب مهمّ في مراعاة المصالح، ووجه من وجوهها فالمصالح جلب للمنافع ودرء للمفاسد، فيتحقّق التّداخل بين هذين الأصلين.

– كثير من صور سدّ الذّريعة هي من صور المصالح المرسلة، لذلك نجد الفقهاء يقولون بسدّ الذّريعة إذا أدّت إلى مفسدة، وبفتحها إذا أدّت إلى مصلحة محقّقة[4].

– كلّ من سدّ الذّريعة والمصالح المرسلة لا يرجعان إلى أصل خاصّ كما هو في القياس، وإنّما مقتضاهما جلب المصلحة ودفع المفسدة.

---

(1) هو محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الفقيه والأصولي والمفسّر والنحوي المالكي، توفي سنة: 1393هـ، من آثاره: "التحرير والتنوير"، "مقاصد الشريعة". تنظر ترجمته في: عادل نويهض: **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، ط: 3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409هـ-1988م، ص (541/2).

(2) محمد الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير**، ن. دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس –، 1997م، (431/7).

(3) ينظر: مصطفى صالح باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**،ص763. عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، طبع ونشر وتوزيع مؤسسة قرطبة، ص246.

(4) ينظر: عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ص 250.

ب. أوجه الاختلاف بينهما:

– سدّ الذريعة منطلقه أساسا هو المباح، فيمنع لأجل اتخاذه مطيّة إلى المفسدة، بينما المصالح المرسلة منطلقها ابتداء هو المصلحة نفسها.

– العمل بسدّ الذّريعة يشمل الأبواب الفقهيّة جميعها عبادات، ومعاملات، وعادات، وعقائد، في حين أنّ المصلحة المرسلة العمل بها في مجال المعاملات، والعادات دون أصول العبادات والعقائد.

الفرع الثّالث: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشّريعة

1. تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

أ. المقاصد لغة: جمع مَقْصِد، مشتقّ من القصد، وتأتي على معان عديدة، منها:

الاستقامة في الطّريق، الغاية والهدف، التّوسط والعدل، الاعتزام والتّوجه نحو الشّيء[1]

ب. المقاصد اصطلاحا:

– عرّفها الشّيخ الطّاهر بن عاشور: بـ"المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها"[2].

– وعرّفها الأستاذ علاّل الفاسي[3]: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها"[4].

---

(1) ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (505/2). ابن منظور **لسان العرب**، (353/3).

(2) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (21/2)

(3) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، أحد الأعلام المغاربة المعاصرين، له أدب وتآليف، توفي سنة 1394 هـ، ومن آثاره: "مقاصد الشريعة ومكارمها"، "النقد الذاتي". تنظر ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، ص (246/4).

(4) علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص7.

– وعرّفها أحمد الرّيسوني: "الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[1].

• فمن خلال تعاريف العلماء للمقاصد نجدها تتفق في أنّها: الغايات والأهداف والأسرار والحكم والمعاني والمآلات التي وضعها الشّارع الحكيم لمصالح العباد المادّيّة والمعنويّة عاجلا وآجلا تحقيقا للعبوديّة.

2. أوجه العلاقة بين المقاصد والمصلحة المرسلة:

تشكّل المصالح محورا أساسيّا في نظريّة المقاصد[2]، ونجد تَكرّرا لكلمة المصلحة في كتب المقاصد بقدر ما تتكرّر كلمة المقاصد، فما أوجه العلاقة بينهما؟

– إنّ من شروط اعتبار المصلحة أن تكون ملائمة لتصرّفات الشّارع، ولا تنافي دليلا قطعيّا ولا أصلا من الأصول، فهي بذلك مندرجة في مقاصد الشّريعة، وداخلة في موضوعها[3].

– وتبرز علاقة المصلحة المرسلة بمقاصد الشّريعة في تقسيم العلماء للمصالح باعتبار قوّتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام، هي: المصالح الضّروريّة، والمصالح الحاجيّة، والمصالح التّحسينيّة، التي هي مقصود الشّارع في رعايتها للخلق عند تشريعه للأحكام تفضّلا منه وإحسانا، "وهذه الأنواع الثّلاثة من المصالح هي نقطة انطلاق مبدأ المصالح المرسلة"[4].

– تعتبر المصالح المرسلة الأساس العملي للمقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة، وهي وسيلة لتحقيقها فرعاية مقاصد الشّريعة والعناية بها لا يتمّ إلاّ بجلب المنافع ودرء المفاسد[5].

---

(1) أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، – المنصورة – مصر، 1418هـ/1997م، ص7.

(2) صلاح الدين محمد رمضان: **المصالح والمقاصد ومدى العلاقة بينهما**، بحث ضمن مجلّة الجامعة العراقية، ، كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد: الثالث، ص184.

(3) ينظر: أشرف محمد علي غازي: **دراسة أصولية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه**، بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلاميّة، جامعة يونيسا – جنوب إفريقيا، إشراف: د.يوسف دادو، بتاريخ: نوفمبر 2016م، ص117.

(4) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (755/2).

(5) ينظر: أشرف غازي: **دراسة أصولية في الفقه السياسي ونظام الحكم**، ص118

– اِلتقاء المصالح والمقاصد من حيث المعنى والمضمون، وأمّا من حيث الانطلاق فبينهما فرق وذلك أنّ المقاصد راجعة إلى الشّريعة وإلى الخالق المشرِّع الحكيم المنزَّه عن المصالح، وأمّا المصالح فراجعة إلى الخلق المتنعَّم بالتزامه بالشّريعة وبتطبيقها، فإذا "أطلقت المقاصد فالالتفات إلى جانب الشّارع الحكيم، وسموّ شريعته التي أودع فيها من التّشريعات ما يكفل للخلق سعادة الدّارين، قاصدا بذلك تحقيق مصالحهم في المعاش وفي المعاد. وحيث أطلقت المصالح فالالتفات إلى جانب الخلق، وما يتحصّل لهم من تحقّق مقاصد الشّرع من المنافع المادّيّة والمعنويّة، الدّنيويّة والأخرويّة"[1].

– تعتبر مقاصد الشّريعة الميزان القويم للمصالح في الالتزام بأحكام الشّرع، فإذا وافقت المصالح مقاصد الشّرع، وكانت ملائمة لها، كانت معتبرة وحجّة، وأمّا إذا خالفت المقاصدَ فتكون باطلة مهدرة ولو وافقت نظر الإنسان وعقله، لداعية الهوى والافتئات في الدّين، فما من مصلحة لا بدّ من عرضها على مقاصد الشّرع، فإن وافقتها كانت مصلحة، وإن خالفتها كانت مفسدة.

ومعياريّة المقاصد تتجلّى في تفحّص المصالح وتقييمها، وفي الموازنة في ما بينها، وفي ترتيبها، لذا كان العلم بالمقاصد فهما وتنزيلا أساس الاجتهاد في الشّريعة، قال الشّاطبي: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والثّاني: التّمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

– ممّا تتميّز به مقاصد الشّريعة العامّة خاصّيّة الثّبات والاستقرار، لا تتبدّل بتبدّل الأحوال والظّروف، ويحتكم إليها الجميع، قال الشّاطبي: "والشّريعة المباركة المحمّدية منزّلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]، لأنّها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدّارين (...) وهي أصول الشّريعة، وقد قام البرهان

---

(1) علي بن العجمي العشي: **قراءة في رسالة ماجستير بعنوان: (مقاصد الشريعة العامّة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي)– دراسة مقارنة**، من إعداد: محمد شيخ أحمد محمد، تخصّص: أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة – جامعة إفريقيا العالمية، إشراف: د. سليمان محمد كرم، (1423هـ – 2002م)، مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 3، 1424هـ – 2004م، ص12 .

(2) الشاطبي: **الموافقات**، (41/5).

(3) الحجر: 9.

القطعيّ على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنّها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان"[1].

وأمّا المصالح المرسلة فغير ثابتة تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والأشخاص، وهي تجسيد عمليّ لخاصّية المرونة في تطبيق الأحكام الشّرعيّة، وإنّ استنباط الحكم بدليل المصلحة المرسلة، هو من الاجتهاد الذي يختلف الحكم فيه باختلاف الظّروف، ولا يعدّ ذلك نسخا للشّريعة لأنّ الأحكام المبنيّة على مصلحة معيّنة تظلّ معتبرة، ما بقيت تلك المصلحة، وإذا انتفت وجب تغيّر الحكم تبعا، ومن هنا كان لقاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان والمكان، اعتبار لدى العلماء، قال مصطفى الزرقا[2]: "من المقرّر في فقه الشّريعة أنّ لتغيّر الأوضاع والأحوال الزّمنيّة تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشّرعيّة الاجتهاديّة فإنّ هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشّرع، يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح، ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزّمنيّة وبالأخلاق العامّة، فكم من حكم كان تدبيرا وعلاجا ناجعا لبيئة في زمن معيّن، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغيّر الأوضاع والوسائل والأخلاق"[3].

---

(1) الشاطبي: **الموافقات**، (108/1).

(2) هو مصطفى أحمد الزرقا حلبي سوريّ، أحد علماء المسلمين المعاصرين، تخرّج من كلّية الحقوق والآداب بسورية، ثم حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، توفي سنة 1420هـ-1999م، من آثاره العلمية: المدخل الفقهي العام، والاستصلاح والمصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي، وله ديوان شعر، ومشاركات في الملتقيات والمجامع الفقهية، تنظر: **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا**، دراسة فقهية لسامي عدنان العجوري، إشراف مازن مصباح صبّاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلاميّة، كلية التربية، جامعة الأزهر – غزة، 1434هـ – 2013م، ص7.

(3) مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم –دمشق، توزيع دار البشير– جدّة، 1425هـ – 2004م، (941/2).

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقيّة للاستدلال بالمصلحة

في تفسير الشَّيخ بيّوض

- المبحث الأول: نماذج تطبيقية للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
- المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في تقدير المصلحة باعتبار الحال والمآل والواقع.
- المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

تمهيد:

للتّفسير المصلحيّ لنصوص القرآن الكريم أهمّيته في فهم المعاني المقصودة من إنزال القرآن ويهدف إلى استيعاب المصالح الشّرعيّة التي تتضمّنها الأحكام الشّرعيّة بناء على أنّ النّصوص الشّرعيّة وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، قال الشّيخ بيّوض: "والقرآن هو كتاب الله الخالد لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ممّا يحتاج إليه النَّاس، لصلاح معاشهم ومعادهم إلاَّ ويُبَيِّنه"[1].

إنّ اعتماد هذا الأسلوب من التّفسير يجعل الْعَالِمَ قادرا على فهم النّصّ وبيان دلالته على الوجه الأكمل، فالاكتفاء بالوقوف على ظواهر النّصوص، والجمود عند حرفيّتها دون محاولة الغوص في أغوارها، لاستجلاء معانيها الجليلة، ومقاصدها الرّفيعة، يُفقِدُ التّفسيرَ دورَه في بيان أوجه الهدايات في القرآن الكريم، وقد يحول دون المقصود من أحكامه، قال ابن القيم: "من الرّأي المحمود، الرّأي الذي يفسّر النّصوص، ويبيّن وجه الدّلالة منها، ويقرّرها، ويوضّح محاسنها، ويسهّل طريق الاستنباط منها"[2].

والتّفسير المصلحيّ للنّصوص الشّرعيّة له مسالكه وأدواته التي تضبطه، فليس المراد به القفز على النّصوص، وإطلاق العنان لجماح العقل، وتحكيم الهوى، فهذا ليس من الشّريعة في شيء، و"يجب أن نعلم أنّه لا حَسَنَ إلاّ ما حسّنه الله، ولا قبيح إلاّ ما جعله الله قبيحا، فالحسن والقبح إذن يؤخذان من الله، والله تعالى لا يحسّن لنا شيئا تقبّحه العقول السّليمة التي بقيت على الفطرة التي فطر الله النّاس عليها، كما أَنَّهُ لا يقبّح لنا شيئا حسنا تحسّنه العقول السّليمة التي بقيت على الفطرة"[3].

والعقل إنّما يتمثّل دوره في تقدير المصلحة التي يستهدفها النّصّ، وإن لم يصرّح بها[4]، ذلك أنّ

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (371/2).

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية: **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ط2، دار الكتب العالمية، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م، (65/1).

(3) المصدر السابق، (442/2)

(4) ينظر: أحمد الريسوني: **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص: 224.

العقل قاصر عن إدراك المصالح وتقديرها في استقلال تامّ عن الشّرع[1]، و"إنَّ أغلب النّاس الذين يسيئون اليوم هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا، يرتكبون كلّ خبيث بدعوى أنّ هذا هو الصّلاح، وهو الذي فيه رقيّ الأمّة وفائدتها"[2].

قال الشّيخ بيّوض: "فأهواؤك أيّها الإنسان المقنّن محيطة بك، ومتمكّنة منك، ومجموع طباعك تسيّرك، وتتدخّل في تفكيرك وتقديرك، فإذا تصوّرت أو تخيّلت أو حقّقت، أو قنّنت، ففي إطار تأثير ميولك وأغراضك؛ إذ ليس من الممكن أن تضعها جانبا، وتعمل في جانب آخر، إذن فالله تعالى وحده الذي يشرّع للبشر ما يصلحهم، ويبيّن لهم القواعد والأسس التي يبنون عليها أحكامهم، ويعتمدون عليها في معاملاتهم، وفي حكم بعضهم بعضا دون تحيّز أو انتماء"[3].

فمن خلال ما ذكر، يتبيّن أنّ المراد بالتّفسير المصلحيّ هو: **بيان مقاصد الشّرع من النّصوص واستجلاء ما تتضمّنها من المصالح، للإحاطة بمدارك أحكامها فهما وتنزيلا.**

ويأتي هذا الفصل ليكشف عن نماذج تطبيقيّة تعبّر عن اعتماد الشّيخ بيّوض على المصالح في إبراز الأحكام من خلال تفسيره في رحاب القرآن من خلال المبحثين الآتيين:

---

(1) ينظر: منير يوسف: **التفسير المصلحي للنّصوص عند الإمامين الجصّاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"**، مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف عبد الكريم حامدي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميّة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر، (1429هـ- 1430هـ/ 2008م- 2009م)، ص: 142

(2) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (446/2)

(3) المصدر نفسه، (215/5).

المبحث الأول: نماذج تطبيقيّة للمصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة

أولى الشّيخ بيّوض العناية البارزة في تفسيره للمصالح العامّة فالخاصّة، وهذا ما تناولته في هذا المبحث من خلال مسائل تطبيقيّة، وقد قسّمته إلى مطلبين، هما:

المطلب الأوّل: تطبيقات على المصلحة العامّة

يظهر اهتمام الشّيخ بيّوض بالمصالح العامّة في تفسيره من خلال المسائل الكثيرة التي تناولها عليها نذكر منها:

الفرع الأوّل: تطبيقات على المصلحة العامّة الجارية في مقصديْ حفظ الدّين والنّفس

1- دفع مفسدة التّضييق عن النّاس بتحريم الحلال:

قد يبدو للبعض أنّه من باب التّورّع تحريم ما لم يحرّمه الله تعالى من الأطايب، فذلك لا يجوز لأنّه من التّصرّف في أمور الدّين ممّا لم يأذن به الله تعالى: ﴿قُلَ اَرَآيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلَ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمُ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1]، وذلك حفظا لمصلحة التّشريع العامّة ودفعا لمفسدة الافتراء في دين الله تعالى، قال الشّيخ بيّوض: "وكما لا يجوز لنا أن نزيد في العبادة ولا أن ننقص لا يجوز لنا كذلك أن نحرّم أشياء لم يحرّمها الله تعالى، لأنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال للمرسلين: ﴿يآ أَيّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطّيِّبَاتِ واعمَلوا صَالِحًا﴾[2]، وقال للمؤمنين: ﴿يآ أيّها الذين ءامَنُوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ واشكُروا للهِ﴾[3]، فلا يجوز لنا أن نتقرَّب إلى الله بحرمان أنفسنا من الأطايب التي خلقها الله إذا جاءت من طريق حلال، وليس فيه نصٌّ يحرّمها"[4].

والنّهي عن تحريم الطيّبات أصل في الدّين، فليس من الزّهد أو الورع أن تحرّم طيّبات ما أحلّ الله تعالى، و"إنّ العبد لا ينبعث الجهدُ من أعماق قلبه إلاّ حين يأكل من مطعومات الله اللّذيذة، ويشرب

(1) يونس: 59

(2) المومنون: 51

(3) البقرة: 172

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الأنبياء**، (210/4).

من مشروباته المستعذبة (...)، والله تعالى لا يقبل منك أن تتقرّب إليه بتعذيب نفسك، ولكنّ الزّهد أن تشرب الماء النّمير البارد، وتحمده على ما أولاك، وتؤدّي شكره من صميم قلبك"[1].

2- مصلحة تعظيم شعائر الله تعالى بالمشي في أداء مناسك الحجّ:

عند تفسير الشّيخ بيّوض لقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2]، بيّن أنّ المشي في أداء مناسك الحجّ من تعظيم شعائر الله، وفيه رعاية لمصلحة الدّين، وهو من المظاهر التي تبرز عزّة الإسلام، وتزيد في تمكينه، ولفظة "رِجَالاً، يعني مشاة وبدأ بهم لعظم الحجّ بالمشي، والحجُّ على الأرجل يعدل عدّة حجّات، ركوبا على الوسائل الأخرى (...) وليس معنى الحجّ بالمشي أن يقطع المرء المسافة من مدينته إلى مكّة على رجليه كما يفعل كثير من النّاس ولكنّنا نقصد المشيَ بين مناسك الحجّ في مكّة المكرّمة"[3].

وليس من لباقة الإسلام أن تجد شبابا صغارا، وكهولا في كامل قواهم يقتنون المراكب للتنقّل بين المناسك من غير أن يكون لهم عذر، وينبّه الشّيخ بيّوض على هذه الظّاهرة ويقول: "أمّا الحجّ اليوم، فقد صار راحة ومتعة، وحتّى الشّباب الصّغار لم يعودوا يقطعون المسافة من مكّة إلى عرفات على أرجلهم، لا نقول: هذا عيب، ولكنّه نقص كبير، ولا نتكلّم عن المرضى والعجزة والشّيوخ وإنّما عن الشّباب الذين ألفوا التّرحال والتّجوال للتّنزّه إلاّ في مكّة لأداء المناسك لا يتحرّكون إلاّ على السّيّارات، وهذا عجز لا يليق"[4].

وقد يبدو للبعض أن يعترض بفعل الرّسول ﷺ أنّه أدّى الحجّ راكبا، لكنّ الشّيخ بيّوض تمسّك بالآية وبالآحاديث الواردة في فضل أداء مناسك الحجّ مشيا، ويقول: "وليس هذا التّقديم [رجالاً] في الآية عبثًا، على أنّه وردت أحاديث في فضل الحجِّ مشياً على الأقدام، ولا يعترضنَّ أحد على هذا بكون النّبيّ

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشّطر المفقود**، (845/1).

(2) الحج: 27

(3) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الحج**، (409/4،407)

(4) المصدر نفسه، (409/4)

ﷺ حجَّ راكبا، ذلك لأنّه أراد أن يُري النّاس مناسكهم، لأنّه قال: «خذوا عنِّي مناسككم»[1]، إذ لو كان راجلا ما رآه كلُّ الناس، حتَّى إنّه طلب الماء ليشرب وهو واقف في عرفات، ليعلم الناس أنّه غير صائمٍ"[2].

3- مصلحة حفظ الدّين بالتّنعّم وشكر المنعم:

رعاية للمصلحة العامّة في حفظ الدّين، وذلك بأداء عبادة الشّكر لله تعالى التي هي سبب المزيد فإنّ تنعّم العباد بالنّعم، وتلذّذهم بكلّ الطّيبات، هو الدّاعي لاستشعارهم للنّعمة، وبه يتحقّق شكرها ويقوّي حبّ الله تعالى في القلوب، قال الشّيخ بيّوض: "فلنتنعّم ولنستلذّ بكلّ الطيّبات حتّى ندرك نعمة الله فنشكره ويقوى حبُّه في قلوبنا، لأنّه بمقدار استشعار اللذَّة، كاستشعار الماء الحلو البارد في اليوم القائظ الحرِّ بقدر ما يكون الشّكر صادرا من الأعماق، أمّا أن يعتقد أحد أنّ له أجرا لأنّه حرم نفسه من الطيّبات فهذا خطأ، إلاّ أن يكون زائدا أو إسرافا، أو تكون نفسه تعافه، أو يكون صائما، وقد كان النّبيّ ﷺ يستطيب الماء البارد[3]، ويطلبه من بعيد [4].

4- درء مفسدة الرّكون إلى الرّخص ابتداء:

ممّا يقلّل من شأن الدّين وينقص من مقامه، وليس من تعظيم شعائر الله تعالى، الاستمساك بالرّخص من غير موجب شرعيّ، وفي ذلك مفسدة عامّة حاصلة، ويظهر ذلك جليّا في التّخلّص من بعض مناسك الحجّ المشروعة والمسنونة ركونا إلى الرّخصة في غير موجبها، من ذلك، "أنَّ كثيرا من النّاس لا يقفون بالمشعر الحرام، مَيْلاً إلى الرّاحة، وتعلُّلا بالحرارة أو البرودة، حتَّى يلتحقوا بمنًى قبل الآخرين، كما

---

(1) أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما عن جابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة، ولفظه عند مسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم: 310 (1297)، ص (943/2). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: 1970، ص (201/2).

(2) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الحجّ**، (410/4)

(3) أخرج أبو داود –واللفظ له–، وأحمد، وغيرهما، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ». سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية، رقم: 3735، ص (340/3). مسند أحمد، رقم: 24693، ص (223/41).

(4) المصدر السابق، (210/4)

قال الله تعالى في شأن الجهاد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً اِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ اِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا اِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذلِك بأنّهُم لا يُصيبُهُم ظَمَأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَةٌ في سبيلِ اللهِ ولا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكفَّارَ ولا يَنَالُونَ مِن عَدُوٍّ نَّيْلاً اِلاَّ كُتبَ لهم به عَمَلٌ صالِحٌ إنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجرَ الْمُحسنينَ، ولا يُنفقونَ نَفَقَةً صغيرةً ولا كبيرةً ولا يَقطَعونَ وادياً اِلاَّ كُتِبَ لهم لِيَجزِيَهمُ اللهُ أحسنَ ما كانوا يعمَلُونَ﴾[1]، فإذا ذهب الإنسان إلى هذه المشاعر فإنَّه لم يذهب للسِّياحة، ولعلّ كثيرا من الحجَّاج يذهبون ذهاب تنزُّه، لا يرضون أن يمسُّوا بسوء أو تعب، يبحثون عن الرّخص التي لا أصل لها، وقد تجرّأ بعض الفقهاء على أقوالٍ ما كان ينبغي أن تقال، ليس لها من الشّريعة أصلٌ ولا مستندٌ، وهذا ليس بتعظيم، فتعظيم الشّيء هو أن لا تمسَّه بسوء"[2]، أي أن لا تؤدّيه ناقصا مخلاّ.

5- تشريع الرّخص لرفع الحرج عن الأمّة:

من المصالح العامّة في الشّريعة الإسلاميّة رفع الحرج عن العباد، والتّيسير في التّشريع، وإنّ المكلّف قد تطرأ عليه طروء، فيعجز عن تحمّل بعض التّكاليف تحمّلا كاملا لمرض أو ضعف أو ضيق فلمثل هؤلاء شرعت الرّخص للتّخفيف عنهم، ولرفع الحرج الذي يجدونه، وبيّن الشّيخ بيّوض هذه الخاصيّة التي تميّزت بها الشّريعة الإسلامية مراعاة لمصالح العباد عند بيانه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، فقال: "إذ أباح لكم ورخّص عند الضّرورة أن تأتوا بما استطعتم، فمن عجز عن الصّلاة قائما فليصلّ قاعدا، ومن عجز عنها قاعدا، فليصلّها مضطجعا، ومن عجز عن استعمال الماء للوضوء أو للاغتسال فليتيمَّمْ، ومن عجز عن الصِّيام لسفر أو مرض فليفطر ثمّ يقضِ وإذا شقّ على العجوز والمريض المزمن، فليطعم، ولا يكلِّف الله نفسا إلاَّ وسعها."[4]

---

(1) التوبة: 120

(2) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الحج**، (419/4)

(3) الحجّ: 78

(4) المصدر السابق، (607/4)

6- رعاية مصلحة حفظ الدّين بالتّعليم وبعمارة المسجد:

لا يخفى ما في تعلّم العلم الشّرعيّ من منافع جليلة أبرزها حفظ الدّين، فعلى الأمّة أن تنشئ مدارس ومراكز لتعليم النّاس القرآن وأمور الدّين من العقيدة، والفقه، والحديث، والسّيرة النّبويّة واللّغة العربيّة حتّى تعمّ الثّقافة الشّرعية الصّحيحة في المجتمع، والمسجد هو المعقل الأوّل للقيام بهذا الدّور التّربوي والعلميّ، وعندما جاء التّعليم النّظاميّ، بدا لبعض النّاس أنّ ما في ذلك التّعليم كفاية وإنّ هذه المحاضر التّقليديّة يجب أن تغلق وتوجّه أموالها إلى أمور أخرى، ورأوا فيما يوزّع من التّمر في المسجد على المصلّين وعلى الأولاد بعد أخذ حصّتهم من التّعليم من الأمور القديمة التي لا تتناسب وتطوّر العصر الذي يعيشونه، فكان للشّيخ بيّوض موقفه الواضح في إبقاء مثل هذا التّعليم الدّيني ما يسمّى في مزاب بالمحضرة، ويرى في مثل هذه الطّريقة القديمة الأسلوب الصّحيح لتنشئة الأولاد على الاستقامة والصّلاح وتحبيب الذّهاب لهم إلى المسجد من قبل البلوغ حتّى إذا أصبح مكلّفا كان من عمّار المسجد، وكلّ ذلك رعاية لمصلحة حفظ الدّين والتّمكين للحقّ وتعميم الخير، قال الشّيخ بيّوض: "لَمّا جاء النّظام الحديث العصريُّ للمدارس، وصار أغلب التّلاميذ يغشون المدارس النظاميَّة قال لي كثير من النّاس وكثيرا ما كلّموني: بما أنَّ هذه المدارس موجودة، وفيها تعليم منظَّم، فلماذا هذه المحاضر؟ يجب أن تلغى، وتصْرف أحباسُها في أمور أخرى كالمدارس، ولماذا هذا التّمر الذي يُعطى للأولاد، يوسِّخون به أيديهم والجدران؟!، إنّها عادة قديمة ونظام قديم لا يليق بهذا العصر(...) ولكنّي كنت أجيب وأقول: نحن مصرُّون ومتمسِّكون ببقاء هذا النّظام على ما فيه، على طريقة المحضرة القديمة"[1].

ثمّ شرع في بيان المنافع المكتسبة من هذا التّعليم الدّيني، والمصالح التي تراعى من خلاله، وهي تحصين الأمّة في دينها وفي قيمها وهوّيتها، فقال: "الفائدة عظيمة جدًّا، وإنّما يغفل عنها الجاهلون الذين لا يعرفون الغرض منها، فالمدارس العصريّة لها نظامها الخاصُّ بها، إذ الدّخول فيها له شروط وأوقات الدّخول والخروج محدودة، والأعمار فيها مقيّدة، وطرق التّعليم فيها مرسومة، ولكن هذه المحاضر ليس لها مثل هذا النّظام، فهي للجميع، للتّلميذ الذي يقرأ في المدرسة، أو الذي لا يقرأ، وهي غير محدودة بسنٍّ معيّنة، فحتّى الشّيخ الهرم يذهب إليها لقراءة القرآن، ويقصدها التّلاميذ في الأوقات التي لا تكون لهم فيها دراسة، كالعطلة الأسبوعيّة أو الصيفيّة، أو المناسبات، ويذهب إليها الولد قبل أن يصل سنّ الدراسة.

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة المومنون**، (63/5)

وهذه المحاضر هي التي تجلب النّاس لعمارة المسجد، وهي المكان الذي يأوي إليه الفلاّح والتّاجر والصّانع بعد الظّهر إلى العصر صيفا، وقبل الفجر وبعده شتاء، وما بين المغرب والعشاء صيفا وشتاء(...)، وكما يقال هذا بالنسبة للمحاضر يقال كذلك بالنسبة لدار إيروان التي هي خاصّة بالمستظهرين لكتاب الله"[1].

7- رعاية مصلحة الأمانة وحفظها:

أكّد الشّيخ بيّوض عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2] على حفظ النّفس التي هي أمانة بين جنبيْنا، علينا أن نرعاها ولا نعرّضها لمخاطر الدّنيا من جوع وعطش ولمهالك الآخرة من بلاء وعذاب بسبب الزّيغ والضّلال، فقال: "فأجسامنا التي بين أيدينا أمانة، علينا أن نحفظها من ضرر الدّنيا، الذي يسبّبه الجوع والعطش، والتعرّض للمخاطر والمهالك وعلينا أن نحفظ نفوسنا من بلاء الآخرة، من كُلِّ ما يعرّضها إلى الاحتراق بنار يوم القيامة"[3].

وكما أكّد على رعاية عقولنا وحفظها ممّا يفسدها، فهي من الآمانات التي استرعاها الله الإنسان وسيسأل عنها حفظ أم ضيّع، فقال: "والعقل بيدك أمانة اِستعمِلْه فيما أراد الله وفيما أذن فيه، لا تستعمله في ابتكار الحيل والنّفاق والغشِّ، فهل أعطاك ربُّك العقل لتستعمله في غشِّ المسلمين ومخادعتهم؟! أَوَلاَ تعلم أنّ ذلك العقل أمانة إذا شاء الله استردَّه منك في طرفة عين فتُجنّ وتقيّد بالسّلاسل والحبال؟!"[4].

وأكّد أيضا على حفظ أمانة الدّين، ووجوب رعايتها في كلّ ما أمر به الله تعالى، وفيما نهى عنه فهتْك هذه الأمانة من الخيانة العظمى التي تأتي بالوبال والخسران، فقال: "ثمَّ الأمانة الأخرى التي هي أمانة الفرائض؛ أمّنك الله على الصّلاة والزّكاة والصّيام وغيرها، أمرك بالحفاظ عليها وبيَّن لك كيف ترعاها، فإذا أدَّيتها كما أُمِرت فأنت الأمين، وإن لم تؤدِّها فأنت الخائن أو السّارق، وكذلك ما يتعلَّق

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة المومنون**، (63،64/5)

(2) الشورى: 32

(3) المصدر السابق، (79/5)

(4) المصدر نفسه، (79/5)

بالحرم التي حرَّمها، والحدود التي حدَّها، فإيّاك أن تهتك حرمة جارك باستراق السّمع، أو التّطلّع عليه وغير ذلك، فكلّ ذلك داخل في خيانة الأمانات"[1].

الفرع الثّاني: تطبيقات على المصلحة العامّة الجارية في مقصد حفظ العرض

1- دفع مفسدة الفجور بشهود جماعة من المسلمين إقامة حدّ الزّنا:

من الواجب أن يقام حدّ الزّنا بشهود جماعة من المسلمين، ولا يقام سرّا لا يتفطّن به النّاس، لما في ذلك من مصلحة عامّة وهي ردع النّاس عن ارتكاب الزّنا، لأنّ ممّا يردّ الإنسان الذي هو أضعف إيمانا عن المعصية الخوف من العقاب الذي شاهده أو بلغه خبره، فالحدود زواجر وروادع، وفي حضور الشّهود أيضا يتحقّق تشنيع جريمة الزّنا ومقتها، فيحصل الالتزام بحدود الله تعالى، وتصفو الفطرة، وتحصل العفّة وفي ذلك مصلحة للعرض والنّسب، قال الشّيخ بيّوض: "والمقصود بحضور طائفة من المؤمنين التّشهير بالزّاني، لأنّه أكثر تأثيرا وألما عليه ممّا لو أخفي في مكان ولم يشعر به أحد ولو فعل أحد هذا لكان مخطئا في فهم حكمة الله؛ لأنّه هناك من يقول: اجلدوني مائة جلدة أو أكثر ولكن في مكان مستتر، ولا تجلدوني عشرا أمام الناس، كلاّ! فليست الحكمة هي تأديب المجرم فقط وإنّما الحدّ علاج نستعمله حتّى يرتدع المجرم، ولا يكرِّر خطأه، ويُرمى من وراء ذلك أن يرتدع النّاس الذين يشهدون، أو الذين يبلغهم الخبر، والإنسان من طبعه الخوف، فقد يردّه عن المعاصي الخوف من العقاب في أوّل عمره، ثمّ بعد ذلك يتذوّق حلاوة الإيمان، وترسخ فيه طبيعة الطّهر والعفاف"[2].

2- دفع مفسدة الفاحشة بعدم فعلها، وإذا ارتكبت فبسترها.

قد يُغوَى الإنسان فيُبتلى بارتكاب معصية، أو قد يُبتلى برؤية فاحشة، ففي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسترها، ولا يشهّر بها، "والمجتمع الإسلاميّ حريص كلّ الحرص على عدم ظهور الفواحش حتّى وإن كان الحدّ سيقام عليها، إلاّ أنّ الأحسن ألاّ تقع، وإذا وقعت فلا تظهر، ولكن إذا ظهرت فلا بدّ من تطهيرها من المجتمع بالحدّ، ولا تقبل فيه شفاعة أحد، ولا اعتبار للخجل والعيب، فلا ذنب ظاهر في مجتمع طاهر، وهذا سرّ حكم الشّريعة في كلّ نوع من أنواع الجرائم التي عليها حدّ أو تعزير، وإقامة

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة المومنون**، (80/5)

(2) المصدر نفسه، (25/6).

الحدود ترفع من قيمة المجتمع الإسلاميّ، وتزكّيه"[1]، وفي ارتكاب الفواحش والتّشهير بها اتبّاع لخطوات الشّيطان واستجابة له، وفي ذلك فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، قال الشّيخ بيّوض: "فكلّ مَن علم من شخص أنّه ارتكب فاحشة، فليستتبه، وليستره، ولا يبلّغ أمره إلى الحاكم، والدّليل قول النّبيّ ﷺ للّذي دفع ماعزا إلى الإقرار: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك»[3]، حرصا من النّبيّ ﷺ ورغبة في عدم ظهور هذه الفواحش وأمّا إذا وصل أمره إلى السّلطان، فلا شفاعة لأحد في حدّ من حدود الله"[4]، ففي قول النّبيّ ﷺ: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» دليل واضح على اعتبار مصلحة السّتر، والحرص على حصولها، لأنّ في إشاعة الفواحش تلوّثا للمجتمع وفسادا له.

3- حفظ كرامة البيوت وصيانة أهلها بإلقاء تحيّة السّلام:

يرى الشّيخ بيّوض أنّ إلقاء السّلام واجب لمن أراد أن يدخل بيتا حفظا للحرمات وكرامة لأهلها، فبإلقاء السّلام قبل الدّخول "تحفظ كرامة البيوت، وتصان الأسر، وتُردّ كلّ شبهة يمكن أن يثيرها الشّيطان في قلب إنسان، رجلا كان أو امرأة، لأنّ البيت يكون حينئذ سكنا تطمئنّ فيه النفوس، وأمّا إذا وقع النّظر أو وقع الاستماع – فرُبّ نظرة أو كلمة تزرع في القلب بلاء– فيفسّرها تفسيرا خاطئا، وقد يؤدّي إلى ما لا تحمد عقباه"[5]، فرعاية للمصلحة العامّة عَلّم النّبيّ ﷺ أصحابه أن يستأذنوا إذا أرادوا دخول بيت؛ "لأَنَّ المرء في بيته يخلو فيها مع نفسه، وقد يكون في كثير من الحالات على حالة لا يرضى أن يراه عليها أحد، فإذا دخلت أنت بدون استئذان فما يدريك الحالة التي تجد عليها صاحب الدّار

---

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة النّور**، (76/6).

(2) البقرة: 268

(3) أخرجه أبو داود، وأحمد، وغيرهما عن نعيم بن هزال الأسلمي، بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، رقم: 4377، ص (134/4). مسند أحمد، رقم: 21890، ص (214/36).

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة النّور**، (76/6).

(5) المصدر نفسه، (219/6).

سواء أكان رجلا أم امرأة، ولا فرق بين القريب والبعيد، جاء أحد الصّحابة إلى رسول الله ﷺ فقال له: «لي أمٌّ تسكن وحدها، ولا خادم لها غيري، أدخل عليها، أَ فأستأذن؟ قال: استأذن عليها، قال: يا رسول الله، إنّها لا خادم لها غيري، قال: أتحبّ أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: استأذن إذن.»[1] (...) ونحن نحسُّ كلُّنا بالحرج، وبعدم الرّضى إذا دخل أجنبيٌّ الدّار، ويرى كلَّ ما فيها، ولوكان طعاما أو شرابا، أو فراشا، ولذلك كثيرا ما تخفى بعض الأشياء عندما يستأذن أحد بالدّخول أو تغلق أبواب الغرف"[2].

4- صيانة الأعراض بمنع دخول الأعمى على النّساء:

يرى الشّيخ بيّوض عدم الجواز للأعمى أن يدخل على النّساء لما في ذلك من مساس بمصلحة العرض، فقال: "«كان النبيّ ﷺ مع زوجتيْه أمِّ سلمة وميمونة – رضي الله عنهما –، فاستأذن عبد الله ابن أمِّ مكتوم مؤذِّن رسول الله ﷺ فقال رسول الله لزوجتيْه: «احتجبا»، فقالتا: إنّه أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله ﷺ أعمياوان أنتما؟!»[3]، وعليه فلا يجوز لأعمى أن يدخل وسط النّساء بدعوى أنّه لا يبصر، وهذا ما لا يقبله عقل، وقد نهى النّبيّ ﷺ عن دخول العميان على النّساء، وهذا يعطينا ضوءا

---

(1) أخرجه مالك بن أنس، وأبو داود في المراسيل، والخرائطي وغيرهم عن عطاء بن يسار بألفاظ متقاربة، ولفظه عند مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». **موطّأ مالك**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ص (963/2). **مراسيل أبي داود**، ما جاء في الاستئذان، ص (336/1). الخرائطي، **مكارم الأخلاق**، باب ما يستحب للمرء من الاستئذان على ذوات المحارم من الأمهات، رقم: 793، ص (259/1)، وأخرجه الخراط في الأحكام الوسطى وقال: «هكذا رواه مرسلًا عن عطاء»، ص (219/4).

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة النّور**، (210/6).

(3) أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما عن أم سلمة بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، رقم: 4112، ص (63/4). **سنن الترمذي**، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: 2778، ص (102/5). وأخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: «أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق»، برقم: 1588، ص (308/3).

لنفهم حقيقة غضّ البصر الذي أمرت به النّساء، والأعمى إذا دخل وجلس وسط النّساء، فإنّهنّ يملأن عيونهنّ منه، ووجوده وسطهنّ، ليس كوجود أيّ رجل تراه المرأة وهي عابرة سبيل، على أنّ العميان في الغالب يكونون أشدّ إحساسا في الشّمّ والسّمع، لأنّ الله تعالى في الغالب إذا انتزع حاسّة من أحد يعوّضها له حاسّة أخرى، وربّما يدرك الأعمى بسمعه أو شمّه ما لا يدركه المبصر ببصره، لأنّ فكره منصبّ ومحصور، لا يشغله تلهّف العين، وإذا حاول أعمى الدّخول على النّساء يمنع بتاتا"[1].

5- توحيد قيمة الصّداق بين النّساء في المجتمع المزابي:

ترغيبا للشّباب في الزّواج، ودفعا للعزوبة، وما ينجرّ عنها من ويلات، عَمَدَ العرف المزابي إلى توحيد قيمة الصّداق بين جميع النّساء، وجعله في متناول كلّ من يريد أن يحصّن نفسه ويعفّها دون إنقاص من كرامة المرأة، و تتولّى حلقة العزّابة مسؤولية ذلك، فلا تمييز بين النّساء في درجات الجاه والغنى، ولا تنافس في غلاء المهور، ولا الحطّ من قيمة المرأة وجعلها كأنّها سلعة للعرض والطّلب وتحقيقا لسنّة النّبيّ ﷺ القائل: «أكثر النساء بركة أيسرهنّ مهرا»[2]، قال الشّيخ بيّوض: "ثمّ عمدنا إلى فرض صداق موحّد للنّساء جميعا، بلا تمييز بين درجات النّساء في الغنى والفقر، وجعلنا حدّه معقولا تخفيفا على النّاس، حتّى لا يعجز الفقير عن الزّواج، ونشجّع الشّباب على الإحصان، ونضمن بذلك طهارة المجتمع، وإقبال النّاس على الزّواج، وفي ذلك خير كثير، ودرء لخطر كبير"[3].

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، تفسير سورة النّور**، (239/6)

(2) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن عائشة –رضي الله عنها– بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أحمد: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً»، مسند أحمد، رقم: 24529، ص (75/41). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، رقم: 16384، ص (493/3).

(3) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (341/1).

الفرع الثّالث: تطبيقات على المصلحة العامّة الجارية في مقصد حفظ المال

1- رعاية المصلحة العامّة بتطبيق قاعدة "لا يذهب الأصل في مقابل الفرع":

ممّا يحقّق رعاية المصلحة العامّة في حفظ الأموال تطبيق القاعدة "لا يذهب الأصل في مقابل الزّائد أو الفرع"[1]، فبتطبيقها يتحقّق للعدل وتحفظ الحقوق.

وهذه القاعدة لها أهمّيتها في القضاء وفي الحكم بين النّاس خاصّة، استخلصها الشّيخ بيّوض من تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ اتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2]، فسيّدنا سليمان- عليه السلام – راعى في حكمه أمرا زائدا عن تقويم الخسارة الذي حكم به سيّدنا داود – عليه السلام – وكلاهما كانا عادلين في حكميهما لِمَا آتاهما الله تعالى من الحكم والعلم[3]، إلاّ أنّ سيّدنا سليمان كان أكثر فهما لقضية الخصميْن وهو أنّه قابل الأصول بالأصول والزّوائد بالزّوائد، قال الشّيخ بيّوض: "ومعنى هذا أنّ الغنم هي أصل لأنّها تعطي اللّبن والصّوف والولد، فهي بالنّسبة لصاحب الجنان كأرضه التي تعطي الغلال، والذي فسد من الجنان وتلف هي الغلّة وليس الأرض، فالأصل إذن باق، فإذا أعطينا الغنم في مقابل ما فسد في الجنان فإنّ صاحب الغنم يفقد كلّ شيء، على أنّه دفع قيمة ما أتلفه غنمه، ولم يعط فوق ذلك شيئا زائدا ولكن لم يبق له شيء يستغلّه لأنّ غنمه هي أرضه التي يستغلّها، أمّا لو كانت الأرض هي التي تلفت، أو الشجر اقتلع من جذوره لكان الأصل في مقابلة الأصل وهو الصّواب ولكن أن يذهب الأصل في مقابل الفرع، فهذا ما لا ينبغي، ولو كان بقيمة معادلة"[4].

---

(1) استخلص الشيخ بيوض هذه القاعدة المصلحيّة عند تفسيره للآية: 79 من سورة الأنبياء. ينظر: إبراهيم بن عمر بيوض: في رحاب القرآن، سورة الأنبياء، (117/4)

(2) الأنبياء: 78 ، 79

(3) قضى سيّدنا داود – عليه السلام- في قضية الخصمين بإعطاء الغنم إلى صاحب الجنان لتساوي ما تلفه الغنم من الحرث قيمة الغنم، فاعتمد على تقويم الخسارة وكان حكمه عدلا، ولمّا علم سيّدنا سليمان – عليه السلام – بأمر الخصمين رأى أن يعطي الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها، ويعطي الجنان لصاحب الغنم يقيمه ويخدمه حتّى إذا عاد الحرث على ماكان عليه قبل الفساد، استردّ صاحب الغنم غنمه واستردّ صاحب الحرث جنانه، وكان حكمه عدلا وأكثر فهما. ينظر: المصدر السابق، (116/4)

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الأنبياء**، (118/4).

ومن عدل القضاة والحكّام أن تكون لهم مثل هذه النّظرة الأعمق والفهم الدّقيق للقضايا، كما فهمها سيّدنا سليمان- عليه السلام – من غير أن يخسر أحد من حقّه، رعاية للمصالح ودرءا للمفاسد وحفظا للحقوق[1].

2- رعاية مصلحة حفظ المال حين اقتحام الغنم أو الدّواب للمَزَارع:

ممّا بيّنه الشّيخ بيّوض في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[2]، حفظ الأموال من التّلف رعاية للمصلحة العامّة لأنّ عليها قوام معايش النّاس وتسيير أمور حياتهم، فقال: "إذا نفشت الغنم باللّيل وأفسدت الحرث فعلى صاحب الغنم الضّمان، أي أن يعوِّض لصاحب الحرث ما أفسدته غنمه، أمّا إذا كان هذا وقع نهارا وليس معها راعٍ، فليس على صاحب الغنم تعويض، والنّبيّ ﷺ يقول: على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم باللّيل[3]، وهذا مذهبنا[4] ومذهب الشافعي[5]، أمّا أبو

(1) ينظر: إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الأنبياء**، (118/4).

(2) الأنبياء: 78

(3) أخرج أبو داود –واللفظ له–، وأحمد عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم: 3570، ص (298/3). مسند أحمد، رقم: 18606، ص (568/30). وأخرجه ابن الخراط في الأحكام الوسطى، وقال: «حَرَام بن محيصة عن البراء بن عازب لم يسمع من البراء، وهو حَرَام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن البراء، ولم يتابع على قوله عن أبيه»، ص (350/3).

(4) أي الإباضية، ينظر: هود بن محكم الهواري: **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعيد شريفي، ط1، ن .دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1990م، (81/3) . خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي: **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط2، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ن. وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1413هـ/1993م، (401/18). محمد بن يوسف اطفيش: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، ن. دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ / 1972م، (470/13).

(5) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، ن.دار الفكر، (258/19)

حنيفة[1] فيقول: لا ضمان مطلقا في ليل أو نهار، لكنّنا نقول بالفرق في المسألة"[2].

وقد تنبّه الشيخ بيّوض لحالة ما إذا كان صاحب الغنم أو الدّابة تعمّد سوقها إلى الحرث فأتلفته وقد قامت البيّنة على فعله، ففي هذا الحال عليه الغرم والضّمان، سواء وقع ذلك باللّيل أو النّهار[3].

3- رعاية مصلحة الأموال بحسن التّدبير والإنفاق:

ممّا ابتلي به أغلب النّاس الإسراف في الإنفاق خاصّة في المآدب وفي اللّباس وفي المراكب جريا وراء الموضة العصريّة، وتقليدا للأوروبّيين، وفي ذلك مفسدة عظيمة يظهر أثرها في تراجع الإنفاق في سبل الخير، وفي الإخلال عن رعاية المحتاجين والمرضى والأرامل والأيتام، قال الشّيخ بيّوض: "إنّ المصيبة الكبرى هي في إنفاق الملايين على اللّباس الزّائد لدى الرجال والنساء، ولكن عند النّساء أكثر والإنفاق في هذا أكثر من الإنفاق على الطّعام.

فالعاقل يختار لنفسه ما دام له الاختيار، قبل أن يتورّط فتأتي عليه الدّيون ولا يستطيع أداءها، أو يُدْعى إلى باب من أبواب الخير فلا يجد ما يشارك به، لأنّ الدّرهم الذي كان ينبغي أن يبذله في هذا السّبيل أنفقه فيما يضرّ ولا ينفع"[4].

ومفسدة الإسراف تدفع بالإنسان إلى ارتكاب الجرائم من سرقات وتزويرات ومن مكر وخداع للحصول على المال، وهو ما عبّر عنه الشيخ بيّوض بقوله: "إنّهُ بلاء ومرض تملّكنا كبيرنا وصغيرنا عالِمنا وجاهلنا، ولم ينج منه أحد، وإنّنا إن لم نقاوم هذه المصيبة ونتداركها، فلا محالة نهلك هلاكا كبيرا، ولقد أوصلت النّاس إلى السّرقة، فالأجير يسرق، وربّ العمل يسرق، والشّريك يسرق، إرضاء لزوجاتهم، يجب إذن وضع حدٍّ لهذا التّسابق والتّنافس"[5].

---

(1) ينظر: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ن. مطبعة الحلبي – القاهرة، صوّرتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356هـ – 1937م، (66/3).

(2) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الأنبياء**، (119/4)

(3) المصدر نفسه، (121/4)

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الفرقان**، (241/7).

(5) المصدر نفسه، (240/7).

المطلب الثّاني: تطبيقات على المصلحة الخاصّة

ممّا اعتنى به الفقه الإسلامي رعاية المصالح الخاصّة للعباد؛ لأجل تحقيق عيش رغيد وحياة طيّبة فقد أدرك الشّيخ بيّوض أنّ القيام برعايتها هو حفظ للمقاصد التي جاءت بها الشّريعة، ويظهر عنايته لها من خلال المسائل التي أوردها في تفسيره، فمنها:

الفرع الأوّل: تطبيقات على المصلحة الخاصّة المحقّقة برفع الحرج

1- إباحة الأكل من الهدي ووجوب التّصدّق به على البائس:

وضّح الشّيخ بيّوض هذه المسألة، من قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] فرجّح قول جمهور العلماء في أنّ الأمر في الأكل من الهدي للإباحة، والأمر بإطعام البائس الفقير للوجوب، وذلك مراعاة لمصلحة الحاجّ، ومن السّعة له في الرّزق، ومراعاة أيضا لمصلحة إطعام الفقير البائس رفعا للحرج، فقال: "يقول العلماء الأمر بالأكل للإباحة، والأمر بالإطعام للوجوب؛ لأنَّ النّاس كانوا يظنُّون أنّه لا يجوز لهم الأكل من قرابينهم، ولكنَّ هذا خطأ، فالهدي يجوز الأكل منه، ويجب التّصدُّق منه على البائس الذي هو المسكين الذي ظهر عليه أثر الفقر والبؤس في نحول جسمه ورثاثة ثيابه والفقير هو المحتاج الذي لم يصل حالة البؤس"[2].

2- التّوسعة في وقت أداء طواف الإفاضة (الزّيارة):

طواف الإفاضة من أركان الحجّ، فيجب أداؤه، ولا يقبل الحجّ بدونه، قال الله تعالى مخاطبا به عباده الحجّاج، ﴿ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، يرى الشّيخ بيّوض أنّ واجب أداء طواف الإفاضة موسّع غير مضيّق، وليس أداؤه مقيّدا بيوم النّحر، وفي ذلك رعاية لمصلحة الحاجّ وتخفيف عليه، قال- رحمه الله -: "هذا هو الطّواف الواجب الذي لا يتمّ الحجّ إلاّ به والذي يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد الذّبح، ثمَّ يعود الحاجُّ إلى منًى لقضاء أيّام التّشريق ورمي بقية الجمار،

---

(1) الحج: 28

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الحج**، (413/4)

(3) الحج: 29

ولا بأس أن يؤخِّر الحاجُّ طواف الزّيارة إلى أن يغادر منًى بعد أيّام التّشريق، إذ الطّواف ليس فرضا يوم النّحر"[1].

3- اعتبار الضّرورة رعاية لمصلحة المكلّف:

كثيرا ما تُلجئ الضّرورة إلى الاستثناء في الحكم العامّ لأجل رعاية مصلحة المكلّف ودفع المفسدة عنه، وعند تفسير الشّيخ بيّوض لقول الله تعالى: ﴿الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2]، توسّع في بيانها وأخذ في توضيح مسائل في الصّلاة، منها قوله: "كما أجازوا [أي العلماء] للمصلّي وراء الإمام وكان في التّشهّد الأخير، وقرأ: (وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله)، والإمام لَمّا يسلّم بعد، أنّه إذا طرأ عليه طارئ من بول أو غائط أو قيء، فله أن يقوم، ويذهب حتّى إذا سمع الإمام قال: (السّلام عليكم)، فإنّه يسلِّم أيضا؛ وهذا ترخيص للمضطَرِّ حتّى لا يُنجس نفسَه أو مكان الصّلاة، ولنحفظ هذه الرّخص لنستعملها عند الضّرورة"[3].

4- جواز المرح البريء لما فيه من منفعة للنّفس:

لا يخفى ما في المرح البريء من استمتاع ولذّة تعود لصاحبها ولغيره، فهي تجدّد النّفس وتدخل السّرور، وتخفّف من وطأة الحياة ومن آلامها، تبعث روح الجدّ والنّشاط من جديد، قال الشّيخ بيّوض: " كما أَنّ الهمّة العاليّة لا تمنع صاحبها من المرح البريء إذا جلس مع إخوانه يتندّرون ببعض النّكت البريئة، وهذا أمر مطلوب ومستحسن، وكان النّبيّ ﷺ يمرح مع أصحابه[4]، وكان يكره التزمّت ويحبّ المرح، ولكنّه كان لا يقول إلاّ حقّا، وقد رُوِيت عنه طرف كثيرة"[5].

---

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الحج**، (415/4)

(2) المومنون: 2

(3) المصدر السابق، (42/5).

(4) أخرج الترمذي –واللفظ له– وأحمد، وغيرهما، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المزاح، رقم: 1990، ص (357/4). مسند أحمد، رقم: 8723، ص (339/14).

(5) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الفرقان**، (259/7).

وقد يزعم البعض أنّه لا يوجد في الإسلام مرح ولا فرح، ولا يوجد تبسّم ولا تندّر، ويزعم أنّ الورع وحبّ الآخرة يتنافى مع هذه الأمور التي هي من ضعف الهمّة ومن حبّ الدّنيا، "فليس المتجهّم المنكمش الوجه هو صاحب الهمّة، كلاّ! وإنّما ذو الهمّة هو المبسوط الوجه المتبسّم المسرور، والمنبسط مع إخوانه الأطهار الأتقياء. ولقد كان الصّحابة –رضوان الله عليهم– يمزحون ويتندّرون أمام النّبيّ ﷺ قصدا ليتبسّم وكان يحبّ ذلك، ويودّه، وشأن المؤمن ذكيّ الفؤاد أن يطرب للنّكتة، لا بليدا لا يفهم، أَمّا التندّر بأقبح الكلمات كأن لا يدعو أحد الآخر إلاّ بالألفاظ القبيحة أو بالسبّ فليس ذلك بسطا، فالبسط له كيفيّة أحلى من هذا وأطهر! فالعاقل إذن يستطيع أن يميّز بين الأحاديث التي تشاع في المجالس، بين مجالس المرح البريء ومجالس التزمّت، أَمّا مجالس الزّور فلا يشهدها أبدا، ويعرض عنها متعمّدا، ولو كان له متّسع من الوقت، لا لكونه مشغولا فيأسف عن عدم الحضور، أمّا المجالس الأخرى فإنّه إذا وقع فيها لغو، يقوم منها كما أرشد الله رسوله"[1].

الفرع الثّاني: تطبيقات على المصلحة الخاصّة المراعية لجهات معيّنة

1- حاجة المسلم إلى اتّخاذ الرّفيق الصّالح:

عند تفسير الشّيخ بيّوض لقول الله تعالى: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾[2]، بيّن حاجة المسلم إلى اتّخاذ الرّفيق في هذه الحياة، يكون صاحبا صالحا حكيما، معينا له على الخير، ويستشيره في أموره، ويوجهّه إلى الصّواب، ويكون له النّاصح الأمين، فيذكّره إذا نسي، ويكون عونه في طريق الحق، فهذه من المصالح الخاصّة التي ينتفع بها الفرد، حتّى يعيش حياة متوازنة على نور وهداية، فقال: "على كلٍّ واحد منّا أن يتّخذ رفيقا خاصّا به، يستشيره ويعينه، ويطلب منه الرّأي وقت الحاجة؛ فاصحب من يعينك على الخير ويذكّرك إذا نسيت، ويكفُّك عن الشّرّ إذا أردته"[3].

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الفرقان**، (260/7).

(2) طه: 31

(3) المصدر السابق، (270/3)

2- دفع إضرار المطلّق بتطويل مدّة النّفقة بدعوى مكث الولد في بطن أمّه، ما يسمّى "بالرّاقد"[1]:

تناول الفقهاء مسألة إمكان مكث الولد في بطن أمّه بعد تسعة أشهر استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2]، ما يصطلح عليه "بالرّاقد"، فتدّعي بعض النّساء المطلّقات وجود "الرّاقدَ" في رحمها حتّى تطيل مدّة النّفقة عليها شهورا وقد تكون أعواما، وفي ذلك إلحاق للضّرر على المطلِّق، فجعل الفقهاء لهذه المدّة حدّا لا يتجاوز أربع سنوات، بعد أن كان عند البعض منهم يمدّه إلى خمس عشرة سنة، وفي هذا الحدّ مراعاة لمصلحة المطلِّق بدفع الإضرار عنه بطول مدّة الإنفاق بدعوى بقاء الحمل وطول العدّة، إلاّ أنّه بالرّغم من ذلك فإنّ أقوالهم ابتعدت عن الصّواب لإبطال الطّبّ المعاصر هذا الادّعاء، قال الشّيخ بيّوض: "أمّا الأطبّاء فعلى وجه التّحقيق ينكرون هذا ولكنّ الفقهاء قالوا يمكن أن يكون هذا وجعلوا له حدّا، ولنحفظ هذه المسألة التي أخطأ فيها النّاس كثيرا قبل اليوم، فقد كانت المرأة تدَّعي الراقد وتطلب النّفقة عامين وثلاث سنوات حتَّى خمسة عشر عاما، ولكنّ جمهور الأمّة على أنّه إذا ادَّعت المرأة على أنَّ لها راقدا – ولها ذلك – ولكن على ألاَّ يتجاوز أربع سنوات[3]، ومادامت تدَّعي الرّاقد فهي في العدَّة يحرم عليها الزّواج وتأخذ ما تأخذ المعتدَّة بالحمل من النفقة"[4].

وبعد التّطوّر الطبّي، واختراع أجهزة الفحص والكشف التي تثبت وجود الجنين من عدمه، لم يبق "للرّاقد" حقيقة، فهو من الوهم الذي كان النّاس يظنّونه، ورَوَوا فيه قصصا غريبة، فوجدت فيه بعض

---

(1) الرّاقد أو المستكنّ: هو الولد الماكث في بطن أمّه بعد تسعة أشهر بكثير، وعند الفقهاء قد يطول مكثه إلى أشهر بل أعوام، الحنفيّة إلى سنتين والشّافعية والمالكية والحنابلة إلى أربع سنوات، وهناك من قال أكثر من ذلك، والأطبّاء ينكرون هذه المسألة أصلا، وهي من الزّعم الباطل، وضروريّ الاستناد في مثل هذه المسائل الطبيّة إلى علم الطبّ وقرار الأطبّاء خاصّة بعد التطوّر العلميّ والتّقني لأجهزة الفحص والكشوف الطبيّة، ينظر: **الموسوعة الطبّية المتخصّصة – التّوليد وأمراض النساء**، ط1، ن. هيئة الموسوعة العربية – الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، 2009م، (مجلد314/2). سيّد السّقا: **القول الفصل في أكثر مدّة الحمل**، تقديم وتنقيح وتهذيب: محمد عبد العزيز، ط1، 1435هـ/2014م، ص: 65.

(2) الحج: 5

(3) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ، (334/2)

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الحج**، (329/4)

المطلّقات فرصة سانحة للتّمديد من آجال النّفقة حتّى تطالبها من المطلِّق هكذا ظلما، إضافة إلى مفاسد أخرى قد تمسّ بالأعراض وبالنّسب، وهذا ما دفع بالشّيخ بيّوض إلى القول: "إنّنا لا نعترف بهذا الرّاقد"[1].

فتحقيقا للحقّ وتحكيما للعلم ورعاية لمصلحة المطلِّق والمطلَّقة معا، فليس للمرأة المطلّقة ادّعاء "الرّاقد"، بعد أن أنكره الطّبّ المعاصر، وهي من المسائل التي خلّفها الزّمان وأثبت العلم الحديث بطلانها.

3- دفع سرقة الماء من الحقول والمزارع:

برز تهاون من بعض النّاس بأموال الغير وبحرمتها، واستهانتهم بسرقة مياه السّقي من الأجنّة وجعلوها أمرا هيّنا لا حرج فيه، حتّى دفع هذا الخطب ببعض الفلاّحين بترك عملهم الفلاحيّ، لِمَا أصيبوا به من تدمّر شديد من سرقة المياه التي تعتبر أساس فلاحتهم، فأدّى الأمر إلى عرقلة نشاط كسبهم وذهاب مصالحهم الخاصّة هكذا ظلما وعدوانا، فتصدّى الشّيخ بيّوض لهذه المعضلة أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[2]، فأرجع الاعتبار لحقّ هؤلاء الفلاّحين وبوجوب حفظ حرماتهم ورعاية مصالحهم في مجالهم الفلاحيّ، فذلك من حرمات الله التي يجب أن تعظّم، فليس حرمات الله تعالى محصورة في شعائر الحجّ فقط، وإنّما الآية وردت في سياق الحجّ، فكلّ أمر الله ونهيه هو من حرمات الله التي يجب أن تراعى ولا تنتهك، فقال: "ولهذه المناسبة أذكر شكوى تردَّدت كثيرا من النّاس تتعلّق باستهانة وتهاون كبيرين بحرمة من حرمات الله وهي سرقة مياه السَّقْي في الغابة[3] حتَّى إنّ كثيرا من الفلاّحين عزموا على ترك عملهم الفلاحيّ وحكى بعضهم أنّه يجب عليه أن يتفقَّد الماء خمس مرَّات في اللَّيل، حتَّى يضمن السّقي لجنانه هذا إذا كان حريصا، وهناك من

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير بن محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربيّة، غرداية- الجزائر، 1988م، (104/1)

(2) الحجّ: 30

(3) الغابة عند المزابين يقصدون بها الأجنّة الفلاحيّة التي يحرثونها، وكان لهم نظام متّبع متعارف عليه في سقي أجنّتهم _ لندرة المياه في الصحراء _ فهو مقسّم بالترتيب وبالساعات بين الفلاّحين على حسب مساحات الحقول، وبتطبيقه يتمّ العدل في التوزيع وتسقى جميع غاباتهم.

يجلب الماء، ويتركه وهو يعتقد أنّ جنانه مسقيٌّ، حتَّى إذا رجع إليه في الصّباح، يجده يابسا.

اعلموا أنَّ سرقة المياه معصيةٌ كبيرةٌ، صاحبها عاص منافق مرتكب لكبيرة، وليس هناك فرق بين سرقة الغلال وسرقة المياه، بل سرقة المياه أعظم، لأنّك إذا سرقت الماء قد ضيّعت جهد الفلاَّح وغلَّته ووقته"[1].

4- رعاية مصلحة العقد وحفظه بعد تمام الصّفقة وإن لم يوقّع عليه في وثيقة العقد:

ممّا استحسنه المسلمون في هذا العصر توثيق العقود بالكتابة والتّوقيع عليها عند مكاتب خاصّة لذلك، ففيه من المصلحة ما تضبط به التّعاملات بين النّاس خاصّة بعد أن ضعفت الذّمم وكثر النّصب والاحتيال، ولكنّ بعض النّاس جعل من التّوقيع على العقد هو الأساس في اعتبار العقد، فإن لم يوقّع على العقد كتابة، وقد تمّ بجميع أركانه وشروطه كان له مسوّغا لعدم اعتباره وللاستلاء عليه باسم القانون، اعتبر الشّيخ بيّوض عمل هؤلاء ظلما واحتيالا على أموال النّاس، وأنّه ليس من الإسلام فقال: "ليس من الضّروري أن يكون العهد أو العقد مكتوبا، إذ كثير من النّاس إذا خوصموا يقولون نحن لم نكتب ولم نوقّع، نعم أمرنا الله تعالى بالكتابة فيما هو مهمٌّ كالدّيون، إذ يقول: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ اِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾[2]، ولكنّه قال: ﴿وأَشهِدُوا إذا تَبَايَعتم﴾[3]، فإذا بعنا واشترينا وأشْهدنا، فقد تَمّ البيع، ثُمّ جاءت النُّظُم الحديثة بالتّوقيع أو الإمضاء، ولكنَّ أصل الشّريعة فيه كاتب أمين وشاهدان دون أن يمضي البائع أو المشتري، فلا يجوز لأحد أن يفسخ عقدًا بدعوى أنّه لم يُمض عليه، فهذا ليس من شرع الله، وإنّما اشترط الإمضاء بخطّ اليد أو بوضع بصمة الأصبع عندما كثر المكر والخداع، ونَقْضُ العهد وخلفُ الوعد، فشاعت هذه الفكرة، أنّه إذا لم يوقّع أحد على عهد أو عقد فهو متحلِّل منه، ليس هذا في الإسلام، وليس هذا في مذهب من المذاهب مطلقا وإنّما العقد التزام بالقصد وتلفّظ باللّسان"[1].

---

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الحج**، (422/4).

(2) البقرة: 282

(3) البقرة: 282

(1) إبراهيم بن عمر بيوض : **في رحاب القرآن، سورة المومنون**، (82/5).

وكما حذّر من أولئك الذين يغتنمون مثل هذه الفرص لأكل أموال النّاس بالباطل، فيتوسّطون باسم القضاء للدّفاع عن هؤلاء المحتالين استنادا على عدم وجود توقيع بخطّ اليد على علمهم من تمام الصّفقة شرعا، فقال: "ومن العجيب! لا يزال هؤلاء الذين يأكلون أموال النّاس بالباطل موجودين، ولا يزال المغفّلون الذين يسقطون في أيدي أولئك كثيرين، فليحذر من أُعطي نوعا من هذه الحذاقة أن يستعملها في تسليط بعض النّاس على بعض ليربح هو في الوسط"[1].

5- تغريب الزّاني بعد إقامة الحدّ عليه:

يرى الشّيخ بيّوض أنّ تغريب الزّاني ليس من تمام الحدّ ولا يدخل فيه، وهو من التّعزير، يعود أمره إلى إمام المسلمين مراعيا فيه المصلحة، إذ الزّناة ليسوا كلّهم على سواء، فمنهم من يجلد حدّا ولا ينفى ومنهم من يجلد حدّا وينفى تعزيرا، والنبيّ ﷺ قضى بتغريب الزّاني[2] بكونه إماما وحاكما، وهذا الرّأي هو ما عليه الإباضية لاعتبارهم الحدّ هو ما نصّ عليه الله تعالى في كتابه، وهو جلد مائة، أمّا التّغريب فهو ما زادت به السّنّة على حدّ الجلد، قال الشّيخ بيّوض: " أمّا أمره [أي التّغريب] فيعود إلى إمام المسلمين إذا وجد أنّ الجلد لا يجدي في الجاني، إذ ربّما يعاود الفاحشة، أو مراعاة لمصلحة أخرى معتبرة فله أن ينفيه من البلدة عاما كاملا، وهذا رأي سديد، وهو كما يبدو يجمع بين ما في القرآن، وهو التّنصيص على الجلد مائة، وما في الحديث من زيادة التّغريب على الجلد"[1]، فأمر تغريب الزّاني وعدمه يعود إلى

---

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: في رحاب القرآن، سورة المومنون، (85/5).

(2) أخرج البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة، وأخرج الربيع -واللفظ له- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اِقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا الرَّجُلِ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ، شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا». صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه، رقم: 2695، ص (184/3). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 25 (1697)، ص (1324/3). الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، رقم: 597، ص (159/1).

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة النور**، (30/6).

مقتضى نظر الإمام بحسب المصلحة المعتبرة من ذلك، وهذا من اجتهاد تنزيل الأحكام وفق مقاصد الشّرع.

6- جواز النّظر إلى المخطوبة لمصلحة الزّواج:

من مصلحة الوفاق بين الزّوجين، ومن دوام صلتهما ببعضهما، أباح الشّرع النّظر إلى المخطوبة في حدود الشّرع مع حسن القصد، خاصّة لمن أراد أن يتزوّج بامرأة من غير بيئته، لأنّ طبيعة الإنسان تختلف من مجتمع لآخر فضلا عن الصّفات الوراثية، وبذلك يحصل الاطمئنان واستقرار من أراد أن يتزوّج، قال الشّيخ بيّوض: "وقد أباح الشّرع النّظر إليها، بحضور وليِّها، بشعور أو بدون شعور منها. وهكذا المؤمن ينظر بعين الدّين الصّحيح، والخُلق القويم"[1].

7- مراعاة رضا الزّوجة الأولى على من يريد أن يتعدّد عليها لمصلحتها:

ممّا أباحه الله تعالى للرّجل تعدّد الزّوجات في حدود الأربع، يرى الشّيخ بيّوض أنّ من أراد الزّواج بثانية، فعلى الزّوج أن يطلب رضا الزّوجة الأولى رعاية لمصلحتها وحفظا لكيان الأسرة، فمن حقّها أن توافق أَوْ لا توافق، ويبيّن ذلك في قوله: "وإذا أراد الزّوج أن يزيد ثانية فبرضاها واتّفاقهما كما هو مشترط عندنا[2]، وللزّوج أن يتزوّج أربعا لضرورات تلجئه إلى ذلك، كأن تمرض أو أن تكبر أو تصاب بعاهة ولكنّك أيّها الزّوج تذكّر أنّك قضيت معها شهوتك، فدعها عندك أمًّا لأولادك، ترثها وترثك، وتتمتّع بكامل حقوق الزّوجة، وإن شئت فتزوّج أخرى برضاها، وإن لم ترض فأمرها بيدها إن شاءت قعدت وإن شاءت خرجت، وكلّ هذا رعاية للميثاق الغليظ الذي يضمّن تكوين الأسرة"[3].

8- رعاية مصلحة الفقراء بالقول بوجوب الزّكاة في الحليّ:

ومن المسائل التي اختلف فيها فقهاء الإسلام حكم زكاة الحليّ المتّخذ للزّينة المباحة بين وجوبها وعدم الوجوب، مال الشّيخ بيّوض إلى القول بوجوبها خروجا من الخلاف، وفيه رعاية لمصلحة المحتاجين

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: في رحاب القرآن، سورة النور، (28/6).

(2) يقصد من قوله "عندنا" في هذه المسألة، أي في عرف المجتمع المزابي، فمن جملة الشّروط المذكورة في خطبة عقد الزواج: أن لا يتزوّج عليها إلاّ برضاها، وإن فعل ولم ترض فأمر طلاقها بيدها.

(3) المرجع السابق، (86/6).

من أهل الزكاة من باب التّحرّي، ويقول في ذلك: "والقول الفصل عندنا في المذهب وخروجا من الخلاف هو وجوب الزّكاة في الحليّ متى بلغ النّصاب، سواء أكان قليلا أم كثيرا، وإذا كان الحقّ هو وجوب الزّكاة فنحن في فتوانا التي نعتمدها في المذهب في هذه المسألة وأمثالها، إمّا رابحون أو ناجون، فإذا كان الحقّ هو الوجوب حقّا عند الله كما يقول أئمّتنا فقد نجونا من التّبعة بالأداء، وإذا كان غير واجب فقد ربحنا الأجر، وإذا قيل: أحزم النّاس من تحرّى لدينه، فهذا هو التّحرّي، وعلى المفتين إذا كانوا يفتون للناس أن يتحرّوا هذا الطّريق الذي فيه الربح أو النجاة دينا وأخرى أوّلا"[1].

9- إلزام الزّوج بعدم تأدية الصّداق نقودا فقط:

من صور ظلم المرأة أكل صداقها من غير رضاها، وحينما يكون الصّداق كلّه دراهم (نقود) يكون أدعى لاستغلاله من وليّ المرأة، ونهبه، فلا يبقى للمرأة منه شيء، فدفعا لهذه المفسدة، ورعاية لحقّ المرأة كان الصّداق في عرف المزابيين أن لا يكون كلّه دراهم بل يكون بعضه دراهم وبعضه ذهبا وفضّة وبعضه ثيابا وطعاما حتّى يسلّم للمرأة كاملا، صيانة له من الاستغلال خاصّة في ظروف الشدّة والحرمان، قال الشّيخ بيّوض معبّرا عن الوضع الذي آل إليه بعض النّاس من أكل الصّداق في بداية الأربعينيات من القرن العشرين: " وقد شاع في النّاس اليوم أكل الصّدُقات بصفة فاحشة عندنا، ومن أجل ذلك افترضنا على الزّوج أن يؤدّي قيمة الصّداق ذهبا وفضّة وثيابا وطعاما، ولا دراهم فقط حين رأينا مخاطر إعطاء الصّداق نقدا، ثمّ استيلاء الأولياء عليه وعدم تسليمه للنساء، وبذلك درأنا خطرا آخر كان قد فشا فينا وهو اشتراط الولي كون الصّداق كلّه نقدا"[2].

10- تصرّف الوكيل في مال اليتيم يكون بالشّهود رعاية لمصلحته:

نظرا لضعف الذّمم واتّباع الأهواء، وكثرة العبث بأموال اليتامى والقصّر باسم الوكالة، وقد يتورّط بعض القضاة غير العدول مع الوكيل في نهب مال اليتيم، فدفعا لهذه المفاسد لأجل رعاية مصلحة اليتيم أيّد الشّيخ بيّوض ما يجري به العمل في مزاب وهو أنّ الوكيل تعيّنه العشيرة، ويصادق عليه القاضي، ثمّ لا يترك الوكيل حرّ التصرّف في مال اليتيم بل قيّد جواز تصرّفه بأن يكون مأذونا به من الشّهود ومن

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الفرقان**، (353/7).

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (341/1).

أولياء المجلس العائلي لليتيم صيانة لماله، وفي ذلك أيضا مصلحة للوكيل وهي حفظ عرضه ممّا قد ينسب إليه من التّهم، فيسلم أمام العباد، وأمام الحساب من ربّ العباد لمشاورته وإشهاده على تصرّفه، قال الشّيخ بيّوض: "وحين بحثوا آراء المذاهب الإسلامية [في هذه المسألة] وجدوا المذهب الإباضي قد قيّد أطراف المسألة تقييدا محكما، وهو ما يجري به العمل عندنا، فلم يترك الوكيل حرّا في الوكالة، ولا القاضي حرّا في الحكم بنفسه، أو في تعيين الوكيل، بل تُعيّن الوكيلَ العشيرةُ أو المجلس العائليّ، ثمّ يكون لها الإشراف على جميع ما يعمله بعد ذلك، فلا يبيع ولا يشتري ولا يزيد ولا ينقص، إلاّ بإذنهم وحضورهم عند التسجيل في القاضي، والقاضي لا ينفّذ شيئا دون حضور شهود من أولياء المجلس العائليّ لليتيم، وكذلك لا يعترف بصحّة إبرامٍ أو حلٍّ استقلّ به الوكيل والعشيرة دون حضور القاضي"[1].

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (354/1).

المبحث الثّاني: نماذج تطبيقيّة في تقدير المصلحة باعتبار الحال، والمآل، والواقع

تناولت في هذا المبحث نماذج تطبيقيّة للشّيخ بيّوض في تقدير المصالح باعتبارات مختلفة من خلال تفسيره، وقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوّل: تطبيقات في تقدير المصلحة باعتبار الحال

الفرع الأوّل: المراد باعتبار الحال

1- **الحال في اللّغة:** كِينَةُ [حالةُ] الإنسان، وما هو عليه.

والحالُ يذكرّ ويؤنّث، ويجمع على أحوال وحالات، يقال: أحوال الدّهر أي صروفه [نوائبه وشدائده][(1)].

2- **معنى اعتبار الحال:** يراد به نظر المجتهد في بيان الحكم وفق ما يقتضيه الحال رعاية للمصلحة قال الشّيخ ابن عاشور: "ولقد علمنا أنّ الشّارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرّد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يُتوهّم، بل أراد منه صلاح أحوال النّاس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية"[(2)].

- وقد تناول الشّيخ بيّوض في تفسيره بيان كثير من مسائل باعتبار هذا الأصل رعاية للمصلحة، منها:

الفرع الثّاني: عدم اعتبار التّقادم في ذات الفساد

قد يتقادم الفساد، ويُتناقل من جيل لآخر، وإنّ تقادمه لا يصيّره صلاحا، وكما أنّ تقادم الباطل لا يرجعه حقّا، فالفساد ما كان فسادا بحاله وطبيعته، والصّلاح ما كان صلاحا بحاله وطبيعته، وإنّ المفسدة ما كانت على نقيض مقصود الشّارع، والمصلحة ما وافقت مقصوده، فهذا هو معيار الفساد والصّلاح.

وفي قول الله تعالى حكاية عن قوم إبراهيم: ﴿قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَابِدِينَ . قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ

---

(1) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: **مختار الصّحاح**، ص163، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، ن. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ص989.

(2) محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (169/3).

وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1]، يبيّن الشّيخ بيّوض جهل قوم إبراهيم من جوابهم هذا عندما سألهم رسولهم – عليه السلام – ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ التِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[2]، إذ كانت حجّتهم في عبادة الأصنام تقليدا لآبائهم واتّباعا لآثارهم، فأعطوا لها من القداسة المزيّفة – مع اعترافهم ضمنيّا أنّها لا تنفع ولا تضرّ–، فبتوارثهم هذا الضّلال من آبائهم وبتقادمه جعلوه حقّا، في حين ليس لقدم العهد أو حداثته أيّ تأثير في ذلك، فكلّ شيء يحمل في ذاته وحاله وطبيعته عنصر الخير أو الشرّ، أو الصّلاح والفساد[3] قال الشّيخ بيّوض: "وقِدَم الباطل لا يردُّه حقًّا إذا طالت ممارسة النّاس له، ولا الفساد يصبح صلاحًا إذا طال عليه العهد، ولا الجور إذا طال به الأمد يصبح عدلاً، كلاَّ!، ليس لقدم العهد أو حداثته أيُّ تأثير أبدا، لأنّ كلّ شيء يحمل في ذاته وفي طبيعته عنصر الخير أو الشرِّ، أو الصلاح أو الفساد"[4].

الفرع الثّالث: جواز الإفطار للمرضعة في نهار رمضان

المرأة في حالة إرضاعها لولدها في رمضان، وكانت خائفة من أن ينقص لبنها بصيامها، جاز لها الفطر والقضاء مراعاة لحالها التي فيها، ففي الطّمأنة من حالها، ودفع الخوف عنها، وتوفير اللّبن لولدها، فيه مصلحة لها ولولدها، قال الشّيخ بيّوض: "يجوز للمرضع أن تفطر، وتقضي إذا كانت تخاف أن ينقص لبانها ويتضرّر ولدها، وهذا كما يقال في المرأة الحامل، أي إذا كانت في زمان الحمل"[5].

الفرع الرّابع: الاستجابة للسائل المستفسر الذي يطلب الحقّ دون السّائل المتعنّت المثير للشّكوك

يختلف حال السّائل من إنسان لآخر فليس كلّ من سأل يطلب الحقَّ وتعلُّمَ العلمِ، فقد يكون السّائل يسأل لإثارة الشّبه، ونشر الشّكوك، فكلّ سائل إذن أن يُنْظر إلى حاله التي عليها، وقصده الذي

---

(1) الأنبياء: 53 ، 54

(2) الأنبياء: 52.

(3) ينظر: إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الأنبياء**، (54/4).

(4) المصدر نفسه، (54/4).

(5) المصدر نفسه، (294/4)

يريده من السّؤال، فإن كان يريد الخير ويطلب البيان للاستجابة إلى الحقّ فهذا يجاب له وجوبا رعاية للمصلحة، وأمّا إذا كان يسأل وفي نفسه مرض لأجل خبث ومكر أراده فلا يجاب له، ولقد فصّل الشّيخ بيّوض في هذه المسألة عندما تناول تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعمَلُونَ﴾[1]، فقال: "من جاء يطلب الحقّ مجرّدا عن كلّ شيء، يطلبه لاتباعه إذا تبيّن، ويسأل ليتعلّم فهذا يجب إجابته، وتفهيمه، وإقامة الحجّة والدّليل عليه، وإن هداه الله على يد أحد كان خيرا له من الدّنيا وما فيها، أمّا من جاء متعنّتا ليلقي الشّبه ويثير الشّكوك، وهو غير مستعدّ لقبول الحقّ إذا تبيَّن فالواجب على مثل هذا أن يسدَّ الباب في وجهه، فلا يجاب ولا كرامة، دعه يقول ما يقول، هذا ما يجب، وهذا ما درج عليه السّلف رحمهم الله، وهذا ما تأمر به الشّريعة، وهؤلاء المجادلون بغير حقّ موجودون في كلّ زمان، وما أكثرهم اليوم بين الشّباب المثقّف ثقافة غربيّة أو شرقيّة"[2].

الفرع الخامس: تقدير عقوبة التّعزير على وفق الحال

تسلّط التّعزيرات على المقترفين للجرائم والمعاصي التي لم تبلغ مستوى جرائم الحدود، وتقديرها راجع إلى إمام المسلمين أو من يوكّله في الفصل في مثل هذه القضايا كالقاضي أو غيره، وتقدير عقوبة التّعزير يراعى فيه مصلحة الزّجر المقدّرة على وفق حال مرتكبها وملابسات القضيّة وآثارها المخلَّفة قال الشّيخ بيّوض: "والتّعزير نوع من الأدب مفوَّض فيه الأمر للحاكم كالجلد على أن لا يصل مقدار الحدّ، أو الحبس، وقد يكون بعض التّعزير أشدّ من بعض الحدود ممّا يراه الإمام رادعا وزاجرا"[3].

ومن المعاصي التي يطبّق عليها حكم التّعزير لا الحدّ التي ذكرها الشّيخ بيّوض ما يقع بين النّساء من الفحش المسمّى بالسّحاق، قال الشّيخ بيّوض: "أمّا العبث الذي يقع بين النّساء، والمعروف بالسّحاق، فحكمه التّعزير لا القتل، وأمره راجع إلى إمام المسلمين يحكم عليهنّ بما يراه صالحا (...) وهذا الحكم ينطبق على كلّ اتّصال حرام لم يصل درجة المباشرة، كخلوة رجل بامرأة وتقبيلها

(1) الحجّ: 68

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الحجّ**، (579/4).

(3) المصدر نفسه، (71/6).

ومعانقتها"[1].

الفرع السّادس: معاشرة الزّوجة ورعاية حقوقها على وفق حال الزّوج

من حقّ الزّوجة أن يعاشرها زوجها معاشرة طيّبة يرعى لها مصالحها وحقوقها، ولكن ليس ذلك بإطلاق، وإنّما يرجع تقديره إلى وفق حال الزّوج وقدرته ويسره وسعته في الرّزق، فلا يحقّ لأحد أن يكلّف الزّوج بأكثر من حاله ووسعه، قال الشّيخ بيّوض: " فليس النّاس متساويين في الحال حتّى يكون إنفاقهم متساويا في الكسوة والمؤونة، بل للغنيّ ظروفه وأحواله، وللفقير أيضا ظروفه وأحواله، ومن أجل هذا التّفاوت بين النّاس، عبّر بلفظ المعروف [في الآية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾] فلا يجوز للفقير أن يعامل زوجته معاملة الغنيّ لزوجته، ولا يجوز للغنيّ عكس ذلك، كلّ حسب ماله وحاله"[2].

وكلّ من الغنيّ والفقير والمتوسّط درجات، فالنّفقة الواجبة شرعا تنفق على حسب الحالة المادّيّة للمنفِق من وسع وضيق، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا اِلاَّ مَآ ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، قال الشّيخ بيّوض: "فأحوال النّاس مختلفة، والإنفاق والمعاش يختلفان باختلاف الزّمان والمكان، وبعض الفقهاء يقدّرون تقادير في أبواب النّفقات، ولكنّ هذه التّقادير إنّما هي اجتهاد منهم بحسب أزمنتهم، وإنّما الاعتماد على ما جاء في كتاب الله، فإذا توافق المنفِق والمنفَق عليه وتصالحوا على مقدار معيّن فحبّذا، وإلاّ رجعوا إلى أهل الحلّ والعقد في بلدانهم حتّى يقدّروا لهم حسب حالة المنفِق وحال المنفَق"[4].

---

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة النور**، (70،71/6).

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن الشطر المفقود**، (400/1).

(3) الطلاق: 7

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الطلاق**، (284/24).

المطلب الثّاني: تطبيقات في تقدير المصلحة باعتبار النّظر في المآل

النّظر في المآل له أهمّية بالغة في استنباط الأحكام، فيما استجدّ من المسائل، فهو يهدف إلى تحقيق المقصد الشّرعي من الحكم لما هو متوقَّع انطلاقا من معرفة الواقع معرفة دقيقة ومتفحّصة[1].

الفرع الأوّل: تعريف المآل

1- المآل لغة:

المآل مصدر ميميّ من الفعل آل، يقال آل الشّيء يؤول أَوْلا ومآلا، أي رجع، والأوْل الرّجوع[2]

2- المآل اصطلاحا:

يراد بالنّظر في المآل: تشريع الفعل لما يهدف إليه من مصالح متوقَّعة، ويمنع لما يؤدّي إليه من مفاسد متوقَّعة[3].

قال الشّيخ بيّوض: "فعلينا إذن أن ننظر إلى عواقب الأمور ونتائجها، لا إلى مقدِّماتها ومبادئها فإذا كان السّكَّر أو العسل يضرَّان بالمريض فلا عبرة لحلاوتهما، وإذا كانت المرارة في الدّواء تؤدِّي إلى الشّفاء فلا عبرة لمرارته، والإنسان قد يشرب المرَّ لأنَّ عاقبته حلاوة، ويتَّقي الحلو لأنَّ عاقبته مرارة، وهل يعقل أن يقول أحد: كلُّ شيء حلو لذيذ فعاقبته حسنة، وكلُّ شيء مرٌّ عاقبته سيِّئة؟ كلاَّ! إنَّ هذا لمقياس فاسد، فإذا كان الخلاف بين المقدِّمات وبين النتائج فالإِعتبار يكون إذن للعواقب والنّتائج، هذا هو الميزان المحكم الطرّيس الذي لا يتخلَّف أبدًا"[4].

وإنّ الظّروف والقرائن والملابسات المتوقَّعة عبارة عن عوارض تفضي إلى تغيّر الأحكام الاجتهاديّة

---

(1) ينظر: عبد الله بن صالح بابهون: **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدّراسات العليا – الجامعة الأردنيّة، بتاريخ: 2006/07/27، ص: 246 ، 247

(2) ينظر: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط3، ن. دار صادر – بيروت، 1414 ه، (32/11). محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مختار الصّحاح، مؤسّسة النوري للطباعة والنشر والتّوزيع، دمشق – سورية، ص 32.

(3) ينظر: حسين حامد حسان: **نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي**، ص194.

(4) إبراهيم بن عمر بيوض : **في رحاب القرآن، سورة مريم**، (171/3).

بتغيّر الزّمان والمكان، قال الشّاطبي: " النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[1].

الفرع الثّاني: تطبيقات مبنيّة على جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد

ممّا يندرج تحت أصل النّظر في المآلات، ما عبّر عنه الشّيخ بيّوض بـ: "باب جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد"[2]، واعتبره مبدأ نستند إليه في تصرّفاتنا الشّخصيّة والماديّة، فقال: "إذا تعلّقت منفعة أو مصلحة بشيء بحيث لا يمكن الوصول إليها إلاّ بهذا الفساد، وبحيث كان النّفع المرجو والمصلحة المتوقّعة أكثر من الفساد الذي تقوم به جاز هذا"[3]، ثمّ قال: "هذا أصل عامٌّ في كلِّ تصرُّفاتنا الشّخصيّة والمادّيّة، من الهدم والبناء، ومن الخرق والكسر، إلى غير ذلك"[4].

وعن أهمّية هذا الأصل، قال: "من المعلوم أَنَّ ارتكاب الضّرر الخفيف، طمعا في النّفع الكبير أمر لا بأس به"[5]، ثمّ بيّن مقصوده بأمثلة مادّيّة محسوسة فقال: "فأنت تهدم لتعيد البناء، وتقطع قماشا إلى قطع ثُمَّ تخيط منها قميصا، فقد تقطّع القماش إلى عشر قطع، وهذا في حدِّ ذاته فساد، ولكن لتصنع منها ثيابا جميلة، وبقدر ما يكثر التَّقطيع بقدر ما يحسن اللِّباس"[6].

- واشترط الشيخ بيّوض في تطبيق هذا القاعدة المصلحيّة "جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد" شروطا[7]، هي:

---

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: **الموافقات**، (177/5)

(2) إبراهيم بن عمر بيوض : **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (2/ 333).

(3) المصدر نفسه، (333/2).

(4) المصدر نفسه، (333/2).

(5) المصدر نفسه، (169/2).

(6) المصدر نفسه، (333/2).

(7) استخلصت هذه الشروط من بيان الشّيخ، لقصّة خرق السّفينة، ينظر: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (332/2، وما بعدها).

– أن لا تكون هناك طريقة أخرى لتحقيق الصلاح إلاّ من طريق الفساد، أمّا إذا وجد سبيل آخر لتحقيق المصلحة من غير طريق الفساد، فحينئذ لا يجوز سلكه.

– أن تكون المصلحة المحقّقة من طريق الفساد أكبر من الفساد الحاصل بسببها.

– أن يحصل الظنّ الغالب من تحقيق المصلحة المقصودة، ولا يتوهّم في أمرها.

– سلامة القصد في مراعاة الصلاح، فالله يحذّرنا من سوء القصود.

وهذا المسلك في تقدير المصالح عبّر عنه الشيخ بيّوض بالتّصرّف الحكيم، فيقول: "فإذا أمكن لك أن تعيب شيئا من أجل نفع أكبر فافعل، فذلك هو الطريق الحكيم، إذن ليس الطَّريق الحكيم هو التَّوقُّف عن الإصلاح، لأَنَّهُ يأتي عن طريق الفساد، لا؛ لأَنَّ الفساد الذي يوصل إلى الصَّلاح يعتبر من أوَّل مَرَّة صلاحا في كلِّ شيء، حتَّى في الأبدان التي هي أخطر من الأموال "[1].

ومن المسائل التي تناولها في هذا الباب ما يأتي:

1- تصرّف الوكيل في مال اليتيم بما يقتضي صلاحه ونماءه

يرى الشّيخ بيّوض أنّه على الوكيل أن يراعي الصّلاح في مال اليتيم، وقد يؤدّي به الحال إلى ارتكاب فساد في ذلك المال من أجل حفظه، وتحقيق نماء له، فمن ذلك "مثلا، ليتيم عشر نخيل في مكان، وبينها ضيق شديد حتَّى كان تمرها لا يستوي؛ فلتقتلع منها خمس حتّى يبقى المجال بينها واسعا يكون سببا صلاح تمرها، والمثل الدَّارجي يقول على لسان النَّخلة (نَحْ لِي ظَلِّي مَنْ ظَلْهَا نَحْمَلْ حَمْلِي واحْمَلْهَا)، يعني اِنزع عنّي ظلّ النّخلة التي تظلّل عليَّ أنتج من الثّمار ما أُنْتِجُ وتنتجُ معًا. إذن خمس نخلات بهذه الكيفيّة خير من عشر."[2]، ويرى بيّوض أنّ الجمود على ترك مال اليتيم هكذا راكدا يتضاءل شيئا فشيئا، من المفاسد التي ما كان على وكيل اليتيم تركها، ما دام في مقدوره دفعها، وعبّر عنها بالجمود الحرفي ولا يعدّ من الورع والمحافظة على المال، قال الجيطالي[3]: "والواجب على النّاس القيام

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (335/2).

(2) المصدر نفسه، (333/2).

(3) هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، يكنَّى بأبي طاهر نسبة على مدينة جيطال بجبل نفوسة، أخذ العلم عن أبي موسى عيسى بن عيسى الطَّرميسي رفقة أبي ساكن عامر الشَّماخي، قصد جربة للتدريس، فكان له تلامذة كثيرون، توفي فيها سنة =

لحقوق اليتامى في جميع مصالحهم، وإن لم يكن لهم أولياء وأوصياء فعلى حاكم المسلمين القيام بهم، وإن لم يكن فجماعة المسلمين، وليستخلفوا لهم أمينا ثقة يقوم بجميع مصالحهم كما يقوم بِها لنفسه، وإن قام بِها أحد من غير أن يكون لهم خليفة فقد أجزأ عن النّاس، وقد قالت الأشياخ[1]- رحمهم الله –: ثلاثة علمهم فيما يصلح لهم، اليتيم والغائب والزّكاة"[2].

2- جواز التّصرّف في نخيل المسجد رعاية للمصلحة

في منطقة وادي مزاب عموما يكثر حبس المسلمين النخيلَ ليعودَ ريعُه للمسجد، وقد يطول الزّمن بالنّخلة حتّى تصبح من الشّواهق التي يقلّ ثمرها، ويصعب صعودها لما فيه من الخطر، وقد يحتاج إلى نزعها توسعة للمسجد، أو تنزع ويبنى مكانها بيتا للسّكن فيكرى، ويدرّ بريعه إلى الجهة المحبّسة، ولكن مع ذلك نجد إصرار الأمين على ذلك النّخيل الموقوف، وإبقائه على حاله، ففي مثل هذه الحالة يرى الشّيخ بيّوض نزعها للمصلحة المحقّقة وإن كان نزعها مفسدة، ولكن لأجل نفع أعظم، ويقول في ذلك: " وعجبا! لهذا التصرُّف [الجمود على الحرف]، وإذا كان نزعها لمصلحة محقَّقة كأن تَبني مكانها دارا للسَّكن! أَوَلَيست الدّار ضرورة ملحَّة أولى من هذا الشّجر؟"[3].

وممّا أيّد به رأيه مؤكّدا عليه، حتّى يبصّر للنّاس خير ما يدعو إليه من مراعاة الأصلح، ولو بدا في ظاهره فساد، قوله: " من المعلوم أنّ النّاس يختارون للبذر أجود أنواع القمح، يلقونه في الأرض طمعا في الحصول على أضعاف مضاعفة ممّا بذروه، وقد ينتج القنطار أربعين قنطارا، أوليس اختيار أجود أنواع الحبِّ، ورميه في الأرض فسادا؟! ولكن أليس وراء هذا الفساد نفع كبير؟! فأنت تريد صلاحا لا تسلك

=

750 هـ، ومن مصنَّفاته: "قناطر الخيرات"، "قواعد الإسلام"، "شرح نونيَّة أبي نصر في أصول الدِّين"، وغيرها. تنظر ترجمته في: الشّماخي: **كتاب السِّير**، ص (785/2). مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب**، ترجمة رقم: 110، ص (57/2).

(1) اشترك العلماء بتأليف موسوعتين فقهيتين عُرِفتا بالديوان؛ **الأولى**: تعرف باسم ديوان غار أبجماج، الذي انبرى سبعة من العلماء لتأليفه، **والثّانية**: عُرفت بديوان الأشياخ بوادي أريغ الذي تعاون على تعاون على تأليفه عشرة من العلماء.

(2) أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: **كتاب قواعد الإسلام**، صحّحه وعلّق عليه بكلّي عبد الرحمن بن عمر، ط1، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، جانفي1977م، (214/2).

(3) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (334/2).

إليه إلاّ عن طريق الفساد، ربّما مثل الحرث هذا لا نجد من يتكلّم فيه، ولكن هناك أحداث وتصرُّفات يقصر فيها نظر بعض الفقهاء على مقدار الفساد فقط، وهذا لا يجوز، ولكن انظر إلى ما يأتي بعد هذا الفساد، إنّ وراء هذا الفساد صلاحا"[1].

وخير مثال لمبدأ جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد، الذي صرّح به القرآن الكريم ولنا فيه خير مثل، "قصّة السَّفينة التي قال عنها الخضر: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنَ اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2]، ممَّا يفهم من قوله أنَّ السفينة هي وسيلتهم للاسترزاق، فَلأَنْ تبقى السَّفينة لأصحابها، يزاولون بها أعمالهم وتجارتهم وهي معيبة بسبب الخرق الذي أحدثه الخضر، خير من أن تبقى السَّفينة جديدة، ولكنَّها تؤمَّم، ويستولي عليها الملك، ولا يعوَّض أصحابها شيئا، ولا يبالي بهم أعاشوا أم ماتوا"[3].

3- قطع عضو معلول من أعضاء الجسم حفاظا على الجسم

ممّا قد يصاب به جسم الإنسان مرض عضو من أعضائه لعلّة ما، بحيث لو لم يتدخّل الطّبّ بقرار قطعه واستئصاله عن بقيّة الجسم لكان هلاك صاحبه حتما، فهذه مفسدة ترتكب وهو ذهاب الفرع من أجل تحقيق مصلحة أكبر وهي حفظ الأصل باقي الجسم، قال الشّيخ بيّوض: "فقد يُقطع عضو من الجسم للمحافظة على بقيَّة الجسم، كما يقع دائما؛ فتصاب يد أحد أو رجله بقرحة أو بمرض خبيث فيقرِّر الأطبَّاء قطع ذلك العضو المريض بحيث إذا لم يقطع يتحقَّق الهلاك.

وقد لا يقبل المريض هذا فيُلزمه أهلُه ويُجبِرونه، فيمدّ يده أو رجله للقطع، أو ليس هذا فسادا أو ضررا؟، ولكن أوليس وراء هذا القطع صلاح، بل درء ضرر أكبر، وهو الموت؟ ولأَنْ يعيش المرء برجل واحدة، أو بيد واحدة خير من أن يموت"[4].

---

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (334/2).

(2) الكهف: 79

(3) المصدر السابق، (334/2).

(4) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (335/2).

الفرع الثّالث: مردّ حكم قول الشّعر إلى ما يهدف من مصالح أو مفاسد

تناول الشّيخ بيّوض بيان حكم قول الشّعر عندما فسّر قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُواْ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ الذِينَ ظَلَمُواْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1] فبيّن أنّ الاستثناء في الآية كما نزل في حسّان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة من شعراء المسلمين الأوائل الذين نافحوا عن الإسلام وعن الرّسول ﷺ، يتناول أيضا كلّ مَن كان على الصّفة التي بيّنها الله تعالى، فقال: "والآية لا تدلّ على تقبيح الشّعر من أصله، وإنّما تنصّ على وصف أغلب الشّعراء بالغواية وبالكذب والهيام في كلّ واد، ومَن كانت عنده ملكة الشّعر واستعملها في الدّفاع عن الإسلام وفي مدح المسلمين والإسلام ومدح النّبيّ ﷺ والصّحابة، فهذا مطلوب ومرغوب فيه ويؤجر عليه بحسب نواياه"[2]، فحاصل كلامه أنّ حكم القول بالشّعر على حسب قصد قائله، وما يؤول إليه فإن كان لأجل نصرة الحقّ، والدّفاع عن الإسلام فهو جائز مرغوب فيه، وإن كان لأجل إفساد أو قصد خبيث ينافي أحكام الشّرع فهو باطل وغواية وضلال.

كما وضّح أنّ ما يقال في حكم قول الشّعر يقال أيضا في حكم الفنّ عامّة، فقال: "ولكن مع الأسف إنّ أغلب ما أفسد المسلمين اليوم هو الاسترسال مع أودية الضّلال في الشّعر والفنّ والتّصوير والرّسم إلى حدّ عبادتها، فاستباحوا المحرّم بقول الشّعر في أخبث شيء، وتصوير العورات بكيفيّات مغرية تهيّج الفتنة في القلوب، بالرّسم اليدويّ أو الفوتوغرافيّ، أو بالنّحت، أو بالصّياغة من مختلف المعادن، وكلّ هذا يدخل في باب الدّعوة إلى الشّيطان، والعاملون والقائمون بهذا كلّهم من حزب الشّيطان، والشّيطان إنّما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السّعير، وقد أبيح كلّ شيء بدعوى الفنّ حتّى صار الرّقص عراة فنّا من الفنون، ويقام أمام الرؤساء والكبراء والملوك ويحتفى بهم بذلك بدعوى الفنّ، ألا فلنتأدّب بأدب الله ولنلتزم بالميزان الذي وضعه الله تعالى للشّعر لتقييم جميع الفنون، وإلاّ نكون من الغاوين"[3].

---

(1) الشعراء: 227

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الشعراء**، (488/7).

(3) المصدر نفسه، (489/7).

المطلب الثّالث: تطبيقات في تقدير المصلحة باعتبار الواقع

يعدّ الواقع من الأمور المعتبرة في تقدير المصلحة، ويراد به البيئة التي يعيش فيها الإنسان و"الأحداث والوقائع والأعراف الجارية في حياة النّاس"[1]، الذي يتطلّب من المجتهد فهمه واعتباره أثناء تنزيله للأحكام، ويبرز ابن القيم أهمّية ذلك، ويقول: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علما، والنّوع الثّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثمّ يطبق أحدهما على الآخر"[2].

فالفقه الإسلامي يُثرَى بتطوّر الواقع، ويتراجع بركود الواقع، فهو "يتأثّر بالواقع مثلما يؤثّر فيه ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيّف معه مثلما يكيّفه ويوجّهه"[3].

هذا ما أدركه الشّيخ بيّوض ووعاه، وفقهه واعتبره في فهم الأحكام وفي تنزلها، ومن تطبيقاته في ذلك:

الفرع الأوّل: تحريم زواج الرّجل بمزنيّته

اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة زواج الزّاني من مزنيته بين التّحريم المؤبّد وهو القول المعتمد عند الإباضية، والقول بعدم التّحريم وهو قول الجمهور[4]، ولكلّ اتجاه أدلّته التي استند إليها في بيان الحكم الذي رآه.

ومن خلال النّظر إلى الواقع الذي عليه النّاس واعتباره، فإنّ الفتوى التي يحصل بها حفظ الأعراض

---

(1) وسيلة خلفي: **فقه التنزيل حقيقته وضوابطه**، ط1، دار الوعي، رويبة – الجزائر، 2009م، ص186. أحمد بوعود: الاجتهاد بين حقائق التّاريخ ومتطلّبات الواقع، ط1، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، القاهرة – مصر، 1425هـ/2005م، ص 151.

(2) ابن القيم الجوزية: **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، (69/1).

(3) أحمد الرّيسوني ومحمد جمال باروت: **الاجتهاد – النّص، الواقع، المصلحة –**، ط1، دار الفكر بدمشق – سورية، 1420هـ/2000م، ص: 64.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر بدمشق – سورية، 1425هـ –2004م، (6677/9).

وتدفع بها مفاسد هتك الحرمات هي القول بتحريم نكاح الزّاني بمزنيته، قال الشّيخ بيّوض: "والذي أراه واجبا على المسلمين اتّباعه والإفتاء به في كلّ زمان هو وجوب تحريم المزنيّة على الزّاني بها مطلقا، طال الزّمان أم قصر، إنّ اختلاف المذاهب في المسائل والأقوال قديم، ولكنّ تطوّرات الأحوال واختلاف العادات الجديدة، وإحداث النّاس لأنواع من الفجور تُبيّن لنا أيَّ الأقوال أصحّ وأيّها يجب على المسلمين اتّباعه، وعلى المفتين الإفتاء به، رعاية للمصلحة"[1].

ومن خلال الواقع وما يعلمه النّاس مشرقا ومغربا من انتشار الفجور، يجعل القول بتحريم زواج الرّجل بمزنيته قولا معتبرا صالحا، حتّى تسدّ الأبواب أمام الذوّاقين والذوّاقات من الرّجال والنّساء قبل الزّواج، ويمنع الاختلاط والاختلاء ببعضهم البعض بدعوى التّعارف لأجل الزّواج قال الشّيخ بيّوض: "وما أكثر المآسي والأضرار التي تقع في العالم بسبب هذا، فقد يضطرّ الرّجل إلى قتل نفسه، أو قتل تلك المرأة، وقد تنتحر المرأة نفسُها، لأنّها غير راغبة في ذلك الرّجل، ويجبر الرّجل على الإنفاق على الولد، فيرفض ذلك، لإنكاره الولد، وقد يلجأ إلى قتله، بدعوى أنّ المرأة قد اتّصلت أو قد تتّصل برجال آخرين غيرَه، وَإنّما المرأة هي التي ألصقته به، لأنّه غنيّ أو ذو مكانة، وهكذا يقع الاختلاط في الأنساب، وتحدث المآسي التي نقرأها في الكتب والجرائد والمجلاّت، وكلّ هذا باعتماد فتوى جواز زواج الرّجل من مزنيّته بدعوى أنّ الرّجل هو الذي أفسد المرأة، فعليه أن يصلح ما أفسد، وبدعوى أنّها إذا لم تتزوّج بهذا الذي زنى بها فلا أحد يتزوّجها، ثمّ صار الخطر يتّسع ويشتدّ، فأصبح الشّباب يتّصلون بالفتيات ويقضون حاجتهم في طمأنينة قبل التزوّج بهنّ.

وهنا تتجلّى لنا صحّة فتوى الإباضيّة ومن ذهب مذهبهم في حرمة نكاح الرّجل مزنيّتَه، على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود، كمنع القاتل من الميراث"[2]، وهذا الحكم بالتّحريم المؤبّد "هو الحكم الصّحيح الصالح، والحكم اللاّئق بالعصر خصوصا"[3].

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة النور**، (42/6).

(2) المصدر نفسه، (43/6).

(3) المصدر نفسه، (32/6).

الفرع الثّاني: عدم جواز أخذ الأولاد إلى شواطئ الكشف والعري

قد يلجأ بعض الآباء للذّهاب هم وأولادهم للاصطياف على شواطئ البحار، ولكن الواقع مرير وهو ما يحدث في أغلب هذه الشّواطئ من عري وكشف للعورات واختلاط بين الجنسين، أمور محرّمة ترتكب جهارا بدعوى السّباحة والتّنعّم بالبحر، فالأب حينما يأخذ أولاده إلى مثل هذه الشواطئ الفاسدة المذهبة للقيم والمخلّة للحياء والمهدّمة للعرض، فإنّه يعلّم أولاده المفاسد من خلال ما يشاهدونه فمن صلاحه وصلاحهم أن لا يختاروا مثل هذه الأماكن، وإن كان لا بدّ من أخذهم إلى شاطئ البحر فليختر منها النّظيفة الطّاهرة التي تتوفّر على الحشمة " لا إلى الشّواطئ التي تُعرض فيها اللّحوم المحرَّمة ويبدو للبعض أنّه لشدّة محبّته لأولاده أن يأخذهم كلّ يوم إلى الشّواطئ، ويشاهدوا العورات المكشوفة للرّجال والنّساء، ويرون الخبائث ترتكب بين أيديهم، وقد يدفع أموالا كثيرة لكراء بيت أو خيمة للاصطياف فيها.

ويلك! إيّاك بهذا تعلّم أولادك المفاسد بما ينتقش في مخيّلتهم من المناظر التي يشاهدونها ونحن لا نمانع في سفر الأولاد مع ذويهم، ولكن على الأب أن يحرسهم، ويحذر من الذّهاب بهم إلى الأماكن الفاسدة"[1].

الفرع الثّالث: جواز كشف حليّ المرأة حينما يكون محطوطا عنها

يرى الشّيخ بيّوض أنّ حليّ المرأة من الزّينة التي يجب أن تسترها، ولا يحلّ لها كشفها لغير محارمها وذلك عندما تكون لابسة لها، أمّا حينما يكون الحليّ محطوطا عن المرأة غير لابسة له كأن يكون معروضا للبيع أو لإصلاحه، فلا يتناوله النّهي عن كشفه، وذلك رعاية للمصلحة باعتبار الواقع وتحقيقا لحاجات المرأة من بيع حليّها واستبداله وإصلاحه"؛ لأنّ النّهي عن إظهار الزّينة ليس المقصود به نفس الحليّ، وَإِنّما المقصود أماكنها، وهذا الحليّ نفسه لو كان في دكّان البيع فليس هناك من يقول إنّه زينة لا يجوز النّظر إليها، ولكن حرمة النّظر إليه عندما يكون على المرأة، وذلك من باب تسميّة المحلّ باسم الحالّ؛ ومعنى هذا أنّه لا يجوز لك النّظر إلى عنق المرأة أو رجلها أو أذنها أو ساعدها، محلاّة بالحليّ أو غير محلاّة"[2].

---

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة المومنون**، (65/5).

(2) المصدر نفسه، (242/6).

المبحث الثّالث: نماذج تطبيقيّة في الموزانة بين المصالح والمفاسد

تناولت في هذا المبحث نماذج تطبيقيّة لموازانات الشّخ بيّوض للمصالح والمفاسد من خلال تفسيره، وقد قسّمته إلى أربعة مطالب، هي:

المطلب الأوّل: تعريف الموازنة

الفرع الأوّل: الموازنة لغة

الموازنة، اسم مصدر للفعل وازن، أي عادل بين الشّيئين، وتأتي الموازنة في اللّغة على معان، هي: المعادلة، والمقابلة والمحاداة ، والرّجحان ، والاستقامة[1].

الفرع الثّاني: الموازنة اصطلاحا

تتقارب تعاريف الباحثين المعاصرين للموازنة، وحاصلها أنّها: مقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها للتّرجيح بينها عند التعارض[2]، قال الشّاطبي: "فالمصالح والمفاسد الرّاجعة إلى الدّنيا إنّما تفهم على مقتَضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الرّاجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنّه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنّه مفسدة"[3].

وَيُتَطَلَّبُ من المجتهد لإجراء الموازنة فهم عميق، ونظر دقيق، وإلمام واسع، وخبرة بالواقع، لوعورة مدركه وخطورة أثره فهو مجال صعب المورد محمود النّتيجة.

المطلب الثّاني: تطبيقات في تقديم المصالح على المفاسد

قد تعترض دون تحقيق مصلحة غالبة مفسدةٌ نادرةٌ، ففي مثل هذه الحالة يجب أن تقدّم المصلحة المعتبرة على

---

(1) ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (448/13). الفيروزآبادى: **القاموس المحيط**، ص: 1238. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: **مختار الصّحاح**، مكتبة النّوري، دمشق – سورية، ص 720.

(2) ينظر: أيوب سعيد زين العطيف: **فقه الموازنات وأثره في المستجدّات الطبّيّة**، ضمن مجلة عجمان للدراسات والبحوث، دورية محكّمة، 1437هـ/2016م، (المجلد: 15، العدد: 1، ص: 3).

(3) الشاطبي: **الموافقات**، (45/2).

المفسدة اليسيرة أو المتوهّمة، قال العزّ بن عبد السلام: "سنّ الشّرع اتّباع ظنون مستفادة من أمارات يفيدها لما في ذلك من تحصيل المصالح المظنونة، فإنّ الغالب على الظنّ أنّه يصدّق عند قيام علاماته وكذبه نادر، فلو عطّلنا العمل بالظنّ خوفا من نادر كذبه وإخلافه، لعطّلنا المصالح لأندر المفاسد، ولو عملنا بالظنّ المشروع لخلصنا أغلب المصالح بتحمّل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشّرع تحصيل المصالح الكبيرة الغالبة، وإن لزم من ذلك حصول مفاسد قليلة نادرة"[1].

وممّا تناوله الشّيخ بيّوض من مسائل في هذا المجال، ما يأتي:

الفرع الأوّل: استطعام الضّيف الطّعام

تطرّق الشّيخ بيّوض إلى مسألة استطعام المسافر الغريب من مكان بعيد، فاستطعم أهلَ البلد، أنّ ذلك أمر غير مذموم، ولا يعتبر من المسألة المنهيّ عنها شرعا، التي قال عنها الرّسول ﷺ، بعد أن أمر السّائل بالاحتطاب والبيع: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[2]، فمصلحة حفظ نفس المسافر الجائع مقدّمة على مفسدة إهانة نفسه بالمسألة، قال الشّيخ بيّوض" نعم يجوز هذا؛ لأنّ الضّيافة عادة متّبعة عند النّاس يضيّفون الغرباء الذين يأتون مسافرين من بعيد، فقد يأتي أحد إلى مدينة وقد نفد منه زاده، وليس له مال يقتني به ما يأكل، وألحّ عليه الجوع، فإنّه يجوز له أن يقصد من يتوسّم فيهم الخير من الأصدقاء، أو الإخوان، أو بعض المسلمين فيطلب الضّيافة، وإذا كان لا يعرف أحدا في المدينة فليقصد المسجد ويطلب الضّيافة، ولا يعتبر هذا من التّسوُّل، ولا من باب

---

(1) سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام بن حسن السّلمي: **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، ن. محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م، ص: 77

(2) أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، بألفاظ متقاربة، أنس بن مالك –رضي الله عنه–، ولفظه عند أبي داود: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ". قال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ». سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: 1641، ص (120/2). سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم: 1218، ص (513/3).

مدِّ الأيدي، أو الوقوف على أبواب البيوت المنهيّ عنه شرعا"[1].

وأكّد على حقّ الضّيافة للغريب الذي تقطّعت به السّبل، فقال: " وينبغي أن لا نغفل عن هذا أبدا، ولا سيما ضيف الله الذي قصد المسجد."[2]، واستنطق هذا المعنى من موقف العبد الصّالح مع سيّدنا موسى– عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿ اِسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوَا اَنْ يُّضَيِّفُوهُمَا ﴾[3]، فحاشا للعبد الصّالح وموسى – عليهما السلام – من يأتيا المسألة فهما عنها منزّهان لكرامتهما ومقامهما عند الله تعالى، قال الشّيخ بيّوض: " لا!، لا يقبل هذا القول وعيب أن يقول أحد مثل هذا في موسى والخضر، فليس استطعامهما أهل القرية من التّسوّل المنهيّ عنه، وليس من نوع المسألة التي يأتي صاحبها يوم القيامة وفي وجهه خدوش ونقط سوداء"[4].

ولكن في حالة ما إذا علم من السّائل أنّه اتخذ من فعلته مغنما للاسترزاق ناله الوعيد، وأهان نفسه بذلّ السّؤال قال في ذلك: " إلاّ أنّه لا يجوز للإنسان أن يتّخذ هذا حرفة يحترفها فينتقل من مكان إلى مكان يعيش على ظهور الناس[5]. "[6].

الفرع الثّاني: الزّواج بكتابيّة متديّنة بدينها مقدّم على امرأة خبيثة تاركة للصّلاة

جعل الله تعالى الطّيّبات للطيّبين، والخبيثات للخبيثين، يرى الشّيخ بيّوض أنّ تزوّج المسلم العفيف بكتابيّة متديّنة عفيفة غير مسافحة خير له من زواجه من امرأة تاركة للصّلاة وفاجرة، لأنّ الزّواج بأمثال هؤلاء الخبيثات يفضي إلى مفاسد تمسّ بالدّين وبالعرض وبالنّسل، فدرءا لهذه المفاسد العامّة استحسن عن طريق المصلحة عدم التّزوّج بها، لإتيانها المنكرات، أعظمها ترك الصّلاة، فمثل هذا الذي لم يجد مسلمة طاهرة عفيفة للتّزوّج بها، له أن يتزوّج بكتابيّة متديّنة محصنة يهوديّة أو مسيحيّة، فذلك خير له لدينه وعرضه ونسله، فقال: "ولأن يتزوّج كتابيّة يهوديّة تذهب إلى البيعة يوم السّبت، أو مسيحيّة تذهب إلى

---

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الكهف**، (313/2).

(2) المصدر نفسه، (315/2).

(3) الكهف: 77

(4) المصدر نفسه، (314/2).

(5) كناية على التّواكل والتطفّل على أرزاق الناس.

(6) المصدر السابق، (313/2).

الكنيسة يوم الأحد خير له من هذه [تاركة الصّلاة] وهو أمر مباح له بنصّ القرآن على أن يكنّ متديّنات محصنات، غير مسافحات ولا متّخذات أخدان، وذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُومِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمُ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[1]، فهذه متمسّكة بدينها، وأنت متمسّك بدينك، أنت تذهب إلى الصّلاة في المسجد، وهي تذهب إلى بيعتها أو كنيستها يوم السبت أو يوم الأحد."[2].

وركّز الشّيخ على مسؤولية الزّوج في تربية أولاده التي سيسأل عنها أمام الله تعالى، فقال: "فكيف تضاجع امرأة لا تصلّي ولا تولّي وجهها شطر القبلة؟! فهل ترجو أن يكون لك في طعامها أو شرابها أو عملها بركة؟! كيف تربّي لك أولادك؟! بل كيف يكونون غدا وأمّهم لا تصلّي؟!"[3]، خاصّة في فترة الحضانة، فترة التّربية الأصيلة، ولا يكفي من كون الأب مصلّيا، لملازمة الأولاد أكثر لأمّهم، والأمّ مدرسة دينيّة قبل كلّ شيء، فضروريّ على الزّوج أن يوفّر لأولاده حضنا طاهرا موفّيا لدين الله، حتّى ينشأ أولاده على حبّ الله ورسوله وإقام الصّلاة، وإتيان القربات، قال الشّيخ بيّوض: " ولهذا فإنّنا ننبّه كلّ من سعى إلى إعادة مثل هؤلاء، وإنقاذ بعض هذه البنات، أن يأخذ عليها العهد بالتّوبة وإقامة الصّلاة، والاحتجاب عمّن يجب الاحتجاب عنهم، وسلوك طريق قومها المسلمين، فمن قبل هذا فحبّذا وحسنا ما فعل، أمّا أن تأتي بواحدة دون أن تشترط عليها هذه الشّروط، فتجلب معها مرضها لتعدي به غيرها فلا!، ولا كرامة! ولتهلك وحدها، ولا خير فيها ولا بركة في يدها؛ لا ترضها لنفسك ولا لأحد من أبنائك، لأنّ البلاء حينئذ لا يكون في دارك فحسب بل يعدو وينتشر، ودرء المفاسد قبل جلب المصالح"[4].

---

(1) المائدة: 5

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة النّور**، (57/6).

(3) المصدر نفسه، (54/6).

(4) المصدر نفسه، (65/6).

المطلب الثّالث: تطبيقات في تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة:

الفرع الأوّل: عدم وجوب شهود الجمعة والجماعة على المرأة حفاظا على حرمتها

أجمع العلماء أن ليس على المرأة جماعة ولا جمعة، على الرغم ما في شهود الصّلاة مع الجماعة من فضل عظيم، وما في صلاة الجمعة من مكانة في الإسلام إلاّ أنّ في إلزام المرأة بحضورها ينجرّ عنه مفاسد هي أعظم ممّا تغتنمه من فضل، وجعل النبيّ ﷺصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد "كلّ هذا حرصا على احتجاب المرأة وتستّرها، وعدم خروجها إلاّ لضرورة، حتّى إذا جاءت إلى المسجد كان الصّفّ الأخير أفضل لها كما ورد في الحديث: «خير صفوف الرجال أَوَّلها، وخير صفوف النساء آخرها»[1]"[2]، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وإذا خرجت المرأة إلى المسجد جاز لها ولكن بشرط الالتزام بأحكام الشرع منها عدم التبرّج والاختلاط، "وهذا الحكم باق لم يَنقض ولا يُنقض فصلاة المرأة في بيتها، خاصّة لغير القواعد من النساء خير، والمرأة ليست عاصيّة إذا ذهبت إلى المسجد، خاصّة إذا كان لطلب علم ضروريّ لا يمكن أن تجده إلاّ في المسجد، ولكن عليها أن تراعي الشّروط الأخرى التي أمر بها الشّرع، من الحشمة والوقار، وعدم التّطيّب برائحة تلفت الانتباه"[3].

الفرع الثّاني: عدم جواز الإرضاع من غير ضبط ولا تقييد

لا يجوز للمرأة أن ترضع أيّ ولد هكذا كما اتّفق بدعوى الحنان عليه وابتغاء الأجر، لما في ذلك من مفسدة عظيمة، وهي تكثير المحارم من جهة الرّضاع، وقد يقع الزّواج بعد ذلك وهم محارم وهم لا يدرون، وفي ذلك كلّ الخطر، قال الشّيخ بيّوض: "إنّ الأمر لخطير أن ترضع المرأة دون تقييد، وقد يتزوّج أحد أخته من الرّضاع وهو لا يدري، أو تتزوّج المرأة أخاها من الرّضاع وهي لا تدري، إنّ هذا لا يسمّى إحسانا وحنانا، إنّه أمر حرام عيانا، ولذلك يقول العلماء: لأن تضع المرأة ثديها في فم أفعى خير من أن

---

(1) أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 132 (440)، ص (326/1). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: 678، ص (181/1).

(2) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة النّور**، (258/6).

(3) المصدر نفسه، (259/6).

تضعه في فم غير ولدها إلاّ لضرورة."[1].

واشترط الشّيخ بيّوض لجواز الإرضاع الضّرورة الملحّة كدفع التّعاسر بطلاق المرأة، وكموت أمّ الولد وأن يكون باتفاق مع أهل الولد، وأن يقيّد هذا الرضاع ويشهد عليه، قال في ذلك: " ويشترط أن تقيّد المرأة الرّضاعَ والْمُرْضَعَ، وتشهد عليه، وإذا رأيتم امرأة ترضع كما اتفق فلتنهوها، وقد نهينا عن هذا مرارا وإذا كانت المرضع تزعم بأنّها تؤجر فالحقيقة أنّها تؤزر، لأنّها تجعل كثيرا من النّاس محارم لبعضهم، وقد يتزوّجون وهم محارم، وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2]، إذا طلّقت أمّ الولد أو ماتت فإنّ المرأة التي ترضع الولد تكون معروفة، ويكون الرّضاع باتفاق بينها وبين أهل الولد، ويسجّلون هذا حتّى في الوصايا"[3].

الفرع الثّالث: تحريم الرّبا مطلقا ولا اعتبار لما قد يحقّقه من منافع

ممّا حرّم الله تعالى وشدّد في تحريمه الرّبا، لما في الإتيان به من مفاسد عظيمة متعدّية، تسري في الأمّة بأسرها، ومن أكبر مفاسده محاربة الله ورسوله!، فلا وزن ولا اعتبار لما قد يبدو للبعض أنّ في الرّبا نموّا للعمران، وتنشيطا للاقتصاد، فهو في حقيقة أمره ليست منافع بل سرابا سرعان ما يزول لقيامه على الباطل، وعلى أكل أموال النّاس زورا، فكم من عائلات ماتت جوعا بتراكم الفوائد الرّبويّة على كواهلها، وكم من بلدان صارت خرابا وبلاقع بسبب الرّبا، قال الشّيّخ بيّوض: "حرّم الله الرّبا، ولم يحدّد له قدرا معيّنًا، وكان عدم التّحديد متكأ تمسّك به كثير من النّاس، وقالوا: لا بأس بالزّيادة فيما كان دون ربع الدَّيْن، لكنّ جمهور العلماء خلاف هذا، لأنّ أوّل الدَّين يبدأ قليلا، ثم يأخذ بتوالي السّنوات يتضاعف ويزداد حتّى يبلغ عددا يعجز المدين عن دفعه، وخطر الرّبا أمر ظاهر للعيان لا ينكره إنسان وقد يقول أحد: إنه نافع للعمران، وبه تطوّر الاقتصاد وعمّرت البلدان، ولولاه لهلكت تجارات النّاس، إلى آخر ما نسمع في أيامنا من كلام في هذا الموضوع، إذن: فلِمَ حرّمه الله؟ وجواب هذا السّائل أنّ يعلم أنّ القوانين السّماوية لا تنزل لأجل الأفراد ومصالح أناس، وأنّ الضّرر متى غلب على النّفع في شيء وجب تحريمه،

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، سورة الطلاق**، (282/24).

(2) الطلاق: 6

(3) المصدر السابق، (282/24).

كما وقع في تحريم الخمر، تلك هي المقاصد والأغراض التي يجب مراعاتها في تشريع الأحكام للنّاس، فليس في الدّنيا خير محض ولا شرّ محض، وأحكام الشّرع مبنية على ارتكاب أخفّ الضّررين، والله تعالى أعظم من راعى هذه الدّقائق والقواعد في التّشريع"[1].

المطلب الرّابع: تطبيقات في التّرجيح بين المصالح

عند تزاحم المصالح فيما بينها وتعارضها ترجّح المصلحة الأقوى على المصلحة الأقلّ متى تعذّر الجمع بينهما وذلك وفق تقسيمات المصلحة ومراتبها.

الفرع الأوّل: تطبيقات في ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة

قد تتقابل المصلحة العامّة بالمصلحة الخاصّة، فيقدّم ما فيه النّفع العامّ على ما فيه النّفع الخاصّ ومن الصّور التي ذكرها الشّيخ بيّوض في ذلك: ترجيح مصلحة العفو عن الظّالم على مصلحة الأخذ بالمجازاة على وفق ما ظلم.

أقام الله تعالى السّماوات والأرض بالعدل، وأمر به، ونهى عن الظّلم والجور وشرّع أحكاما تُحفظ بها الحقوق وتُرجع بها إلى أصحابها وإن أُعتدِي عليها، فالله تعالى قد وعد كلّ مظلوم اعتدي عليه بغيا بالنّصر، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[2]، وكما رغّب الله تعالى في العفو وفي المسامحة إذا كان لا يؤدّي ذلك العفو في هتك حرمة من حرمات الله، فالأخذ بالحقّ على سبيل المجازاة فيه رعاية لمصلحة المظلوم خاصّة، وأمّا الأخذ بالعفو والغفر، ففيه مصلحة عامّة تشمل الجميع؛ لذلك عدّ الغفر من عزم الأمور، هذا ما لفت إليه نظر الشّيخ بيّوض، فرأى كأنّ في الآية ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[3]، أنّ وعد الله تعالى بالنّصر للبغي الثّاني، لتمادي الظّالم على بغيه وإصراره على ظلمه، ولم ينفعه الإنذار الأوّل، لذلك " لقد رغّب الله تعالى في العفو للظّلم الأوّل حتّى وإن قال: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ

(1) إبراهيم بن عمر بيّوض: **في رحاب القرآن، الشطر المفقود**، (100/1).

(2) الحجّ: 60

(3) الحجّ: 60

بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]، أو كما قال: ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2]، إلاَّ أنّه قال: ﴿فَمَن عَفَا وَأَصلَحَ فَأَجْرُهُ، عَلَى اللهِ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِن عَزْمِ الأُمُورِ﴾[4] فالله تعالى رغَّبنا في العفو وفي المسامحة، ما لم يؤدِّ ذلك العفو إلى هتك حرمة من حرمات الله، أو إلى ضعف في الدعوة إلى دين الله"[5].

ويؤيّد هذا المعنى ما قاله العزّ بن عبد السلام: " من أفضل الصّدقات العفو عن القصاص، لأنّه تصدّق بالحياة، أو ببعض الأعضاء والصّفات، وتشرف الصّدقات بشرف المتصدَّق به، وأيّ شيء أشرف من الحياة بعد سلامة الأديان"[6]

(1) الشورى: 41

(2) الشورى: 40

(3) الشورى: 40

(4) الشورى: 43

(5) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة الحجّ**، (554/4).

(6) عزّ الدين بن عبد السلام: **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، ص 141

الفرع الثّاني: تطبيقات في ترجيح المصلحة الأخرويّة على الدّنيويّة

المصالح المراعيّة في الشّرع إمّا مصالح أخرويّة أو مصالح دنيويّة، "وكلّ منها طريق إلى معرفته من العقل أو من الشّرع أو من كليهما"[1]، ومصالح الدّنيا كلّها يجب أن تكون تبعا لمصالح الآخرة فالآخرة هي دار القرار مصالحها مقدّمة على مصالح الدّنيا التي هي دار الفناء[2].

هذا ما اعتمده الشّيخ بيّوض وبيّنه حين تناوله لتعارض مصلحة الكسب والتّجارة مع مصلحة أداء فروض العبادات الضّيّقة.

إنّ جري العبد وراء الدّرهم والدّينار، والتّفاخر في الأولاد وكسب الثّمار، على حساب السّعي للآخرة، من المفاسد التي يجب دفعها، وذلك بأن تكون الدّنيا حرثا للآخرة، "فالله تعالى بقوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ للتَّقْوَى﴾[3]، يريد أن يصرف أنظارنا إلى الوجهة الصّالحة، انظر أيّها الإنسان ماذا تأخذ معك إلى ربّك يوم تلقاه، فأنت لا تأخذ معك مالاً ولا ولدًا: ﴿وَلَقَد جئْتُمونا فُرادى كما خَلقْناكمُ أوَّل مرَّة وتركتُمْ ما خوَّلناكمْ ورآءَ ظُهورِكُم﴾[4]، وإنّما تذهب إليه بعملك وتقواك، وربُّك لا يسألك أبدًا عن ثراك وغناك، ولا عن علمك وجاهك، وإنّما كلُّ ما يسألك عنه عملك صالحا أو سيئا"[5].

الفرع الثّالث: تطبيقات في ترجيح مصلحة الأمر المضيّق على مصلحة الأمر الموسّع

قد تتعارض مصلحتان تترتّب كلّ منهما عن أمر أحدهما مضيّق والآخر موسّع، وقد تكون كلتاهما ضروريّتين، فتقدّم ذات الأمر المضيّق لأنّها لا تقبل التّأجيل وفي تفويتها مفسدة عظيمة على ذات الأمر الموسّع التي تقبل التّأخير لما لها من متّسع في الأداء ولا تنجرّ عن تأجيلها مفسدة، ومن أمثلتها في واقع

---

(1) يوسف القرضاوي: **في فقه الأولويّات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة**، ط1، ن. مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، 1461هـ – 2000م، ص 33

(2) قال الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدّنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النّفوس في جلب مصالحها العاديّة، أو درء مفاسدها العاديّة"، ينظر: **الموافقات**، (63/2)

(3) طه: 132

(4) الأنعام: 194.

(5) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة طه**، (465/3).

حياة النّاس تعارض أداء صلاة الفريضة مع طلب العلم، فكثيرا ما يتعارض أداء الصّلاة مع طلب العلم ففرض أداء الصّلاة يحقّق مصلحة ضروريّة عينيّة مؤقّتة لا تقبل التّأجيل، وواجب طلب العلم يحقّق مصلحة ضروريّة كفائيّة على الوسع في الوقت، فحين التّعارض يقدّم أداء الصّلاة على طلب العلم.

وهذه الحالة تحدث كثيرا لطلبة العلم في مؤسّساتهم التّربويّة، أوفي سهرهم في طلب العلم على حساب تأخيرهم لصلاة الفجر، قال الشّيخ بيّوض: "لا عذر لأحد أبدا أن يترك الصّلاة أو يؤخّرها عن وقتها لأيّ سبب كان، ولو كان العذر قراءة القرآن، أو طلب العلم، فلا علم ولا قراءة أمام الصّلاة؛ وكلّ ما يقرأ أو يتعلّم إنّما هو لتعلّم الصّلاة وإقامتها. وهذا مرض الطلبة، يبدو لهم أنّهم إذا سهروا في طلب العلم يعذرون إذا لم يصلّوا الفجر حتّى طلوع الشّمس، هذا حرام عليك أيّها الطّالب، ولو كنت تقرأ القرآن، وتفسّره وتفهم معانيه، فطبّق أوّلا ما فهمت منه، ألم تفهم منه أنّ الصّلاة واجبة في وقتها، فإذا سهرت في طلب العلم – وهذا مأمور به – لكن على أن تقوم للصّلاة في الوقت وتصلّيها لوقتها"[1].

(1) إبراهيم بن عمر بيوض: **في رحاب القرآن، سورة طه**، (465/3).

الخاتمة:

الحمد لله على توفيقه وحسن عونه على إتمام هذه الدّراسة، التي توصّلت من خلالها إلى أبرز النّتائج، وهي كالآتي:

1- المراد بالاستدلال بالمصلحة: النّظر في معرفة الحكم بدليل المصلحة فهما وتنزيلا من غير إهدار لمقصود الشارع.

2- الاجتهاد المصلحيّ دائرته أوسع من الاجتهاد البيانيّ والاجتهاد القياسيّ، وفيه تجسيد عمليّ لخاصّيتيْ المرونة والخلود للتّشريع الإسلاميّ.

3- اتّسام أغلب العصر الذي عاش فيه الشّيخ بيّوض بالتأزّم، وكثرة الحروب والفتن والاضطرابات.

4- كفاح الشّيخ بيّوض المستمرّ للمستعمر الفرنسيّ ومحاربته، وإجهاض دسائسه، ويظهر ذلك من خلال مواقفه العديدة، كمحاربته للتّجنيد الإجباري الذي سلّطته الحكومة الفرنسيّة على الشّباب الجزائريّ، وإبطاله لمؤامرة المستعمر من فصل صحراء الجزائر عن شمالها، إيمانا منه بوحدة الأمّة الجزائريّة وبوحدة ترابها.

5- دور الشّيخ بيّوض البارز في نهضة المجتمع المزابي، وإصلاح أوضاعه من خلال تأسيسه لمعهد الحياة ومن خلال دروسه المسجديّة وخطاباته المناسباتيّة، ومن خلال أيضا تفعيله للمؤسّسات الاجتماعيّة من العزّابة، والمحضرة، ودار إيروان، والعشيرة.

6- انحدار الشّيخ بيّوض من أسرة أصيلة تمجّد العلم وتحبّ العلماء، كان لها تأثير بارز في صقل مواهبه، وإقدامه في الحقّ، واعتبار مساره الإصلاحيّ تكميلا لجهود مشايخه خاصّة قطب الأئمة الشّيخ محمد اطفيّش.

7- تأييد الشّيخ بيّوض لما ذهب إليه الإباضية والمالكية من اعتبار حجّية المصلحة المرسلة، وأنّها دليل تبعيّ يُستند إليها في بيان الأحكام فيما استجدّ من وقائع ونوازل.

8- عدم اعتبار الشّيخ بيّوض الأخذ بالمصالح فيما هو من أصول العبادات ومن مقدّراتها، فهي أحكام تعبّدية غير معقولة المعنى.

9- اعتبار الشّيخ بيّوض مجال الاحتجاج بالمصلحة فيما لا نصّ فيه، وفيما هو من المعاملات ومن

تصرّفات النّاس، وفيما هو من العادات ومن التّعزيرات.

10- اشتراط الشّيخ بيّوض لاعتبار المصلحة ضوابط يجب توفّرها من أبرزها: موافقتها لمقصود الشّارع، وعدم معارضتها للدّليل القطعيّ.

11- اعتقاد الشّيخ بيّوض أنّ التّحسين هو ما حسّنه الشّرع لا ما حسّنه العقل، وأنّ التّقبيح هو ما قبّحه الشّرع لا ما قبّحه العقل، فالعقل تبع للشّرع.

12- الاختلاف الحاصل بين الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة أغلبه لم يكن في اعتبارها، وإنّما في اتّخاذها دليلا تبعيّا.

13- عمل أكثر الفقهاء من مختلف المذاهب بالمصلحة المرسلة عدا الظاهريّة ومن وافق رأيهم.

14- عدم وجود تفاوت بين الإباضيّة والمالكيّة في الأخذ بالمصالح إلاّ من جانب أنّ المالكيّة أكثر اعتناء لها تنظيرا وتأصيلا، بينما الإباضية خصّوا بها تفريعا وتطبيقا.

15- اعتناء الشّيخ بيّوض البارز بالمصلحة العامّة من خلال المسائل التي تناولها في تفسيره.

16- مراعاة الشّيخ بيّوض في استنباطاته لاعتبار الحال، والمآل، والواقع.

17- بناء الشّيخ بيّوض مسائل الأموال وشؤون اليتامى والأرامل والأوقاف والغائب والمسجد على ما يصلح لها.

18- المراد بالتّفسير المصلحيّ: بيان مقاصد الشّرع من النّصوص، واستجلاء ما تتضمّنها من المصالح، للإحاطة بمدارك أحكامها فهما وتنزيلا.

19- اعتماد الشّيخ بيّوض التّفسير المصلحيّ لمعالجة الواقع، وللاستجابة لمتطلّبات الحياة وفق مقصود الشّارع.

مقترحات الدّراسة:

1- من خلال تتبّعي لتفسير الشّيخ بيّوض لاحظت سمة التّعليل واعتبار المصلحة بارزة في تفسيره. لذا فإنّي أقترح دراسة في تفسير الشّيخ بيوض تحت عنوان: التّفسير المصلحي عند الشّيخ بيوض، معالمه وضوابطه.

2- دراسة علمية موضوعية معمّقة في فقه المصلحة من خلال استقراء النّصوص الشّرعيّة واجتهادات الصّحابة ثمّ إسقاط آراء الأصوليين عليها، للتّقليص من هوّة الخلاف بينهم في اعتبارها دليلا تبعيّا وتكون المخرج في إيجاد الحلول لما استجدّ من القضايا.

3- تخصيص مقياس مستقلّ في كلّيات الشّريعة يُعنى بالاجتهاد المصلحيّ وتطبيقاته عند الفقهاء.

- رجائي في الختام، أن أكون قد أسهمت في خدمة علم أصول الفقه من خلال الاستدلال المصلحي وحسبي أنّي قد بذلت فيه وسعي، وما توفيقي إلاّ بالله له الفضل والمنّة في الأولى والآخرة ونسأله تعالى أن يفيد به طلاّب العلم، وأن أجد مثوبته يوم المعاد.

وكما أدعو الله تعالى أن يجازي الشّيخ بيّوض عمّا قدّمه في خدمة الإسلام والأمّة خير ما يجازى به عباد الله الصالحون المخلصون.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الأقوام والمذاهب والفرق

فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة:

﴿يآ أيّها الذين ءامَنُوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ واشكُروا لله﴾ 100
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾..... 78
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ 69
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾..... 70
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾..... 76
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَامُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ 107
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾..... 118
﴿وأَشهِدُوا إذا تَبَايَعتم﴾ 118

سورة النساء

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾..... 126

سورة المائدة:

﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ 87
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُومِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ 139

سورة الأنعام:

﴿وَلَقَد جئْتُمونا فُرادى كما خَلقْناكمْ أوَّل مرَّة وتركتُمْ ما خوَّلناكمْ ورآءَ ظُهورِكُم﴾ 144

سورة الأنفال:

﴿ يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ 69

سورة التوبة:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً اِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ اِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا اِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذلِك بأنّهُم لا يُصيبُهُم ظَمَأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَةٌ في سبيلِ الله ولا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكفَّارَ ولا يَنَالُونَ مِن عَدُوٍّ نَّيْلاً اِلاَّ كُتبَ لهم به عَمَلٌ صالِحٌ إنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجرَ المُحسنينَ، ولا يُنفقونَ نَفَقَةً صغيرةً ولا كبيرةً ولا يَقطَعونَ وادياً اِلاَّ كُتِبَ لهم لِيَجزِيَهمُ اللهُ أحسنَ ما كانوا يعمَلُونَ﴾ 103

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ اَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . 69، 73

سورة الحجر:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ 96

سورة يونس:

﴿قُلَ اَرَآيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلَ آللهُ أَذِنَ لَكُمُ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ 100

سورة النحل:

﴿إِنَّ اللهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾ 69

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ اَوُ اُنثَى وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمُ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ 69

سورة الإسراء:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ 46

سورة الكهف:

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنَ اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ 131

﴿ اِسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوَا اَنْ يُّضَيِّفُوهُمَا ﴾ 138

سورة طه:

﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ 115

﴿وَالْعَاقِبَةُ للتَّقْوَى﴾ 144

سورة الأنبياء:

﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ التِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ 124

﴿قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَابِدِينَ . قَالَ لَقَدْ كُنتُمُ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾ 124

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ اتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ..... 110، 111

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ .....1، 68

سورة الحج:

﴿وَنُقِرُّ فِي الاَرْحَامِ مَا نَشَآءُ اِلَىَ أَجَلٍّ مُّسَمًّى﴾ 116

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ 101

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ 113

﴿ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ 113

﴿ذَلِكَ وَمَن يُّعظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ 117

﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعمَلُونَ﴾ 125
﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ 142
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ 103
﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُواْ فِي اللهَّ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللهَّ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ 76

سورة المؤمنون:

﴿الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ 114
﴿وَالذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ 105
﴿يآ أَيّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطّيِّبَاتِ واعمَلوا صَالِحًا﴾ 100

سورة الشعراء:

﴿إِلاَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُواْ اللهَّ كَثِيرًا وَانتَصَرُواْ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ الذِينَ ظَلَمُواْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ 132

سورة الشورى:

﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ 143
﴿فَمَن عَفَا وَأَصلَحَ فَأَجْرُهُ، عَلَى الله﴾ 143
﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ 143
﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ 143

سورة الممتحنة:

﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ اِذَا جَآءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَّ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ 79

سورة الطلاق:

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ 141

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَاهُ اللهُّ لاَ يُكَلِّفُ اللهُّ نَفْسًا اِلاَّ مَآ ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُّ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ 126

فهرس الأحاديث النبويّة:

«أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» 71

«أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلاّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ"...ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ» 73

«أكثر النساء بركة أيسرهنّ مهرا» 109

«الإِيمَانُ مِائَةُ جُزْءٍ، أَعْظَمُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ» 71

«المُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ، وَلاَ يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» 72

«إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها». 1

«أنتم أدرى بأمور دنياكم» 52

«انظر إليها ، فإنّ في أعين الأنصار شيئا» 71

«خذوا عنّي مناسككم» 102

«خير صفوف الرجال أَوَّلها، وخير صفوف النساء آخرها» 140

«قضى أن لا ضرر ولا ضرار» 70

«كان النبيّ ﷺ مع زوجتيْه أمِّ سلمة وميمونة – رضي الله عنهما –، فاستأذن عبد الله ابن أمِّ مكتوم مؤذِّن رسول اللهﷺ فقال رسول الله لزوجتيْه: «احتجبا»، فقالتا: إنّه أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله ﷺ أعمياوان أنتما؟!» 108

«كان النّبيّ ﷺ يستطيب الماء البارد» 102

«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» ..... 65، 66

«لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» 73

«لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» 107

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَكُلِّ وُضُوءٍ» 68

«لي أمٌّ تسكن وحدها، ولا خادم لها غيري، أدخل عليها، أ فأستأذن؟ قال: استأذن عليها، قال: يا رسول الله، إنّها لا خادم لها غيري، قال: أتحبّ أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: استأذن إذن.» 108

فهرس الأعلام:

إبراهيم الابريكي ..... 24، 26، 29
إبراهيم بن سعيد العبري 41
إبراهيم بن عمر بيوض 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 16، 18، 19، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 51، 52، 53، 54، 56، 60، 77، 81، 82، 85، 87، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148
ابن الحاجب ..... 67، 68
ابن القيم ..... 64، 98، 133
ابن النّظر العماني 30
ابن بركة ..... 16، 52، 54
ابن تيمية 17
ابن جعفر الإزكوي ..... 53، 54
ابن رشد 59
ابن عاشور ..... 81، 92، 93، 123
ابن قدامة المقدسي 67
أبو إسحاق الحضرمي 30
أبو إسحاق الشّاطبي ..... 18، 19، 50، 59، 73، 81، 82، 83، 90، 95، 128، 136

أبو الرّبيع المزاتي 11
أبو العباس أحمد الشّماخي..... 13، 14، 15، 30
أبو المعالي الجويني ..... 30، 57، 58، 62، 63، 67
أبو اليقظان إبراهيم..... 24، 26، 29، 36، 43
أبو بكر الباقلاني..... 66
أبو بكر الصديق ..... 60، 72
أبو بكر بن العربي..... 58
أبو حامد الغزالي..... 16، 17، 18، 19، 50، 61، 63، 72، 77، 80، 81
أبو حنيفة..... 62، 88، 112
أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني ..... 59، 60
أبو عبد الله محمد بن محبوب..... 53
أبو عمّار عبد الكافي 11
أبو غانم الخراساني 52
أبو نصر بن نوح الملوشائي..... 30
أبو هريرة..... 68، 71، 114، 119، 140
أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني .....12، 13، 16، 17، 77
أحمد الرّيسوني ..... 94، 133
أحمد بن حنبل .....17، 63، 64، 73
أحمد حمّاني 45
إسماعيل الجيطالي ..... 129، 130
الأب كوبرلي..... 43
الأسنوي 68

الآمدي ..... 13، 67، 68، 74، 75، 85
الأمير عبد القادر 7
البيضاوي 44
الحاج بكير العنق 32
الخضر عليه السلام ..... 131، 138
الخوارزمي 18
الرّازي 74
السّرخسي 62
الشّوكاني 91
العباس الحسيني 41
العربي سعدوني 41
العزّ بن عبد السلام ..... 70، 137، 143
الكرخي 88
النّبيّ محمد ﷺ 1، 29، 54، 68، 70، 71، 101، 107، 108، 111، 114، 115، 119، 132، 137، 140
إلياس بن مصطفى باجو 41
أمّ سلمة 108
امحمد بن يوسف اطفيش ..... 13، 14، 24، 26، 29، 32، 40، 53، 73، 111، 146
باحمد ارفيس 41
بكير بن محمد الشيخ بلحاج 42
بكير حمّودين ..... 4، 8
جابر بن زيد ..... 8، 25، 39، 42، 47، 53، 54، 72، 74، 91، 102

جابر بن سليمان فخّار..... 8
جابر بن عبد الله 71
جمال الدّين الأسنوي 61
حسّان بن ثابت..... 132
حفصة أم المؤمنين 73
حمو بن عمر فخار ..... 4، 16، 33، 34، 41، 42، 43، 47
حمو بن عيسى الشّيهاني 7
خزيمة بن ثابت الأنصارِي 73
داود عليه السلام 110
درويش بن جمعة المحروقي 30
رستم بن عيسى 42
زيد بن ثابت ..... 72، 73
سعيد شريفي (الشّيخ عدّون)..... 5
سليمان باشا الباروني..... 40
سليمان بن يحي بومريقة 40
سليمان عليه السلام..... 110، 111
شكيب أرسلان 47
شهاب الدين القرافي..... 50، 57، 58، 90
عائشة أم المؤمنين ..... 27، 54، 55، 102، 109
عائشة بنت كاسي بن بهون 27
عبادة بن الصّامت 70
عبد الحميد بن باديس ..... 37، 45، 46، 47

عبد الرحمن بن عمر بكلّي ..... 35، 42، 47
عبد الرحمن حبنكة الميداني 12
عبد العزيز الثّميني ..... 12، 13، 32
عبد الله بن رواحة 132
عبد الله بن عباس 54
عبد الله بن عمر 73
عبد الله بن مسعود 69
عبد الوهاب بن محمد حميد أوجانة 43
علاّل الفاسي ..... 17، 78، 83، 93
علي بن أبي طالب ..... 73، 74
عليّ يحي معمّر 41
عمر بن الخطاب ..... 59، 60، 72، 73، 74
عمر بن بابه بن إبراهيم بيّوض 27
عمر بن يحي ..... 24، 29، 30، 31، 32، 34
عمرو بن جميع 30
عيسى بن محمد الشّيخ بالحاج ..... 4، 5، 42، 46
قاسم بن إبراهيم العنق 42
قيشار 43
كعب بن مالك 132
مالك بن أنس ..... 16، 53، 56، 57، 58، 59، 65، 67، 73، 88، 108، 137
محمد إبراهيم سعيد كعباش 42
محمد أبو زهرة ..... 63، 64

محمد الأمين الشّنقيطي 58
محمّد الصّادق الأمين 1
محمد بن إبراهيم الكندي 53
محمد بن إدريس الشافعي ..... 16، 18، 57، 61، 62، 65، 67، 73، 74، 79، 88، 111
محمد بن الحاج يوسف العطفي 28
محمّد بن الحاج يوسف بن امحمّد 28
محمد بن الحسن البناني 58
محمد بن بابا الشّيخ بلحاج 5
محمد عبده 44
محمد عليّ دبّوز ..... 22، 37
محمد ناصر ..... 28، 36، 42، 46
مزاب ..... 24، 25، 26، 28، 31، 35، 40، 47، 104، 121
مصطفى الزرقا 96
مصطفى بن داود اتبيرن 7
مصطفى بن صالح باجو ..... 7، 14، 16، 42، 47، 55
معاذ بن جبل ..... 70، 71
موسى عليه السلام 138
ميمونة أم المؤمنين 108
ناصر المرموري 5
نافع 5
نجم الدين الطّوفي ..... 19، 64، 65
نور الدين السالمي ..... 14، 15، 30، 53، 55، 76، 88

ورش 5
يحي بن صالح الأفضلي 31

فهرس الأماكن والبلدان:

الجامع الأخضر 46
الجزائر ..... 22، 23، 24، 25، 28، 33، 36، 37، 38، 41، 45، 146
العراق 36
العطف ..... 28، 36، 42، 46
القرارة15، 19، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 31، 32، 33، 36، 37، 38، 40، 41، 42، 43، 46، 47
المجلس الإسلامي الأعلى 41
المحضرة ..... 26، 40، 104
المشرق 134
المطبعة العربية12، 13، 14، 19، 23، 24، 25، 26، 28، 29، 33، 36، 37، 41، 42، 47، 117، 130
المغرب ..... 11، 12، 13، 23، 25، 26، 27، 29، 30، 32، 40، 41، 43، 105، 130، 134
اليمامة 72
اليمن ..... 70، 71
بوزريعة 42
تونس ..... 24، 35، 36، 41، 92
جدّة ..... 35، 39، 41، 96
جمعيّة التراث ..... 15، 23، 42
جمعية النهضة 42
خراسان 52

دار التلاميذ 29
دار الدّعوة 41
روي ..... 41، 56، 69
ستالينغراد..... 22
سلطنة عمان ..... 11، 13، 14، 16، 26، 31، 41، 53، 54، 55، 77، 111
سوريا..... 16، 36، 60
شمال الجزائر 39
عرفات..... 101، 102
غرداية4، 12، 13، 14، 15، 19، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 33، 36، 37، 40، 41، 42، 46، 47، 117، 130
فاس 93
فرنسا ..... 21، 22، 23، 24، 25، 27، 31، 33، 43، 146
فلسطين 36
قسنطينة ..... 7، 11، 21، 35، 46، 60
كلّيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة..... 41
ليبيا ..... 41، 111
مصر ..... 15، 18، 20، 36، 60، 94، 133
مطبعة النخلة..... 42
معهد الحياة..... 29، 38، 41، 43، 45، 146
مكّة ..... 19، 101
مكتبة الاستقامة 41
مؤسّسة المنار ..... 16، 42

نالوت 41
نفوسة..... 30
وادي مزاب ..... 12، 24، 25، 27، 35، 36، 37، 38، 40، 47، 130
الجزائر4، 8، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 19، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 47، 60، 67، 85، 90، 99، 117، 130، 133، 146

فهرس الأقوام والمذاهب والفرق:

إروان ..... 26، 40
الإباضية3، 4، 6، 7، 11، 12، 13، 14، 16، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 31، 32، 35، 37، 40، 41، 52، 53، 54، 60، 61، 73، 76، 78، 83، 88، 92، 111، 119، 122، 130، 133، 134، 146، 147
الأندلس ..... 12، 78
الأوروبيون 112
البربر ..... 24، 30
الحركة الإصلاحيّة 25
الحنابلة ..... 17، 19، 61، 63، 64، 67، 88، 92، 116
الحنفيّة ..... 58، 61، 62، 88، 89، 116
الخراسانيّون 58
الشّافعية ..... 58، 61، 62، 73، 92، 116
الظّاهرية ..... 50، 66، 88، 92، 147
العزّابة ..... 25، 26، 27، 31، 109، 146
العشيرة ..... 26، 121، 122
الغسّالات 26
المالكيّة ..... 25، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 67، 73، 77، 78، 88، 89، 92، 147
المجتمع المزابي 146
المسيحيّة 138
المغاربة ..... 31، 39، 41، 93

اليهود ..... 24، 138
أهل الكتاب ..... 35، 39، 138
أهل اليمامة 72
آل أعلاهم 27
أولاد بهون 27
بني صهيون 36
بني مزاب ..... 24، 25، 35
قوم إبراهيم ..... 123، 124

قائمة المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- إبراهيم بن علي بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ن. مكتبة مسقط - سلطنة عُمان، ط1، 1427هـ/2006م

- إبراهيم بن عمر بيّوض:

3- أعمالي في الثورة، إعداد محمد صالح ناصر، ن. جمعيّة التراث، القرارة – غرداية ، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة – الجزائر.

4- المجتمع المسجديّ، طبع: محمد ناصر بوحجّام، المطبعة العربيّة، 1989م.

5- فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير بن محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربيّة، غرداية- الجزائر، 1988م.

6- في رحاب القرآن ، تحرير عيسى بن محمد الشيخ بالحاج ، نشر جمعية التراث، القرارة-غرداية - الجزائر، المطبعة العربية، ط2.

7- في رحاب القرآن، الشّطر المفقود، تحرير حمو بن عمر فخار، تهذيب وتحقيق مصطفى بن صالح باجو، ن. مؤسّسة المنار، الحميز- الجزائر،ط1، 2018/1440م

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي:

8- الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، ط1، ن: دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ - 1992م.

9- الموافقات، ط1، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن. دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

10- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت:235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.

11- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، ن. دار الفكر،1399هـ - 1979م.

12- ابن فرحون: **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث، القاهرة، دت،

13- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م

14- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ن.المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،

15- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، ن. مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م

16- أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي: **التّحف المخزونة في إجماع الأصول الشّرعية**، تح: حمزة بن بوسهال بومعقل، ن: دار الخلدونية، القبة القديمة -الجزائر، ط1، 1438هـ - 2017م.

- أبو العباس أحمد الشماخي:

17- كتاب السِّيَر، تح: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان،2009م.

18- مختصر العدل والإنصاف، دراسة وتح: مجموعة طالبات كلية الإصلاح، إشراف: د. زهير بن مسعود باباواسماعيل، ن.جمعيّة الإصلاح، غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، بنورة – غرداية، 2018م.

19- أبو العباس أحمد بن سعيد الدَّرجيني: **طبقات المشايخ بالمغرب**، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت.

20- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**؛ ط1، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973

21- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، ن. مؤسسة قرطبة – مصر، 1416هـ/1995م.

22- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، ط: 1، ن دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ.

23- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ن. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

24- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ- 2004م.

25- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي: **الجامع لابن جعفر**، ن: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دت.

- أبو حامد الغزالي:

26- المستصفى في علم الاصول ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، ن. دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

27- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق – سورية، 1419 هـ - 1998 م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ):

28- سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دت.

29- المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1408هـ.

30- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، ن.دار الفكر

31- أبو سعيد البراذعيّ خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيْرواني: **التهذيب في اختصار المدوّنة**، دراسة وتحقيق د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربيّة المتّحدة – دبي، ط1، 1423هـ- 2002م

32- أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: **كتاب قواعد الإسلام**، صحّحه وعلّق عليه بكلّي عبد الرحمن بن عمر، ط1، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، جانفي1977م

33- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ): **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع، ط1، ن.مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ - 1998 م

– أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

34- الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، 1309هـ.

35- المسند، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400 هـ.

36- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط3، ن. مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م

37- أبو عمار طالبي: **آراء الخوارج الكلامية، الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي**، ن: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، 1398هـ - 1978م.

38- أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني: **كتاب الجامع**، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثّقافة سلطنة عمان، 2017م

– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام:

39– شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، ن. محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.

40– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ن. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ – 1991م.

41– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي : **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

42– أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني: **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، ن: وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، ت ن: 1404 هـ – 1984م

43– أحمد الرّيسوني ومحمد جمال باروت: **الاجتهاد – النّص، الواقع، المصلحة –**، ط1، دار الفكر بدمشق – سورية، 1420هـ/2000م

– أحمد الريسوني:

44– أبحاث في الميدان، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر،1431هـ– 2010م

45– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، – المنصورة – مصر، 1418هـ/1997م

46– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت.

47– أحمد بوعود: **الاجتهاد بين حقائق التّاريخ ومتطلّبات الواقع**، ط1، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، القاهرة – مصر، 1425هـ/2005م.

– امحمد بن يوسف اطفيش:

48– تيسير التفسير، تحقيق: الشّيخ إبراهيم بن محمد طلاّي، المطبعة العربية، غرداية– الجزائر، 1419هـ–1998م.

49- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، ن. دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، 1392هـ / 1972م.

50- أيوب سعيد زين العطيف: **فقه الموازنات وأثره في المستجدّات الطبّيّة**، ضمن مجلة عجمان للدراسات والبحوث، دورية محكّمة، 1437هـ/2016م، (المجلد:15، العدد:1).

51- البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت:256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دم، 1422هـ.

– الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت:360هـ):

52- المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

53- المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دت.

54- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد الستار أبو غدّة، مراجعة الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م

55- بسام العسلي: **جهاد شعب الجزائر، عبد الحميد بن باديس وبناء قاعدة الثّورة الجزائرية**، دار النفائس، ط2، 1403هـ/1983م،

– بكير بن سعيد اعوشت:

56- أصالة الفكر الإصلاحي للشّيخ حمو بن عمر فخّار، د.ن، المطبعة العربية – غرداية، سنة 2005م

57- الإمام إبراهيم بيّوض وجهاده الإسلاميّ في الجزائر، المطبعة العربيّة، غرداية – الجزائر، 1987م

58- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت:458هـ): **شعب الإيمان**، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، الهند، كراتشي، باكستان، 1423هـ/2003م.

59- تاج الدين السبكي: **طبقات الشافعيّة الكبرى**، تح: محمود محمد الطناجي-عبد الفتاح محمّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنّشر، دم، 1413 هـ

60- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ): **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

61- تشويكوف مارشال الاتحاد السّوفياتي: **ستالينغراد ملحمة العصر**، تر: محمد عدنان مراد، مر: ماجد علاء الدّين، ط1، طبع في مطابع الصباح، دمشق – سورية، 1986م

62- تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ، 1426 هـ / 2005 م

63- جابر بن سليمان فخار: **منهج الشيخ بيّوض في الاجتهاد الفقهيّ**، جمعية التراث، القرارة -غرداية -الجزائر، ط1، 2017م.

64- جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ن. جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ.

65- حسين حامد حسان: **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**،ط1، دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر، 1971م.

66- حمو بن عمر فخار: **كان حديثا حسنا**، المطبعة العربية، نشر جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، 1420هـ/ 2000م.

67- حمو عيسى الشيهاني: **الفكر العقدي عند الشيخ بيوض وآثاره في الإصلاح**، جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر ، المطبعة العربية، ن، دار الخلدونية، القبة القديمة، ط1.

68- الخرائطي السامري، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد (ت:327هـ): **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تح: أيمن عبد الجابر البحيري، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ/1999م.

69- خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني: **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، ن.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، 1423 هـ - 2002م.

70- خلفان بن جميل السيابي: **كتاب فصول الأصول**، تحقيق: سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ط3، سنة 1436هـ - 2015م.

71- خلفان بن محمد المنذري: **مختلف الحديث وأثره في الفقه الإباضي- دراسة حديثيّة فقهيّة مقارنة**، ، ن. جمعيّة التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، وحدة الرغاية – الجزائر، 2017م.

72- خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي: **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط2، تح: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ن. وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، 1413هـ/1993م.

73- خير الدين الزركلي: **الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

74- الداوودي، محمد بن علي: **طبقات المفسرين**، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

75- الرّبيع، بن حبيب الفراهيدي (ت:180هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، دط، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، مسقط، عمان، دت.

76- السَّعدي، فهد بن علي بن هاشل: **معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيَّة، قسم المشرق**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان، 1428هـ/2007م.

– سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين:

77– شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ن. مؤسسة الرسالة،1407 هـ / 1987م.

78– التّعيين في شرح الأربعين، تح: أحمد حَاج محمّد عثمان، ط1، ن. مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة – المملكة العربية السعودية، 1419 هـ – 1998م.

79– سيّد السّقا: **القول الفصل في أكثر مدّة الحمل**، تقديم وتنقيح وتهذيب: محمد عبد العزيز، ط1، 1435هـ/2014م.

80– شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تح: محمد عثمان الخشت، ط1، ن: دار الكتاب العربي – بيروت، 1405 هـ – 1985م.

81– شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: **المبسوط للسرخسي**، تحقيق خليل محي الدين الميس، ن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.

82– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية): **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، رتّبه و ضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ – 1993م.

83– شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: **سير أعلام النّبلاء**، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، دط، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، دت.

84– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ن. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ – 1995م.

85– شهبة ابن قاضي: **طبقات الشافعيّة**، تح: الحافظ عبد العظيم خان، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1407هـ.

86- الشّيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.

– عادل نويهض:

87- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط: 2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م

88- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط: 3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409هـ-1988م.

89- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ): **الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –**، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ن.مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995م.

90- عبد الرحمن بكلي: **مقدمة كتاب في رحاب القرآن تفسير سورة النور**، ط1، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، 1980م.

91- عبد الرحمن حبنكة الميداني: **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ن: دار القلم – دمشق، ط4، 1414هـ- 1993م.

– عبد العزيز الثميني:

92- النور، شرح قصيدة "النونية"، المطبعة العربية، غرداية – الجزائر، جوان 1981م.

93- مَعَالِمُ الدِّين، ن: وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان، ت ن: 1407هـ- 1986م.

94- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي: **نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، دار ابن حزم، مكتبة الهدى، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ - 1995م

95- عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، طبع ونشر وتوزيع مؤسسة قرطبة.

96- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : **البرهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ن.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م

97- عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه وخلاصات التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي – القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1996م

98- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ن.دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م

99- علاّل الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، ط5، منشورات مؤسّسة علاّل الفاسي، 1429هـ - 2008م،

100- علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: 515هـ): **كتاب الأفعال**، ط1، ن: عالم الكتب، 1403هـ - 1983م.

101- فتحي الدريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط3، 1434هـ - 2013م

102- فهد بن صالح العجلان: **معركة النّص، الحلقة الثّانية**، ط1، مجلّة البيان – الرياض، 1434هـ

103- القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري (المتوفى: 454هـ): **مسند الشهاب**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1407هـ – 1986م.

104- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ): **موطأ الإمام مالك**، تص: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

105- مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ن. مطبعة الحلبي – القاهرة، صوّرتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1356هـ - 1937م.

– مجموعة من الباحثين:

106– معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421 هـ–2000م.

107– معجم مصطلحات الإباضية، ط1، وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة – سلطنة عمان، 1429هـ – 2008م.

108– محمد أبو زهرة: **ابن حنبل، حياته وعصره – آراؤه وفقهه،** طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة.

109– محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: **المصالح المرسلة،** ن. الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

– محمد الطاهر بن عاشور:

110– التحرير والتنوير، ن. دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس –، 1997م.

111– مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 1425هـ– 2004م.

112– محمد بخيت المطيعي: **سلم الوصول لشرح نهاية السول، حاشية على نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي،** ن جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ.

113– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح،** صححه أحمد شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.

114– محمد بن بابا الشيخ بلحاج: **أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي،** ط2، ن. جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، 1437هـ – 2016م.

115– محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ن.دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

– محمد بن علي بن محمد الشوكاني:

116– إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري، ط1، طبع ونشر وتوزيع مؤسسة الكتب الثقافيّة، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م.

117– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ

118– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس،** ن: دار الهداية.

119– محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م،

120– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب،** ن: دار صادر – بيروت، ط1، دت.

– محمد بن موسى بابا عمّي:

121– الإمام الشّيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، المطبعة العربيّة – غرداية – الجزائر، 1417هـ – 1996م.

122– الشيخ بيوض من خلال الوثائق السّرية الفرنسية، كتاب الملتقى: الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، نشر جمعية التراث، المطبعة العربية، غرداية 2002م.

123– محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،** ط4، دار الفكر – دمشق، 2005م

124– محمد صالح ناصر: **الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض مصلحا وزعيما،** دار ناصر، ط4، 2017م

– محمد علي دبوز:

125– أعلام الإصلاح في الجزائر، ط1، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر.

126- نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، المطبعة العربية، ط1.

127- محمد الحسن فضلاء: **من أعلام الإصلاح في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000م، د.ط.

128- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.

129- مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم –دمشق، توزيع دار البشير– جدّة، 1425هـ - 2004م،

130- مصطفى أديب البغا: **أثر الأدلة المختلف فيها على الفقه الإسلامي**، ن. دار الإمام البخاري، دمشق

131- مصطفى بن صالح باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط1، ، مكتبة الجيل الواعد، مسقط – عمان، 1426هـ - 2005م

132- مصطفى زيد: **المصلحة في التشريع الإسلامي**، دار أليس للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية

133- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:1051هـ): **المنح الشّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تح: عبد الله بن محمد المطلق، ط1، ن. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م، (29/1)

134- الموسوعة الطبّية المتخصّصة – التّوليد وأمراض النساء، ط1، ن. هيئة الموسوعة العربية – الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، 2009م.

135- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **روضة الناظر وجنّة المناظر**، الدار السلفية، الجزائر، ط1، 1991م.

136- ناصر محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: **معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م.

137- نجم الدين الطوفي: **رسالة في رعاية المصلحة**، تحقيق وتعليق د.أحمد عبد الحليم السايح، ن. الدار المصرية اللبنانيّة، ط1، 1413هـ - 1993م

138- النّسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ): **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، 1406هـ – 1986م.

139- نور الدين عباسي: **الاجتهاد الاستصلاحي، مفهومه – حجّيته – مجاله – ضوابطه**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2008م

– نور الدين عبد الله بن حميد السالمي:

140- جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستّار أبو غدّة، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، مكتبة السالمي، ولاية بدية – سلطنة عمان، 2010م.

141- طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السّالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، 2010م.

142- النّيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 هـ- 1990م.

143- هود بن محكم الهواري: **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق وتعليق: بالحاج بن سعيد شريفي، ط1، ن .دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1990م

144- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، ن: دار الفكر – بيروت، 1405هـ

145- وسيلة خلفي: **فقه التنزيل حقيقته وضوابطه**، ط1، دار الوعي، رويبة – الجزائر، 2009م.

146- علي يحي معمر: **الإباضية دراسة مركّزة في أصولهم وتاريخهم**، المطبعة العربيّة، غرداية – الجزائر، 1985م.

147- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، ن. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م

- وهبة الزحيلي:

148- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، دمشق – سورية، 1416هـ - 1996م

149- الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر بدمشق – سورية، 1425هـ -2004م.

- يوسف القرضاوي:

150- في فقه الأولويّات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة، ط1، ن. مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، 1461هـ - 2000م.

151- عوامل السّعة والمرونة في الشّريعة الإسلاميّة، ط2، مطبعة الرّيادة، دار الصحوة للنشر والتّوزيع – القاهرة، 1413هـ - 1992م.

152- يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب، دراسة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة**، ط2، المطبعة العربيّة، غرداية – الجزائر، 1427هـ - 2006م.

المجلات العلمية:

153- إبراهيم بن عمر بيّوض: **روح الشّريعة الإسلاميّة وواقع اليوم والعالم الإسلامي**، (ضمن أعمال الملتقى السّابع للتعرّف على الفكر الإسلامي بولاية تيزي وزّو، 1393هـ/1973م)، ن. وزارة التّعليم الأصلي والشّؤون الدّينيّة، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، 1395هـ - 1975م، (مج2).

154- أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى: **كلمة المشاركة ضمن مهرجان ختم تفسير القرآن الكريم: في رحاب القرآن**: تحرير محمد ناصر، ن. جمعية التراث - العطف - غرداية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1989م.

155- الأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء: **مجلّة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية، نشر وإصدار: الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، طبع: دار أولي النّهي.

156- الشيخ عدّون (شريفي سعيد مدير معهد الحياة): **كلمته في مهرجان ختم تفسير القرآن الكريم**. كلمة تأبين الشيخ بيوض، محمد ناصر: في رحاب القرآن، نشر جمعية التراث - العطف - غرداية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1989م.

157- صلاح الدين محمد رمضان: **المصالح والمقاصد ومدى العلاقة بينهما**، بحث ضمن مجلّة الجامعة العراقية، كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد: الثالث.

158- عبد الرحمن بن عمر بكلي: **كلمة تأبين الشيخ بيوض، محمد ناصر: في رحاب القرآن**، نشر جمعية التراث - العطف - غرداية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1989م.

159- عبد الرزّاق قسّوم: **قراءة مالكيّ لفتاوى الشيخ بيّوض**، ضمن الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ن: جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، 2002م.

160- علي بن العجمي العشي: **قراءة في رسالة ماجستير بعنوان: (مقاصد الشريعة العامّة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي)- دراسة مقارنة**، من إعداد: محمد شيخ أحمد محمد، تخصّص: أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة – جامعة إفريقيا العالمية، إشراف: د. سليمان محمد كرم، (1423هـ - 2002م)، مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 3، 1424هـ - 2004م.

161- محمد صالح ناصر: **الإمام الشيخ بيوض أديبا**، ضمن كتاب الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بن عمر بيّوض، ن: جمعية التراث، القرارة – غرداية – الجزائر، المطبعة العربية، 2002م.

162- مسعود مزهودي: **المصالح بين المالكية والإباضية وفقه التوقع**، ضمن ندوة تطوّر العلوم الفقهية في عمان: الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه التوقع، (المنعقدة خلال الفترة 8-11 ربيع الثاني 1430هـ/4-7 أفريل 2009م)، مراجعة الحاج سليمان بابزيز الوارجلاني، ط: 1، 1431هـ/2010م.

163- نعمان جغيم : **المصلحة المرسلة – دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم،** البحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد 108.

164- وهبة الزحيلي: **معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية،** ضمن بحوث ندوة تطوّر العلوم الفقهية في عمان (من ق7هـ إلى ق10هـ)، بعنوان الفقه العماني والمقاصد الشرعية، المنعقدة خلال الفترة (18 – 21 صفر 1427هـ / 18 – 21 مارس 2006م)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، 1428هـ – 2007م.

الرسائل الجامعية:

165- أشرف محمد علي غازي: **دراسة أصولية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه،** بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلاميّة، جامعة يونيسا – جنوب إفريقيا، إشراف: د.يوسف دادو، بتاريخ: نوفمبر 2016م.

166- باباواعمر خضير بن بكير: **الفكر العقدي الإباضي بالمغرب، من بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية السادس الهجري – دراسة تحليلية مقارنة،** إشراف: الدّكتور عمار جيدل، بحث مقدّم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العقيدة ومقارنة الأديان، تخصّص العقيدة، كلية أصول الدين، قسم العقيدة ومقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة – الجزائر، 1437هـ – 1438هـ / 2016م – 2017م.

167- صبرينة عطوش: **التداخل بين الأدلّة الشرعيّة وأثره،** مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، إشراف: د.سعيدة فكرة، جامعة الحاج لخضر– باتنة – الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع فقه وأصول ، (السنة الجامعية: 1424هـ – 1425هـ / 2004م – 2005م.

168- عبد الله بن باعلي بعوشي: **الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي،** رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية – الأردن، إشراف: د.محمد خالد منصور، سنة 2004م.

169- عبد الله بن صالح بابهون: **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدّراسات العليا – الجامعة الأردنيّة، بتاريخ:2006/07/27م.

170- عبد الله بن صالح بابهون: **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدّراسات العليا – الجامعة الأردنيّة، بتاريخ:2006/07/27م.

171- مصطفى بن داود اتبيرن: **المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخّرين**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر، 2004م.

172- منير يوسف: **التفسير المصلحي للنّصوص عند الإمامين الجصّاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"**، مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف عبد الكريم حامدي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميّة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر، (1429هـ- 1430هـ/ 2008م– 2009م).

173- نادية العقون: **العولمة الاقتصادية والأزمات المالية الوقاية والعلاج**، إشراف: د.الطاهر هارون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2012م – 2013م.

174- نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا، دراسة فقهية لسامي عدنان العجوري، إشراف مازن مصباح صبّاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلاميّة، كلية التربية، جامعة الأزهر - غزة، 1434هـ - 2013م.

الكتب المخطوطة:

175- ابن تعاريت: **رسالة في تاريخ جربة،** مخطوط مصوَّر، مكتبة جمعيّة الشَّيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية، الجزائر، ص 22و- 23ظ.

176- الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض: **شرح الفؤاد الهادي إلى سبيل الرّشاد:** تحرير: سليمان بن يحي بومريقة، مخطوطة مصورة بحوزة الباحث.

177- عبد العزيز بن سليمان بومريقة: **نبذة عن حياة المرحوم بومريقة الحاج سليمان بن يحي،** 1440هـ- 2018م، نسخة مصورة بحوزة الباحث.

شبكة الأنترنت:

178- موقع المكتبة الشاملة على شبكة الأنترنت.

ملخص البحث باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن وجه من أوجه الاجتهاد الفقهي عند الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، وهو الاستدلال بالمصلحة من خلال تفسيره "في رحاب القرآن"، وكما تسعى إلى بيان موقف الشيخ بيوض من حجية الاستدلال بالمصلحة مقارنة بغيره من علماء أصول الفقه، مع إبراز ضوابط اعتبار المصلحة عنده، كما تسهم هذه الدراسة من زاوية أخرى في إظهار قدرة الاجتهاد الفقهي في الاستجابة إلى حاجات الإنسان المعاصرة ومتطلباته ومصالحه وفق مقاصد الشارع،مجسّدا بذلك أبرز خصائص التّشريع الإسلامي منها خاصيتيْ المرونة والخلود.

اعتمد البحث عدّة مناهج: المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والاستقرائي والاستنباطي والمقارن، وتوصل إلى النتائج الآتية:

1- المراد بالاستدلال بالمصلحة: "النّظر في معرفة الحكم بدليل المصلحة فهما وتنزيلا من غير إهدار لمقصود الشّارع".

2- الاجتهاد المصلحيّ دائرته أوسع من الاجتهاد البيانيّ والاجتهاد القياسيّ، وفيه تجسيد عمليّ لخاصّيتيْ المرونة والخلود للتّشريع الإسلاميّ.

3- اتّسام أغلب العصر الذي عاش فيه الشّيخ بيّوض بالتأزّم، وكثرة الحروب والفتن والاضطرابات.

4- كفاح الشّيخ بيّوض المستمرّ للمستعمر الفرنسيّ ومحاربته، وإجهاض دسائسه، ويظهر ذلك من خلال مواقفه العديدة، كمحاربته للتّجنيد الإجباري الذي سلّطته الحكومة الفرنسيّة على الشّباب الجزائريّ، وإبطاله لمؤامرة المستعمر من فصل صحراء الجزائر عن شمالها، إيمانا منه بوحدة الأمّة الجزائريّة وبوحدة ترابها.

5- دور الشّيخ بيّوض البارز في نهضة المجتمع المزابي، وإصلاح أوضاعه من خلال تأسيسه لمعهد الحياة ومن خلال دروسه المسجديّة وخطاباته المناسباتيّة، ومن خلال أيضا تفعيله للمؤسّسات الاجتماعيّة من العزّابة، والمحضرة، ودار إيروان، والعشيرة.

6- تأييد الشّيخ بيّوض لما ذهب إليه الإباضية والمالكية من اعتبار حجّية المصلحة المرسلة، وأنّها دليلا تبعيّا يستند إليها في بيان الأحكام فيما استجدّ من وقائع ونوازل.

7- عدم اعتبار الشّيخ بيّوض الأخذ بالمصالح فيما هو من أصول العبادات ومن مقدّراتها، فهي أحكام تعبّدية غير معقولة المعنى.

8- اعتبار الشّيخ بيّوض مجال الاحتجاج بالمصلحة فيما لا نصّ فيه، وفيما هو من المعاملات ومن تصرّفات النّاس، وفيما هو من العادات ومن التّعزيرات.

9- وضع الشّيخ بيّوض لاعتبار المصلحة ضوابط يجب توفّرها من أبرزها: موافقتها لمقصود الشّارع، وعدم معارضتها للدّليل القطعيّ.

10- اعتقاد الشّيخ بيّوض أنّ التّحسين هو ما حسّنه الشّرع لا ما حسّنه العقل، وأنّ التّقبيح هو ما قبّحه الشّرع لا ما قبّحه العقل، فالعقل تبع للشّرع.

11- عدم وجود تفاوت بين الإباضيّة والمالكيّة في الأخذ بالمصالح إلاّ من جانب أنّ المالكيّة أكثر اعتناء لها تنظيرا وتأصيلا، بينما الإباضية خصّوا بها تفريعا وتطبيقا.

12- اعتناء الشّيخ بيّوض البارز بالمصلحة العامّة من خلال المسائل التي تناولها في تفسيره.

13- اعتبار الشّيخ بيّوض في استنباطاته لمبدأ اعتبار الحال المآل والواقع.

14- المراد بالتّفسير المصلحيّ: بيان مقاصد الشّرع من النّصوص، واستجلاء ما تتضمّنها من المصالح، للإحاطة بمدارك أحكامها فهما وتنزيلا.

15- اعتماد الشّيخ بيّوض التّفسير المصلحيّ لمعالجة الواقع، وللاستجابة لمتطلّبات الحياة وفق مقصود الشّارع.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

summary

The purpose of this study is to uncover a facet of the jurisprudence of Shaykh Ibrahim ibn Omar Beyoud, which is Induction of interest through its interpretation of the Qur'an. It also seeks to explain the position of Sheikh Bayoud from the authoritative argumentation of the interest compared to other fundamental rules of jurisprudence scholars, This study also contributes from another aspect in demonstrating the ability of jurisprudence to respond to the needs, requirements and interests of man according to the purposes of the street, thus reflecting the most prominent characteristics of Islamic legislation, including flexibility and immortality.

The research adopted several approaches: historical, descriptive, analytic, inductive, deductive and comparative, and reached the following results:

1- The intented of inference with the interest: "consider the knowledge of the rule of interest evidence and take away from the waste of the intended legislator."

2 – Discretion of interest circle wider than the jurisprudence and standard diligence, and the practical embodiment of the characteristics of flexibility and immortality of Islamic legislation.

3 - Most of the age in which Sheikh lived by the crisis, and the many wars and disorders.

4 - The constant struggle of Shaykh Bayoud continued to the French colonist and fight, and abor this peddlers, and this shows through his many positions, as fighting against the forced recruitment by the French government to the Algerian youth, and the abolition of the colonizer plot to separate the desert of Algeria from the north, in his belief in the unity of the Algerian nation and the unity of its soil.

5 - The role of Shaykh Bayoud in the revival of the Muzabi society, and reforming its conditions throughits establishment of the Institute of Life and through its mosque lessons and ceremonial speeches, and also activating the social institutions of the family, El Mahdara , Dar Irwan, and the clan.

6- Shaykh Bayoud's support for what Ibadi and Malikya went to

regard as the authority of the sent interest, and that it is a consequential evidence based on the statement of judgments in the latest facts and omissions.

7 - not to consider the Shaykh Bayoud taking interests in the assets of worship and its capabilities, they are provisions of worship unreasonable meaning.

8- Sheikh Bayoud considers the field of protesting the interest in what is not stated in the Quran, and what is the transaction and the actions of the people, and what is the customs and the sanctions.

9- Sheikh Bayoud's position to consider the interests of the authorities must be provided, the most prominent of which are: its consent to the meaning of the legislator, and its opposition to the peremp to ryevidence.

10- Sheikh Bayoud believes that improvement is what is good for Sharia, not what is good for the mind, and that detestableness is what is detestable in sharee'ah.

11- There is no discrepancy between Ibadi and Maliki in taking the interests are taken into account only by the fact that the Maalikis are more attentive to them, while the Ibadites singled them out

12-Taking care of Sheikh Bayoud prominent public interest through the issues addressed in his interpretation.

13- Sheiykh Bayoud in his deductions for the principle of considering fate and considering the situation and reality.

14- The meaning of the interpretation of the interest: as tatement of the purposes of Sharia texts, and the clarification of the interests contained, to inform the understanding of the provisions of understanding and disclaimer.

15- Sheikh Bayoud's interpretation of the corrective interpretation to address reality and to respond to the requirements of life according to the purpose of the legislator.

فهرس المحتويات:

الإهداء .....
شكر وعرفان .....
الرّموز المستعملة في البحث .....
مقدّمة: **1**

الفصل التّمهيدي:
التّعريف بالدّلالات المصطلحيّة وبأوضاع عصر الشّيخ بيّوض وآثاره العلميّة

المبحث الأول: التّعريف بالدّلالات المصطلحيّة **10**
المطلب الأوّل: تعريف الاستدلال والمصلحة لغة 10
الفرع الأوّل: تعريف الاستدلال لغة 10
الفرع الثّاني: تعريف المصلحة لغة 10
المطلب الثّاني: تعريف الاستدلال والمصلحة اصطلاحا 11
الفرع الأوّل: تعريف الاستدلال اصطلاحا 11
الفرع الثّاني: تعريف المصلحة اصطلاحا 15
الفرع الثّالث: تعريف الاستدلال بالمصلحة 20
المبحث الثّاني: التّعريف بأوضاع عصر الشّيخ بيّوض وبحياته وبآثاره العلميّة **21**
المطلب الأوّل: أوضاع عصر الشّيخ بيّوض 21
الفرع الأوّل: الوضع السّياسيّ والاقتصاديّ 21
الفرع الثّاني: الوضع الاجتماعيّ والعلميّ 24
المطلب الثّاني: حياة الشّيخ بيّوض وآثاره العلميّة ومكانة تفسيره "في رحاب القرآن" 27
الفرع الأوّل: حياة الشّيخ بيّوض 27
الفرع الثّاني: آثاره العلميّة ومكانة تفسيره 37

الفصل الأوّل:
حجّية المصلحة وأقسامها وضوابطها، وعلاقتها بمصادر التّشريع التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة

المبحث الأوّل: موقف الأصوليّين من المصلحة المرسلة وأدلّة حجّيتها **52**

المطلب الأول: موقف الأصوليّين من المصلحة المرسلة 52
الفرع الأول: مذهب القائلين باعتبار المصلحة المرسلة أصلا تبعيّا 52
الفرع الثّاني: مذهب القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة أصلا تبعيّا 61
الفرع الثّالث: موقف المغالين في الأخذ بالمصلحة المرسلة.....64
الفرع الرّابع أسباب الاضطراب في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة 67
المطلب الثّاني: أدلّة حجّية المصلحة المرسلة 68
الفرع الأوّل: أدلة المثبتين لحجّية المصلحة المرسلة.....68
الفرع الثّاني: أدلة النّفاة لحجّية المصلحة المرسلة 74
الفرع الثّالث: التّرجيح بين الأدلّة 75
المبحث الثّاني: أقسام المصلحة وضوبطها، وعلاقتها بمصادر التّشريع التّبعيّة وبمقاصد الشّريعة 77
المطلب الأوّل: أقسام المصلحة وضوابطها 77
الفرع الأوّل: أقسام المصلحة 77
الفرع الثّاني: ضوابط المصلحة 82
المبحث الثّاني: علاقة المصلحة بالقياس وبالاستدلال وبمقاصد الشّريعة..... 85
المطلب الأوّل: علاقة المصلحة بالقياس.....85
الفرع الأوّل: تعريف القياس.....85
الفرع الثّاني: موضع التقاء القياس بالمصلحة.....85
الفرع الثّالث: أوجه الافتراق والالتقاء بين القياس والمصلحة 86
المطلب الثّاني: علاقة المصلحة بالاستدلال وبمقاصد الشّريعة.....87
الفرع الأوّل: علاقة المصلحة بالاستحسان 87
الفرع الثّاني: علاقة المصلحة بسدّ الذّرائع.....91
الفرع الثّالث: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشّريعة.....93

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية للاستدلال بالمصلحة

في تفسير الشّيخ بيّوض

المبحث الأول: نماذج تطبيقيّة للمصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة..... 100
المطلب الأوّل: تطبيقات على المصلحة العامّة.....100
الفرع الأوّل: تطبيقات على المصلحة العامّة الجارية في مقصديْ حفظ الدّين والنّفس 100

1- دفع مفسدة التّضييق عن النّاس بتحريم الحلال: 100
2- مصلحة تعظيم شعائر الله تعالى بالـمشي في أداء مناسك الحجّ: 101
3- مصلحة حفظ الدّين بالتّنعّم وشكر المنعم: 102
4- درء مفسدة الرّكون إلى الرّخص ابتداء: 102
5- تشريع الرّخص لرفع الحرج عن الأمّة: 103
6- رعاية مصلحة حفظ الدّين بالتّعليم وبعمارة المسجد: 104
7- رعاية مصلحة الأمانة وحفظها: 105
الفرع الثّاني: تطبيقات على المصلحة العامّة الجارية في مقصد حفظ العرض 106
1- دفع مفسدة الفجور بشهود جماعة من المسلمين إقامة حدّ الزّنا: 106
2- دفع مفسدة الفاحشة بعدم فعلها، وإذا ارتكبت فبسترها. 106
3- حفظ كرامة البيوت وصيانة أهلها بإلقاء تحيّة السّلام: 107
4- صيانة الأعراض بمنع دخول الأعمى على النّساء: 108
5- توحيد قيمة الصّداق بين النّساء في المجتمع المزابي: 109
الفرع الثّالث: تطبيقات على المصلحة العامّة الجارية في مقصد حفظ المال 110
1- رعاية المصلحة العامّة بتطبيق قاعدة "لا يذهب الأصل في مقابل الفرع": 110
2- رعاية مصلحة حفظ المال حين اقتحام الغنم أو الدّواب للمَزَارع: 111
3- رعاية مصلحة الأموال بحسن التّدبير والإنفاق: 112
المطلب الثّاني: تطبيقات على المصلحة الخاصّة 113
الفرع الأوّل: تطبيقات على المصلحة الخاصّة المحقَّقة برفع الحرج 113
1- إباحة الأكل من الهدي ووجوب التّصدّق به على البائس: 113
2- التّوسعة في وقت أداء طواف الإفاضة (الزّيارة): 113
3- اعتبار الضّرورة رعاية لمصلحة المكلّف: 114
4- جواز الـمرح البريء لما فيه من منفعة للنّفس: 114
الفرع الثّاني: تطبيقات على المصلحة الخاصّة المراعية لجهات معيّنة 115
1- حاجة المسلم إلى اتّخاذ الرّفيق الصّالح: 115
2- دفع إضرار المطلّق بتطويل مدّة النّفقة بدعوى مكث الولد في بطن أمّه، ما يسمّى ﴿بالرّاقد﴾[0]: 117
3- دفع سرقة الـماء من الحقول والمزارع: 118
4- رعاية مصلحة العقد وحفظه بعد تمام الصّفقة وإن لم يوقّع عليه في وثيقة العقد: 119

5- تغريب الزّاني بعد إقامة الحدّ عليه: 120
6- جواز النّظر إلى المخطوبة لمصلحة الزّواج: 121
7- مراعاة رضا الزّوجة الأولى على من يريد أن يتعدّد عليها لمصلحتها: 121
8- رعاية مصلحة الفقراء بالقول بوجوب الزكاة في الحليّ: 121
9- إلزام الزّوج بعدم تأدية الصّداق نقودا فقط: 122
10- تصرّف الوكيل في مال اليتيم يكون بالشّهود رعاية لمصلحته: 122
المبحث الثّاني: نماذج تطبيقيّة في تقدير المصلحة باعتبار الحال، والمآل، والواقع 124
المطلب الأوّل: تطبيقات في تقدير المصلحة باعتبار الحال 124
الفرع الأوّل: المراد باعتبار الحال 124
الفرع الثّاني: عدم اعتبار التّقادم في ذات الفساد 124
الفرع الثّالث: جواز الإفطار للمرضعة في نـهار رمضان 125
الفرع الرّابع: الاستجابة للسائل المستفسر الذي يطلب الحقّ دون السّائل المتعنّت المثير للشّكوك 125
الفرع الخامس: تقدير عقوبة التّعزير على وفق الحال 126
الفرع السّادس: معاشرة الزّوجة ورعاية حقوقها على وفق حال الزّوج 127
المطلب الثّاني: تطبيقات في تقدير المصلحة باعتبار النّظر في الـمآل 128
الفرع الأوّل: تعريف المآل 128
الفرع الثّاني: تطبيقات مبنيّة على جلب المصالح من طريق إيقاع المفاسد 129
1- تصرّف الوكيل في مال اليتيم بما يقتضي صلاحه ونماءه 130
2- جواز التّصرّف في نخيل المسجد رعاية للمصلحة 131
3- قطع عضو معلول من أعضاء الجسم حفاظا على الجسم 132
الفرع الثّالث: مردّ حكم قول الشّعر إلى ما يهدف من مصالح أو مفاسد 133
المطلب الثّالث: تطبيقات في تقدير المصلحة باعتبار الواقع 134
الفرع الأوّل: تحريم زواج الرّجل بـمزنيّته 134
الفرع الثّاني: عدم جواز أخذ الأولاد إلى شواطئ الكشف والعري 136
الفرع الثّالث: جواز كشف حليّ المرأة حينما يكون محطوطا عنها 136
المبحث الثّالث: نماذج تطبيقيّة في الموزانة بين المصالح والمفاسد 137
المطلب الأوّل: تعريف الموازنة 137
الفرع الأوّل: الموازنة لغة 137

الفرع الثّاني: الموازنة اصطلاحا 137
المطلب الثّاني: تطبيقات في تقديم المصالح على المفاسد 137
الفرع الأوّل: استطعام الضّيف الطّعام 138
الفرع الثّاني: الزّواج بكتابيّة متديّنة بدينها مقدّم على امرأة خبيثة تاركة للصّلاة 139
المطلب الثّالث: تطبيقات في تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة: 141
الفرع الأوّل: عدم وجوب شهود الجمعة والجماعة على المرأة حفاظا على حرمتها 141
الفرع الثّاني: عدم جواز الإرضاع من غير ضبط ولا تقييد 141
الفرع الثّالث: تحريم الرّبا مطلقا ولا اعتبار لما قد يحقّقه من منافع 142
المطلب الرّابع: تطبيقات في التّرجيح بين المصالح 143
الفرع الأوّل: تطبيقات في ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة 143
الفرع الثّاني: تطبيقات في ترجيح المصلحة الأخرويّة على الدّنيويّة 145
الفرع الثّالث: تطبيقات في ترجيح مصلحة الأمر المضيّق على مصلحة الأمر الموسّع 145
الخاتمة **147**
الفهارس العامة **150**
فهرس الآيات القرآنية: **151**
فهرس الأحاديث النبويّة: **156**
فهرس الأعلام: **158**
فهرس الأماكن والبلدان: **165**
فهرس الأقوام والمذاهب والفرق: **168**
قائمة المصادر والمراجع **170**
ملخص البحث باللغة العربية **190**
ملخص البحث باللغة الإنجليزية **192**
فهرس المحتويات: **194**